

الجُنُوْنُ الثَّانِي عَشَرَةً

من

الأَنْفُسُ

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَهْرِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ
ابْنِيَاءَ وَجْهِهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَّبَةِ فِي دَارِكَ رَامِتِهِ
مُخْبِيَ آثَارَ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهَدِّيُ بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِبِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكُ سُعْوُدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَظَّمِ

أَمْتَحَنَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

فَأُمْرَةٌ : «الشهادة» حجة شرعية . تظهر الحق المدعى به ، ولا توجهه . قاله
فِي الرعایتین ، والحاوى .

قوله **﴿ تَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَوْهَا فَرْضٌ عَلَى الْكَفَائِةِ ﴾** .

تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق الله تعالى ، أو في حق غير الله .
فإن كان في حق غير الله - حق الآدى ، والمال . وهو مراد المصنف -
فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملاها فرض كفاية ، كما
جزم به المصنف هنا .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والهادى ، والحرر ، والنطم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وقال في المفى ، والشرح ، والزركشى : في إنما بامتناعه مع وجود غيره :
ووجهان .

وذكر الوجهين في البلقة ، وأطلقهما .

وإن كان في حقوق الله تعالى ، فليس تحملاها فرض كفاية . على الصحيح
من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والوجيز ، والفروع ، وتجز يد العناية ، وغيرهم .
وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه في الرعایتین . ويختتمه كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثرة أهل البلد : فهى فيه فرض عين . ذكره
في الرعاية .

فائدة : حيث وجب تحملها ، ففي وجوب كتابتها لحفظ : وجها .

وأطلقهما في الفروع .

قالت : الصواب الوجوب للاحتياط .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره في أوائل بقية الشهادات .

ونقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : يكتبها إذا كان

ردىء الحفظ .

فظاهره : الوجوب .

وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة

من الأصحاب .

قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .

قال في الترغيب : هو أشهر .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزمه في
الكافى ، والمعنى .

وقدمه في الرعايتين .

وذكره ابن منجحا في شرحه رواية .

وقال الخرق : ومن لزمه الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .

لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

فظاهره : أن أداؤها فرض عين .

قالت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال في المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أنها فرض عين .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الحجر . وصححه الناظم .

فوائد

ال الأولى : بشرط في وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلتحقه . قاله في الفروع ، وغيره . ونص عليه .
وقال في المغنى ، والشرح : ولا تبدل في التزكية .
قال في الرعایة : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أداؤها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله : لم يلزمـه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع قوله بحق : لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سواء فيها دون مسافة القصر .

وقيل : أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه .
قاله في الرعایتين ، وغيرـها .

قال في الفروع : تجنب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تهدـيه .
نقله منـى . أو حـكم عـدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عـدلا ؟ قال : لا تـشهد .
وقال في رواية عبد الله : أخـاف أن يـسعـه أن لا يـشـهد عند الجـهمـية .
وقيل : أو لا يـنـزـل بـفـسـقـه .

وقيل : لأمـير الـبلـد ووزـيرـه .

الثالثة : لو أدى شاهـد وأبـي الشـاهـد الآخـر . وقال « أحـلـف أـنت بـدـلـي » أـنمـا اتفـاقـا . قالـهـ فيـ التـرغـيبـ .

وقدم في الرعـایـةـ : أنه لا يـأـمـمـ ، إنـ قـلـناـ : هـيـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ .

الرابـعةـ : لو دـعـى فـاسـقـ إلىـ شـهـادـةـ فـلهـ الحـضـورـ معـ عدمـ غـيرـهـ . ذـكرـهـ فيـ الرـعـایـةـ .

قال في الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف في المغني ، وغيره : لا تعتبر له العدالة .

قال في الفروع : ظاهره مطلقاً . ولهذا لم يؤد حتى صار عدلاً : قبلت .
ولم يذكروا توبه لتحملها . ولم يعلموا أن من ادعاهما بعد أن ردّ إلا بالتهمة .
وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله . قال المدعى : زدني شهوداً ، لثلا
يفضحه .

وقال في المغني : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزز ، لأنّه لا يمنع صدقه .
فدلّ أنه لا يحرّم أداء الفاسق وإلا لعزز .
يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .
ويتجوّه التحرير عند من صَمَنه . ويكون علة لتضمينه .
وف ذلك نظر . لأنّه لا تلازم بين الضمان والتحرير .
قوله ﴿وَلَا يَحُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا﴾ .
وهو المذهب مطلقاً .

قال في الفروع : ويحرّم في الأصل أخذ أجرة وجعل .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وقدّمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .
وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعيّنت عليه إذا كان غير محتاج .
وذكر الشيخ تق الدين - رحمه الله - وجهاً بمحواز الأخذ حاجة ، تعيّنت
أو لا . واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

قوله ﴿وَلَا يَحُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَعَيَّنْ عَلَيْهِ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وكذا قال في المداية ، والمذهب .

وصححه في الفروع ، كما تقدم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يجوز .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز حاجة ، كما تقدم عنه .

وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .

تبيه : حيث قلنا : بعدم الأخذ . فلو عجز عن المشى أو تأدى به ، فأجرة

المرکوب على رب الشهادة . قاله في الترغيب وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قال في الرعاية : وأجرة المرکوب والنفقة على ربهما .

ثم قال : قلت : هذا إن تذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض

أو أكبر ، أو حبس ، أو جاء ، أو خفر .

وقال أيضاً : وكذا حكم مزك ، ومعرف ، ومتجم ، ومفتي ، ومقيم حد .

وقدِّر ، وحافظ مال بيت المال ، ومحاسب ، والخليفة .

واقتصر عليه في الفروع .

فائدة : لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادة في ظاهر

كلام المصنف والشيخ تقى الدين . قاله في الفروع .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ لِّلَّهِ تَعَالَى : أُبَيْحَ لَهُ إِقَامَتُهَا

وَلَمْ تُسْتَحِبْ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضى وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب فى الستر .

قال الناظم ، وابن عبدوس فى تذكرة ، وصاحب الرعاية : تركها أولى .

قال فى الفروع : وهذا يخالف ما جزم به فى آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام الخلال .

قال : ويتجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .

وهو يشبه قول القاضى المتقدم فى المقر بالحد .

وسبق قول شيخنا فى إقامة الحد . انتهى .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالترقى إلى الوجوب لاتجه . خصوصاً إن كان ينجر به .

قوله (وللحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين) .
وهو المذهب .

قال فى الفروع : وللحاكم فى الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .

قال الشارح : وللحاكم أن يعرض لشاهد بالوقف عنها فى أظهر الروايتين .
وصححة فى التصحيح .

وجزم به فى منتخب الأدبي ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرة ، وغيره .

والثانى : ليس له ذلك .

فأبى تان

إماماً : قال فى الرعاية : هل تقبل الشهادة بحمد قدّيم ؟ على وجهين انتهى .
والصحيح من المذهب القبول . قدمه فى الفروع .

والوجه الثاني : لا تقبل . اختاره ابن أبي موسى .

وقدمه في الرعاية في موضع .

الثالثة : للحاكم أن يُعرِّض المقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةً لَآدَمَ يَعْلَمُهَا : لَمْ يُقْرَبْهَا حَتَّى يُسَأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلَامُهُ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثرون . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - : الطلب العرف ، أو الحالى : كاللفظى
علمها أو لا .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - في رده على الرافضي : إذا أدتها قبل طلبها قام بالواجب ، وكان أفضل ، لكن عنده أمانة أدتها عند الحاجة . وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب .

قوله ﴿ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ﴾
بلا نزاع في الجملة .

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عيته . وإن كان غائباً ، فعرفه من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .
اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

وحلها القاضى على الاستجواب .

وأطلقهما في النظم .

والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .

وعنه : أو نظر إليها شهد .

ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .

قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلل رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها . وقطع به في المبحج للخبر .

وعله بعصمهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع : وهو سهو .

وتقدم هذا أيضاً في « باب طريق الحكم وصفته عند التعريف » وذكرنا هناك كلام صاحب المطatum . فليراجع .

قوله « وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الْإِقْرَارِ وَالْعُقُودِ ، وَالظَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوُهُ ».

وكذا حكم الحكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .

وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمـه . فيخير .

ويأتي تتمة ذلك مستوفـى عند قوله « وتحوز شهادة المستخفـى ».

فأمـرة : لو شهد اثنانـ في مـحفلـ على واحدـ منهمـ : أنهـ طـلاقـ ، أوـ أـعـتقـ : قـبلـ .

ولـوـ أـنـ الشـاهـدـيـنـ مـنـ أـهـلـ الجـمـةـ ، فـشـهـداـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ : أـنـ قـالـ ، أوـ فـلـ

على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما في المتأتتين : قبل مع المشاركة في سمع وبصر . ذكره في المغنى في شهادة واحد في رمضان .

قال في الفروع : ولا يعارضه قوله « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خالي : رد ». ٢

قوله « وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِفاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِي النَّالِبِ إِلَّا بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالنَّسْكَاجِ ، وَالْخُلْمَعِ ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ ، وَالْعِتقَ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوِلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ». ٣
كالطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعني : أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافاً في ملك مطلق ومصرف وقف .
وقال في العدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال في الفروع : ظاهره الاقتصار عليهم . وهو أظهر . انتهى .
وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز في كل ما أظنه . مثل النسب
ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقى ، وابن حامد ، وغيرهما : أنه ثبت فيما أيضاً . لأنهم
أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع .
لا في عقد .

واقتصر جماعة من الأصحاب - منهم : القاضى في الجامع ، والشريف ،

أبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى ، وابن البناء .
على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعتق ، والولاء .
قال في الفروع : ولم يذكر أشهرا .

قال في المعنى : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل .
وقال نحوه في الكافي .

وقال في الروضة : لا تقبل إلا في نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولاء
ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلل والطلاق .

وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلل في المعنى ، ولا في الكافي .

قال : ولا رأيته في كتاب غيره . ولم يذكره على النكاح .

قال : والأولى أن لا يثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلل
والطلاق .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى
الصغرى ، والوحيد ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال في عدم الأدلة : تعليم أصحابنا بأن جهات الملك تختلف : تعليم يوجد
في الدين . فقياس قوله : يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة .
قلت : وليس بعيدا .

تغبيره : ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدowment . وهو صحيح . وهو
ظاهر كلام غيره ، وظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح ، لا في عقده .
منهم : ابن عبدوس في تذكرةه .

قوله ﴿ وَلَا تُتْبِعُ الْأَسْتِفَاضَةَ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، فِي ظَاهِرِ
كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَخْرَقِ رَحْمَمَا اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَهُ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ،
والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تسمع من عدلين .

وقيل : تقبل أيضاً من تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .
واختاره المجد وحفيده .

فائداته

إصرارهما : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقاها من الاستفاضة . ومن قال :
« شهدت بها » ففرع .

وقال في المغني : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة
فيكتفى بن شهد بها ، كحقيقة شهادة الاستفاضة .
وقال في الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضى في التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر ، لا شهادة . وقال :
تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على
الخلاف .

وذكر ابن الزاغونى : إن شهد أن جماعة يتحقق بهم أخبروه بموت فلان ، أو

أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهي شهادة الاستفاضة ، وهي صحيحة .
كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل في ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .
وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس : قبلت
في الوفاة والنسب جيماً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر .
قال في الفروع : وهو غريب .

الثانية : قال في الفروع : وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولادة
المظالم بذلك أحق . ذكره في الأحكام السلطانية .
وذكر القاضي : أن الحكم يحكم بالتواتر .

قوله «وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرَءُ بِنَسَبِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ، فَصَدَّقَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ:
جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَبَهُ : لَمْ يَشْهَدْهُ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ» «وَإِنْ
سَكَتَ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ» .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وقدمه في الشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى .

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتذكر .

وهو لأبي الخطاب في المداية .

وعله ابن منجا في شرحه ، فقال : لأنَّه لو أَكَذَبَهُ : لم تجز الشهادة . وسكتوه
يمحتمل التصديق والتکذيب .

ثم قال : واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندي فيه نظر .

وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صار كالو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال : ويقوى ماذكرته : أن المصنف حكى في المغنى : إذا سمع رجلا يقول لصبي « هذا ابني » جاز أن يشهد . وإذا سمع الصبي يقول « هذا أبي » والرجل يسمعه ، فسكت : جاز أن يشهد . لأن سكوت الأب إقرار . والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به .

ثم قال في المغنى : وإنما أقيم السكوت مقام النطق ، لأن الإقرار على الاتساع الفاسد لا يجوز ، بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، إلا أنه يلتحق بالإمكان في السكاح .

ثم قال في المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتذكر .

قال ابن منجا : والعجب من المصنف - رحمه الله تعالى - حيث نقل في المغنى الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب ، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال في هذه الصورة التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وفي الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا دعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفي الصورة التي ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَائِكَةِ مِنَ النَّقْضِ وَالْبَنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا - جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ بِالْمِلْكِ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامری في المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً في هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا الاحتمال للقاضى .

وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفة .

وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك : شهد له بملائكة .

تفصيـه : ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملـاك » سواء رأى ذلك مدة طـولـة أو قصـيدة . وهو ظاهر ما ذكره ابن هـبـيرـة عن الإمام أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ . وـقـالـهـ الأـصـاحـابـ في كـتـبـ الـخـلـافـ .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

واقتصر على المدة الطويلة : القاضى في الحجر ، وابن عقـيلـ في الفصول ، والفارـخـ في التـرغـيبـ ، والمـصنـفـ في الـكـافـ ، والـمـجـدـ في الـحرـرـ ، وـابـنـ حـمـدانـ في الرـعاـيـةـ ، وـصـاحـبـ الـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .

قوله « وَمَنْ شَهِدَ بِالنَّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ مُّرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا ».

يعني : إن لم تكن مجبة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعله المصنف ، وغيره : ثلثا يعتقد الشاهد صحة وهو فاسد .

قال في الفروع : ولعل ظاهره : إذا أتخد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب

التبيين .

ونقل عبد الله - فيمن ادعى : أن هذه الميضة أمر أنه وهذا ابنه منها - : فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلاح ابنه : فهو على أصل النكاح . والفراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بيضة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبيضة : أنه تزوجها بولي مرشد ، وشهود في صحة بدنها وجوائز من أمره .

ويأتي في أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : في صحته وجواز أمره ».

ومراده هنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كذهب مالك ، واحتياطا لنفي الاحتمال . ذكره في الفروع .

فأئم تاره

إدراهما : لو شهد ببيع ونحوه : فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف .

كان خلاف الذي في اشتراط صحة دعوته به . على ما سبق في « باب طريق الحكم وصفته ».

والذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فكذا هنا . فـ كل ما احتج الدعوى به صحت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل مني - فيمن شهد على رجل : أنه أقر لأخ له بسبعين من هذه الدار من كذا وكذا سهما ، ولم يحددها ، فيشهد كما سمع ، أو يتعرف حددها - : فرأى أن يشهد على حدودها ، فيتعرفها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بینة :
يتعين مدخل في اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندي كذا ، وأن دارى الفلانية
أو المحدودة بـكذا لفلان » ثم قامت بینة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ،
أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقدف ونجاسة ماء – قال ابن
الزاغونى : وإكرامه – ما يشترط لذلك ، ويختلف به الحكم .

قوله **﴿وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّنَاجَةِ فَلَا يُدَانُ إِذْ كَرِهَ بِمَنْ زَانَ، وَأَيْنَ زَانَ؟ وَكَيْفَ زَانَ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرَجِهَا﴾**.

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه الناظم .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والمداية ، والمذهب ،
والستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزني بها . ولا المكان .
زاد في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : والزمان . واختاره ابن عبدوس
في تذكرةه .
وأطلقهما في الحرر .

وتقدم في أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ ».
قوله **﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمَّةٍ فَلَا إِنْ: لَمْ يُخْكِمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولَا: وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ﴾** هذا المذهب .
وقيل : يكفى بأن أمته ولدته .

وتقدم ذلك في « باب التقىط » محرراً عند قوله « وإن ادعى إنسان أنه
ملوكه » فليعاود .

فائداته

إمدادهـما : قوله ﴿وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْغَزْلُ مَنْ قُطِنَّهُ ، أَوِ الطَّيْرُ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوِ الدَّقِيقِ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكْمُ لَهُ بِهَا﴾ بلا نزاع .
لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له بها .

الثانية : قوله ﴿وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ ، فَادْعُ آخَرُ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانَ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : مُسْلِمٌ الْمَالُ إِلَيْهِ ، سِوَاهُ كَانَ أَمِنَّ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أن لا يقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة . فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .
وصححة الناظم .

وقال في الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنـة . فيأمر من ينادي بموته ، وليحضر وارثـه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمـه من غير كفـيل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسلمه إلا بكافيل .

قال في المحرر : حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة .
وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان . انتهى .
ففي المذهب : يمكن لذى الفرض فرضه .

وعلى الثاني - وجزم به في الترغيب - يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة
عائلاً ، وسدس للأم عائلاً من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين في غيره .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا بد أن تقييد المسألة بأن لا يكون الميت
ابن سبيل ولا غريباً .

قوله { وَإِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلْدِ : احْتَمِلْ أَنَّ
يُسْلَمَ الْمَالُ إِلَيْهِ } وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره في البلدان التي
سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .

وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والناظم .

قال في المحرر : حكم له بالتركة إن كانوا من أهل الخبرة الباطنة . وفي
الاستكشاف معها وجهان .

وقال في الاتتصار ، وعيون المسائل : إن شهدنا بيارثه فقط : أخذها بكافيل .

وقال في الترغيب وغيره - وهو ظاهر المفنى - في كفيل بالقدر المشتركة وجهان ،

واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .
ذكره ابن الزاغوني .

وهو معنى كلام أبي الخطاب ، وأبي الوفاء .
واقتصر عليه في الفروع .

فأمّرة : لو شهدت بینة : أن هذا ابنته ، لا وارث له غيره . وشهدت بینة أخرى : أن هذا ابنته لا وارث له غيره : قسم المال بينهما . لأنّه لا تنازع .
ذكره في عيون المسائل ، والمغني ، والشرح ، والنظام ، وغيرهم .
واقتصر عليه في الفروع .

قال المصنف في فتاويه : إنما يحتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواء ، لأنّه يعلم ظاهراً . فإنّ بحکم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دينه على الميت : لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواء ، خفاء الدين . ولأنّ جهات الإرث يمكن الإطلاع على تعين انتقامها . ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبينة فيه ، ثبت ما يظهر ويشاهد ، بخلاف شهادتهما : أنه لا حق له عليه .

قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : قبولاً إذا كان النفي محسوباً ، كقول الصحابي رضي الله عنه « دُعى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ».

ولهذا قيل للقاضي : أخبار الصلاة على شهادة أحد مثبتة ، وفيها زيادة .
وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . والثابت أولى ؟ .

قال : الزيادة هنا مع الناف . لأنّ الأصل في الموتى : الغسل والصلاحة . ولأنّ العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء في هذا المعنى .

ولهذا يقول : إن من قال « صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً » تقبل شهادته كـ تقبل في الإثبات .

وذكر القاضى أيضاً : أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين في يده ، كما لا تسمع
بأنه لا حق عليه في دين ينكره .

فقيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال : لها سبيل . وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره ، وأقام البينة
على ذلك . فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهدوا أبراً من الثمن ،
أو أقربه إياه . فكان يجب أن يقبل . انتهى .

وفى الروضة - فى مسألة النافى - لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي . فإن
ذلك إنما يعرف بأن يلزم الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم
سبب الالزوم قولًا وفمًا . وهو محال . انتهى .

وفي الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محظور ، ومن يحيط به
علمًا ؟ والترك نفي ، والشاهد بالنفي لا يصح . انتهى .

قوله { وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُقْرَرُ بِحَقٍّ ، أَوْ
سَمِعَ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ أَوْ يَشْهُدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَادِهِ ، فِي إِحْدَى
الرَّوَايَاتِينِ } .

وكذا لو سمع رجلاً يعتقد ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه .

يعنى : أن شهادته عليه جائزة . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وهذا المذهب فى ذلك كله .

وقطع به الخرق وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح - عن شهادة المستخفى - تجوز على الرواية الصحيحة

وقلا - عن الإقرار - : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، وإن لم يقل :

«أشهد على» انتها .

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .

وبعده ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستحفي .

وعنه : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

وعنه : إن أقر بحق في الحال : شهد به . وإن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به .

نقلها أبو طالب . واختارها الجند .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله ، بل يخier . نقلها أحمد بن سعيد .

وتورع ابن أبي موسى ، فقال - في القرض ونحوه - لا يشهد به . وفي الإقرار

يتحقق في الحال يقول «حضرت إقرار فلان بكذا» ولا يقول «أشهد على إقراره»

وقال أبو الوفاء : ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه

الكتاب ، أو يقول المشهود عليه «قرئ على» أو «فهمت جميع ما فيه» فإذا

أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وحيثند : لا يقبل قوله «ما علمت ما فيه» في الظاهر . قاله في الفروع .

فعلى المذهب : إذا قال المتشاسبان «لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا» لم يمنع

ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .

قطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشى .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحكم إذا شهد عليه : شهد ،

سواء كان وقت الحكم أولاً .

وتقدم في كتاب القاضى .

وقيل لابن الزاغونى : إذا قال القاضى للشاهدين «أعلمكما أنى حكمت بكذا»

هل يصح أن يقول «أشهدنا على نفسه أنه حكم بکذا» ؟ فقال : الشهادة على
الحاکم تکون في وقت حکمه .

فاما بعد ذلك : فإنه مخبر لها بحکمه . فيقول الشاهد «أخبرني - أو أعلمني -
أنه حکم بکذا في وقت کذا وکذا» .

قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : لا يجوز لها أن يقولا «أشهد» وإنما
يمخبران بقوله .

قوله { فصل

وإذا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصِبَهُ ثُوْبًا أَخْرَى، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ غَصِبَهُ
ثُوْبًا أَيْضًا، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصِبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ
غَصِبَهُ أَمْسً: لَمْ تُكَمِّلِ الْبَيِّنَةَ } .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ،
وغيرهم .

قال في الحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تکمل البينة .

واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

قوله { وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ: لَمْ
تُكَمِّلِ الْبَيِّنَةَ ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ، أَوْ فِي الصَّفَةِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى
تَفَارِيُّ الْفِعْلَيْنَ } .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البينة ، ولو في قود وقطع .
وذكره القاضى أيضاً في القطع .

فأمسناه

إمدادهما : لو اختلفا في صفة الفعل ، فشمـد أحدهما : أنه سرق مع الزوال
كيساً أبـضـ . وشـدـ آخر : أنه سرق مع الزوال كيساً أسـدـ . أو شـدـ أحـدـها :
أنـه سـرـقـ هـذـاـ الـكـيـسـ عـدـوـةـ . وشـدـ آخر : أنه سـرـقـهـ عـشـيـةـ : لم تـكـلـ البـيـنـةـ .
على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .
وقدمه في المغني ، والشرح ، وصححاه .

وجزم به في الفروع .
وقال أبو بكر : تكمل .

الـأـنـائـةـ : لو شـدـ بـكـلـ فعل شـاهـدانـ ، وـاـخـتـلـفـاـ فيـ المـكـانـ أوـ الزـمـانـ أوـ الصـفـةـ
ثـبـتاـ جـيـعـاـ . إنـ اـدـعـاهـاـ ، وـإـلـاـ ثـبـتـ ماـ اـدـعـاهـ ، إـلـاـ أنـ يـكـوـنـ الفـعـلـ مـاـ لـيـكـنـ
تـسـكـرـاـهـ ، كـفـتـلـ رـجـلـ بـعـيـنـهـ : تـعـارـضـتـاـ .
جزـمـ بـهـ فـيـ المـغـنـيـ ، وـالـشـرـحـ .

وقال في الفروع : تعارضنا ، إلا على قول أبي بكر . وهو مرادها .
ولو شـدـ شـاهـدانـ : أنه سـرـقـ معـ الزـوـالـ كـيـسـ أـبـضـ . وـشـدـ آـخـرـانـ :
أنـه سـرـقـهـ عـشـيـةـ : تـعـارـضـتـاـ . قالـهـ القـاضـىـ وـغـيـرـهـ .
وقالـ فيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ : تـعـارـضـتـاـ وـسـقـطـنـاـ . لمـ يـثـبـتـ قـطـعـ وـلـاـ مـالـ .

قال المصنف : وال الصحيح أن هذا الاتعارض فيه لإمكان صدقهما ، بأن يسرقه
بكرة ، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشية . فيثبت له الكيس المشهود
به حسب . فإن المشهود به - وإن كانا فعلين - لكنهما في محل واحد . فلا يجب
أكثراً من ضمانه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفِتْنَةِ أَمْسٌ . وَشَهَدَ آخَرُ :
أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ يَوْمًا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٌ ، وَشَهَدَ
آخَرُ : أَنَّهُ بَاعَهُ إِلَيْهَا الْيَوْمَ : كُمِلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقدمه في الفروع .

وفي الكافي احتمال : أنها لا تكمل .

وفي الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأنى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقديم احتمال صاحب الكافي ، ووجه صاحب الترغيب .

قوله ﴿ إِلَّا النِّكَاحُ ، إِذَا شَهَدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسٌ ، وَشَهَدَ
آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لَمْ تُكَمِّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، وشرح ابن منجى ،

والوجيز ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقال في المحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للتناقض .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكلل .

قوله **﴿وَكَذَلِكَ الْقَدْفُ﴾** .

يعنى : أن البيينة لا تتكلل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جاهاير الأصحاب .

قال في المحرر : حكم حكم النكاح عند أكثرا أصحابنا .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يثبت القذف .

فوائد

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره - ولو نكاحاً أو قذفاً -

جمعت .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وأخر على إقراره . فالصحيح من المذهب :

أن البيينة تجتمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، في المغني في القسام ، والشارح في أقسام المشهود
به ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

قال في الفروع : فنصه تجتمع .

وقال القاضي : لا تجتمع . وقاله غيره .

وذكره في المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وأخر على إقراره : لم
تجتمع ، ولمدعى القتل أن يختلف مع أحدهما ، ويأخذ الديمة .

الرابعة : متى جمعنا البينة - مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق - فالعده ،
والإرث تلى آخر المددين .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْأَلْفِ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ
أَقْرَأَ لَهُ بِالْفَيْنِ : ثَبَّتِ الْأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنَّ
أَحَبَّ } .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب
الأدعى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم تثبت .

فائدة : لو شهد شاهدان بـألف ، وشاهدان بـخمسة ، ولم تختلف الأسباب
والصفات : دخلت الخمسة في الألف . ووجبت الألف .
وإن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسة .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ
لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، فَهَلْ تُكَمِّلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَلْفِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ } .
وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى .

أحمد حسما : تكمل البينة في الألف . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والثاني : لا يكمل . فيحلف مع كل شاهد .

قوله **﴿وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا﴾** : **أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَالُ مِنْ قَرْضٍ** . وَشَهِدَ آخَرُ : **أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَالُ مِنْ مَمْنَ مَبِيعٍ** : **لَمْ تُكَمِّلِ الْبَيِّنَةُ** .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تكمل إن شهدنا على إقراره ، وإلا فلا .

فأمّرة : لو شهد شاهد بآلف ، وأخر بآلف من قرض : جمعت شهادتهما .
قوله **﴿وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدَانِ﴾** : **أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَالًا** . **وَقَالَ أَحَدُهُمَا** : **قَضَاهُ بَعْضُهُ** .
مثـلـ أنـ يقولـ «ـ قـضـىـ مـنـهـ مـائـةـ»ـ **﴿بَطَّلَتْ شَهـادـتـهـ﴾**ـ .

هـذاـ المـذـهـبـ ،ـ نـصـ عـلـيـهـ .
جـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ الـمـذـهـبـ ،ـ الـخـلـاـصـةـ ،ـ الـوـجـيـزـ ،ـ شـرـحـ بـنـ مـنـجـىـ ،ـ
وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ ،ـ وـغـيرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ،ـ الـشـرـحـ ،ـ الـنـظـمـ ،ـ الـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ الـحـاـوىـ الصـغـيـرـ ،ـ الـفـرـوـعـ ،ـ
وـغـيرـهـ .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

ونقل الأئمـ : تفسـدـ فـيـ الـمـائـةـ كـرـجوـعـهـ .

قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنها تقبل فيما بقي ^(١) .

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضاً في المغني ، أعني قوله : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - إلى آخره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاه
بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو عين .

قوله ﴿وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ نِصْفَهُ : صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا﴾

هذا المذهب ، نص عليه . وعليه جواهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، وانخلاصة .

وجزم به الشارح ، وقال : وجماً واحداً .

و كذلك ابن منجحى .

وقال في الفروع: لو شهدا أنه أقر به ألفاً . ثم قال أحدهما: قضاء خمسةمائة: صحيح . نص عليه .

وقال في المحرر : ونص - فيما إذا شهدا أنه أقر به الفا . ثم قال أحدهما : قضاه
خمسة - : فشهادتهما صحيحة بالألف . ويحتاج قضاء الخمسة إلى شاهد آخر ،
أو يبين .

ويتخرج مثله في التي قبلها .

ويتخرج فيما أن لا تثبت شهادتها سوى خمسة. انتهى .

وقال في الفروع : ويخرج بطلان شهادته كرواية الأثر .

فوانی

ال الأولى : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحكيم .
وسأله ابن هانئ : لو قضاه نصفه ، ثم جمدده بقيته : الله أن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال : يدعية كله . ويقيم البينة ، فتشهد على حقه كله . ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه .

الثانية : لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهاد شاهدان : أنه أقر به . لم يحث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .

قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهر .

ولمذا قال في الرعاية : من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد : حثت حكما .

الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق - من نسائه ، أو أعمق من إمامه ، أو أبطل من وصاياه - واحدة بعينها . وقالا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تقبل .

ووجز به في المبهج في صورة الوصية فيها .

قال في الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتيين . فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة .

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟ .

قال في الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .
وقال القاضي في التعليق : يشهد .

وقال المصنف في المغني : لو رهن الرهن بحق ثانٍ : كان رهناً بالأول فقط .
فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقدا فساده : لم يكن لها . وإن اعتقدا صحته :
جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنه الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده
أو تفضيله . وذكره فيه الحارني عن الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه : يكره ما ظن فساده . ويتجه وجهه : يحرم .
انتهى .

قوله { وَإِذَا كَانَتْ لَهُ يَبْيَنَةٌ بِأَلْفٍ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشَهِّدَ إِلَى
بِخَمْسِيَّةٍ : لَمْ يَجِزْ } .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعند أبو الخطاب : يجوز

فقال في المداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين :
« أريد أن تشهدوا من الألف بخمسين » فإن كان الحاكم لم يول الحكم
بأكثر من ذلك . لم يجز لها أن يشهدوا بخمسين . قال : وعندى يجوز أن يشهدوا
بذلك . انتهى .

وقال في الحرر : إذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدوا إلى بخمسين » لم يجز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وبعده في الفروع ، فقال : ومن قال ببينة بألفة « اشهدوا إلى بخمسين » لم يجز
إذا كان الحاكم لم يول الحكم بما فوقها . نص عليه .
وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال في الوجيز : وإذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدوا إلى بخمسين »
لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها . وإلا جاز . انتهى .
فظاهر كلامه في الحرر ، ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها :
أنه يجوز .

وصرح بذلك في الوجيز ، فقال : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم
بأكثر منها . وإلا جاز .

فظاهر هذا : أنه إن وُلِيَ بأكثري منها : جاز على القولين .

قال شيخنا في حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .

أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد وُلِيَ بأكثري منها ، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُوْلَ الحُكْمُ بأكثري منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذي يحكم به . وهذا لم يذكر الشيخ في المقنع هذا القيد ، ولا الكافي . لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس بقييد يحتزبه .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه . لأنه في كلام أبي الخطاب . وهو قد نقل كلامه . وأما من جهة النقل : فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا قال «أشهد على» بمائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم » فشهد على مائة دون مائة : كره . إلا أن يقول «أشهدوني على مائة ومائة ومائة» يحيك فيه كله للحاكم كما كان .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق «أريد أن تشهد لي على مائة» لم يشهد إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد .

قول الإمام أحمد رحمه الله «إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين» يرد ما قالوه . فإنه ذكر في الرواية «إذا كان يحكم على مائة ومائتين» . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لي على مائة . لم يشهد إلا بالألف» فنفعه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منه من الشهادة بمائة - وهو يحيك بمائتين - : فقد منه في صورة ما إذا وُلِيَ الحُكْمُ بأكثري منها .

وتعليق المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقدير الحكم : فهو لبيان الواقع . فإن الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف ، إلا إذا كان الحكم لا يحيك بأكثري . لأن صاحب الحق لا يطلب إلا

في هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملاً .
أما كلام أبي الخطاب ، وصاحب المحرر ، في القيد المذكور : فيحتمل أن يكون لأجل الخلاف ، أى أن أبو الخطاب لا يحيزه إلا إذا كان الحكم لم يول بأكثـر . فيكون التقدير : لا يجوز .

وعند أبي الخطاب : يجوز إذا كان لم يول الحكم بأكثـر منها .
وأما إذا كان قد ولـيـ الحكم بأكثـر منها : لم يحيـزـ بلا خلاف ، لعدم العذر .
لكن تعـلـيل قولـ أبيـ الخطـابـ الذـىـ عـلـلـ بـهـ المـصـنـفـ فـيـ الـقـنـىـ - وـهـ أـنـهـ منـ شـهـدـ بـأـلـفـ فـقـدـ شـهـدـ بـالـتـسـمـائـةـ ، وـلـيـسـ كـاذـبـاـ - يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـبـاـ الخطـابـ يـحـيـزـ مـطـلـقاـ .

وأبو الخطاب لم يعلل قوله في المداية . فإنـ كانـ رـأـيـ تعـلـيلـهـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ غيرـ المـداـيـةـ فـلـاـ كـلـامـ . وـإـنـ كـانـ عـلـلـهـ مـنـ عـنـدـهـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ أـبـاـ الخطـابـ قـصـدـ مـافـهـمـهـ الشـيـخـ . وـأـرـادـ : الجـواـزـ مـطـلـقاـ .

ويحتمل أن مراده : الجـواـزـ فـيـ صـورـةـ ماـإـذاـ لمـ يولـ بأـكـثـرـ منهاـ . ويـكـونـ كـوـنهـ ليسـ كـاذـبـاـ فـيـ شـهـادـةـ يـعـنـىـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ لـأـجـلـ الحـكـمـ . لـكـونـهـ لاـ يـحـيـزـ بأـكـثـرـ منهاـ . فـكـوـنـ العـلـةـ الـجـمـوعـ . معـ أـنـ كـلـامـ أـبـيـ الخطـابـ يـحـتـمـلـ أـنـ تكونـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ مـنـ تـحـتـ . أـىـ قـالـ صـاحـبـ الـحـقـ ذـلـكـ ، بـأـنـ كـانـ الحـاـكـمـ لمـ يولـ بأـكـثـرـ منهاـ . لـكـنـ النـسـخـةـ بـالـفـاءـ . فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ مـنـ السـكـاتـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـيـداـ .

وـأـمـاـ صـاحـبـ الـوـجـيزـ : فـيـحـتـمـلـ أـنـ ظـنـ الـمـفـهـومـ مـقـصـودـاـ . فـصـرـحـ بـهـ . وـإـنـ كـانـ بـعـيـداـ . وـلـكـنـ اـرـتـكـبـنـاهـ لـمـ دـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الإـمـامـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـلـمـ عـلـيـهـ الجـمـاعـةـ . اـنـتـهـيـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ .

قالـ : وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ حـبـ الدـينـ بنـ نـصـرـ اللهـ فـيـ حـوـاشـيـهـ : أـنـ الشـهـودـ إـذـ شـهـدـوـ بـالـتـسـمـائـةـ ، وـكـانـ أـصـلـهـاـ بـأـلـفـ ، وـأـعـلـمـواـ الحـاـكـمـ بـذـلـكـ : يـكـونـ حـكـمـ

بالخمسة حكم بالآلف . لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة . فإذا كان لم يول الحكم بالآلف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع . بخلاف ما إذا كان ولـيـ الحـكـمـ بالـآـلـفـ . فإنه يكون قد حـكـمـ بماـ ولـيـ فيهـ . هذا معنى ما رأيته من كلامـهـ .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكرـواـ المنـعـ منـ ذـلـكـ إـنـماـ عـلـوـهـ بـأـنـ الشـاهـدـ لمـ يـشـهـدـ كـاسـمـ .

وهذا يدل على أن المنـعـ لأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـاهـدـ ، لاـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـكـمـ الحـاـكـمـ .

ولـأـنـهـ قدـ يـقـالـ : لاـ يـسـلـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ : أـنـ حـكـمـ بـالـبـعـضـ المـشـهـودـ بـهـ يـكـوـنـ حـكـمـ بـالـجـمـلـةـ . بلـ إـنـماـ يـكـوـنـ حـكـمـ بـهاـ اـدـعـيـ بـهـ وـشـهـدـ بـهـ .

وقدـ يـقـالـ : الـذـينـ عـلـلـواـ المنـعـ بـأـنـ الشـهـادـةـ لـمـ تـؤـدـ كـاسـمـ : كـلـامـهـ يـقـضـيـ المنـعـ مـطـلـقاـ .

وأـمـاـ مـنـ قـيـدـ المنـعـ بـماـ إـذـاـ كـانـ حـكـمـ لـمـ يـولـ حـكـمـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ : يـكـوـنـ تـوجـيهـ ماـ ذـكـرـ . ويـدـلـ عـلـيـ ذـكـرـ هـذـاـ القـيـدـ . لـأـنـهـ لـمـ يـعـنـواـ إـلـاـ بـهـذـاـ الشـرـطـ . لـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـ حـكـمـ بـالـبـعـضـ مـنـ الجـمـلـةـ حـكـمـ بـكـلـهـ . وقدـ ذـرـ القـاضـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ .

فـإـنـهـ ذـكـرـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـكـرـاسـ الـرـابـعـ - فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ وـلـيـةـ القـاضـيـ خـاصـةـ - وـقـدـ نـصـ الـإـمـامـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـيـ قـدـرـ مـنـ الـمـالـ . فـقـالـ - فـرـوـيـةـ أـحـدـ ابنـ نـصـرـ - فـرـجـلـ أـشـهـدـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـمـ ، وـكـانـ حـاـكـمـ لـاـ يـحـكـمـ إـلـاـ فـيـ مـائـةـ وـمـائـتـيـنـ - فـقـالـ : لـاـ تـشـهـدـ إـلـاـ مـاـ أـشـهـدـتـ عـلـيـهـ .

وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـ رـوـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ - فـرـجـلـ أـشـهـدـ عـلـىـ أـلـفـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ فـيـ الـبـلـادـ إـلـاـ عـلـىـ مـائـةـ - لـاـ يـشـهـدـ إـلـاـ بـأـلـفـ .

فـقـدـ نـصـ عـلـىـ جـوـازـ القـضـاءـ فـيـ قـدـرـ مـنـ الـمـالـ . وـوـجـهـ ماـ ذـكـرـناـ .

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جمل له فيه ، بل يشهد بذلك ويحكم الحكم من ذلك بما جمل له . لأنه إذا شهد بخمسة عند هذا القاضي ، وشهد بالخمسة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقرأن هذه الخمسة الثانية هي التي شهد بها أولا ، وتسقط إدانتها على قول من يحمل تskرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعالى (﴿٥٠٨ : ٥﴾) ذلك أدنى أن يأْنوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية .

باب شر و ط من تقبيل شهادته

قوله **﴿وَهِيَ سَتَةُ أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ . فَلَا تُقْبِلَ شَهَادَةُ الصَّبَيْانِ﴾** .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المداية ، والمذهب ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم : لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات ، والختار للأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحمر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبيل من هو في حال العدالة . فتصح من مميز .
ونقل ابن هانئ : ابن عشر .

واستفيى ابن حامد . على هاتين الروايتين – الحدود والقصاص .

وعنه : لاتقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحلة التي تجاهروا عليها .

ذكرها أبو الخطاب ، وغيره .
وقدمه في الخلاصة .

وعنه : تقبيل في الجراح والقتل .
ذكرها في الواضح ، والمستوعب .

قال القاضي ، وجماعة من الأصحاب : يشترط أن يؤذوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ، ثم لا يؤذن رجوعهم .
وقيل : تقبيل شهادتهم على مثلهم .

وسأله عبد الله ؟ فقال : على رضي الله عنه^(١) أجاز شهادة بعضهم على بعض .

فأئمه : ذكر القاضي : أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح

الموجبة للقصاص . فاما الشهادة بالمال : فلا تقبل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا عجب من القاضي . فإن الصبيان لا قود
لبيتهم . وإنما الشهادة بما يوجب المال . ذكره في القواعد الأصولية .

قوله **﴿ الثاني : العقل . فلا تقبل شهادة معتبر ولا مجنون ، إلا من**

يُخنق في الأحياء إذا شهد في إفاقته ﴾

هذا المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الفروع : نص عليه .

وقال في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وقبل شهادة من يصرع
في الشهر مرة أو مرتين .

وقال في الحاوي ، والرعايتين ، وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع في
الشهر مرتين .

وقيل : من يفيف أحياناً - حال إفاقته .

قوله **﴿ الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة الآخرين ﴾**

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

(١) روى الإمام أحمد - بإسناده - عن مسروق قال «كنا عند على رضي الله عنه . فإذا خمسة غلام ، فقالوا : إنا كنا متنة نتغاط . ففرق منا غلام . فشهد ثلاثة على الاثنين : أنهما غرقاء . وشهد الاثنين على الثلاثة : أنهم أخْرقوه . فجمل على الاثنين ثلاثة أخْماس الديمة . وجمل على الثلاثة خمسها » وقضى بنحو هذا مسروق أه . من تعليقات الشيخ سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على المقنع .

قال الزركشى : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل فيما طرية الرواية ، إذا فهمت إشارته . اختاره بعضهم .

قلت : وهو قوى جداً .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

فأمراً : لو أدتها بخطه . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

ومنعها أبو بكر . وهو احتمال للقاضى .

وخالفه فى المحرر . فاختار فيه قبولها .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الشك : وكان وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هي صريح

أم لا ؟

ويأنى فى أنتهاء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله **﴿الرَّابِعُ : الإِسْلَامُ . فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، وَحَضَرَ الْمُوَصِّي الْمَوْتَ فَتَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ﴾** .

يعنى إذا كانوا رجالاً .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر

بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - حتى قال المصنف ، وصاحب

الروضة ، والشيخ تقى الدين - رحمهم الله - : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر ابن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول .

وقيل : يشترط فيه أن يكون ذميًّا .

وهو ظاهر ماجزمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظام ، والشرح ، وغيرهم .

قال الزركشي : وليس بشيء .

نفيها

أحد هما : فهو كلام المصنف : أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها .

وهو إحدى الروایتين .

وهو ظاهر كلامه في السكاف ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وصححه الناظم .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروایتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وعنه : تقبل من السكاف مطلقاً .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع ، والمحرر .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وهو

صحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المحرر ، والفروع ، والزركشي ، وغيرهم .

الثالث : صرخ المصنف : أن شهادة السكاف لا تقبل في غير هذه المسألة

بشرطها . وقال : هو المذهب .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه ، في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

وعنه : تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه : تقبل للحميل ، وموضع ضرورة .

وعنه : تقبل سفراً .

ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : كما تقبل شهادة النساء في المحدود إذا اجتمعن في العرس والجمام . انتهى .

وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض . نقلها حنبل .
وخطأه الخلال في قوله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لاشك فيه .

قال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبئي بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .
والذهب : الأول .

والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف ، والشارح .

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقى الدين رحمه الله ،
وابن رزين ، وصاحب عيون المسائل – ونصروه .

واحتاج في عيون المسائل بأنه أهل الولاية على أولاده . فشهادته عليهم أولى .
ونصره أيضاً في الانتصار .

وفي الانتصار أيضاً : لا من حربي .
وفيه أيضاً : بل على مثله .

وقال هو وغيره : لا مرتد . لأنَّه ليس أهلاً للولاية . فلا يقر ، ولا فاسق
منهم . لأنَّه لا يجتنب محظور دينه ، وتلتحقه التهمة .

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهاز .

وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والزركشى .

أحمد حسما : لا يعتبر اتحاد الملة .

قدمه في الرعاعيدين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يعتبر اتحادها .

صححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

تبنيه : يحتمل قوله « وَيُحَلِّفُهُمْ أَخَاكُمْ بَعْدَ الْعَصْرِ : لَا نَشْتَرِي بِهِ مَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ ». .

أن تخليفهم على سبيل الوجوب . وهو الظاهر . وهو ظاهر كلام أكثراهم .

قال الزركشى : وهو الأشهر . وهو أحد الوجهين .

وقدمه في الرعاعية الكبيرة .

والوجه الثاني : بخلفهم على سبيل الاستحباب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الواضح : بخلفهم مع الريبة . وإلا فلا .

قوله « الخامس : أَنْ يَكُونَ مِنْ يَخْفَظُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفِّلٍ ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلْطِ وَالنَّسِيَانِ ». .

لاتقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط . على الصحيح من المذهب . مطلقاً

وعليه جمahir الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان . ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف ، والجحد ، وابن حдан ، والناظم ، وصاحب الوجيز ،

والحاوى ، والزركشى ، والخرق ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : هذا الصحيح ، إلا في أمر جلي يكشفه الحكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبتته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .
وجزم به في الرعايتين ، والحاوى .

قوله **﴿وَالسَّادِسُ الْعَدْلَةُ وَهِيَ اسْتِواءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ﴾**.

تقديم في - «باب طريق الحكم وصفته» - أن الصحيح من المذهب : اعتبار العدالة في البينة ظاهراً وباطناً . فيعتبر استواء أحواله في دينه ، واعتداً أقواله وأفعاله . وهذا المذهب . بلا ريب .
وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار الخرق عند القاضي وجاءة .
وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزي ، في العدالة : اعتقاد الريبة وانتفاء التهمة .
زاد في الرعاية : وفعل ما يستحب ، وترك ما يكره .

فائدة : العاقل من عرف الواجب عقلاً ، الضروري وغيره ، والممتنع والممكן .
وما يضره وما ينفعه غالباً .

والعقل : نوع علم ضروري إنساني . ومحل ذلك الأصول .
والإسلام : الشهادتان نطقاً أو حكماً ، تبعاً أو بدار ، مع التزام أحكام الدين .
قاله الأصحاب .

تبنيه : ظاهر قوله **﴿وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئاً : الصَّالِحُ فِي الدِّينِ . وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ﴾** .

أن أداء الفرائض وحدتها يكفي ولو لم يصل سنها . وهو الصحيح من المذهب
وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المذهب .
وذكر القاضى ، وصاحب التبصرة ، والترغيب ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ،
وغيرهم . أداء الفرائض بسننها الراتبة .
وقال فى المداية ، والمستوعب ، والخلاصة : بسننها . ولم يذكر « الراتبة »
وقد أوصى الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى ، والجماعة . كقوله -
فيمن يواطئ على ترك سنن الصلاة - : رجل سوء .
ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم . فلن ترك سنة
من سننته : فهو رجل سوء .
وقال القاضى : يأثم .
قال فى الفروع : ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض ، وإلا فلا يأثم بترك سنة .
وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره ، أو أكثره .
فإنه يفسق بذلك .
وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها . لأنه بالمداؤمة يكون راغباً
عن السنة ، وتلتحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة .
وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .
وكذا قال فى الفصول : الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز . واحتج
بقول الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر .
وقال - بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر - : وهذا يقتضى أنه
يحكم بفسقه .
قلت : فيعاني بها على قول القاضى وابن عقيل .
ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس بعدل .
وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله فى الجماعة ، على أنها سنة . لأنه يسمى ناقص
الإيان .

وقال في الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السن الراتبة .

قوله { واجتناب المحارم . وهو أن لا يرتكب كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة } .

وهو المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .

وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .

وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .

وقيل : ثلاثة .

وقطع به في آداب المتقى والمستفتح .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الترغيب : بأن لا يكثرون الصغار ، ولا يصر على واحدة منها .

وعنه : ترد الشهادة بکذبة واحدة .

وهو ظاهر كلامه في المغني .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن عقيل : اختياره بعضهم . وقاس عليه بقية الصغار . وهو بعيد . لأن

الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة ، وهو الخير . قاله في الفروع .

وأطلقهما في الحرر .

وأخذ القاضي ، وأبو الخطاب من هذه الرواية : أن الكذب كبيرة .

وجمل ابن حдан في الرعاية : الروايتين في الكذب : وأورد ذلك مذهبها .

قال الزركشى : وفيه نظر .

وقال أيضاً : ولعل الخلاف في الكذبة للتعدد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟

وأطلق في الحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة .

وَظَاهِرُ الْكَافِ : أَنَّ الْعَدْلَ مِنْ رَجْحِ خَيْرِهِ وَلَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً . لَأَنَّ الصَّفَائِرَ تَقْعُدُ مُكْفَرَةً أَوْلَا فَأُولَا . فَلَا تَجْتَمِعُ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَوْلَا الإِجْمَاعُ لَقُلْنَا بِهِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقاضِيِّ فِي الْعَدْلِ : أَنَّهُ عَدْلٌ وَلَوْلَا كَبِيرَةً .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ : صَرَحَ بِهِ فِي قِيَاسِ الشَّهَبَةِ .

وَعَنْهُ - فَيَمِنُ أَكْلَ الرِّبَا - إِنَّ أَكْثَرَنَا نَصَلُ خَلْفَهُ .

قَالَ الْقاضِيُّ ، وَابْنُ عَقِيلٍ : فَاعْتَبِرْ الْكَثِيرَةَ .

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : إِنَّ أَخْذَ صَدَقَةَ مُحْرَمَةٍ وَتَسْكُرَ : رَدَّتْ شَهَادَتَهُ .

وَعَنْهُ - فَيَمِنُ وَرَثَ مَا أَخْذَهُ مُورُونَهُ مِنَ الطَّرِيقِ - هَذَا أَهُونُ . لَيْسَ هُوَ أَخْرَجَهُ . وَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَرْدَهُ .

وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا يَكُونُ عَدْلًا حَتَّى يَرُدَّ مَا أَخْذَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ : مَنْ شَهَدَ عَلَى إِقْرَارِ كَذِبٍ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ ، أَوْ تَسْكُرَ نَظَرَهُ إِلَى الْأَجْنِيَّاتِ وَالْقَمُودَ لَهُ بِالْحَاجَةِ شُرُعَيْةٌ : قَدْحٌ فِي عَدْلَتِهِ .

قَالَ : وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فَيَمِنُ صَلَى مُحَمَّدَنَّا ، أَوْ لِغَيْرِ الْفَبْلَةِ ، أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ ، أَوْ بِلَا قَرَاءَةٍ : أَنَّهُ كَبِيرَةً .

فَائِدَةٌ : « الْكَبِيرَةُ » مَا فِيهِ حَدٌ أَوْ وَعِيدٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ : هِيَ مَا فِيهِ حَدٌ أَوْ وَعِيدٌ ، أَوْ غَضَبٌ أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ نَفْيُ الإِيمَانِ .

وَقَالَ فِي الْفَصُولِ ، وَالْفَنِيَّةِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ : الْعَيْبَةُ وَالنَّيْمَةُ مِنَ الصَّفَائِرِ .

وَقَالَ الْقاضِيُّ فِي مَعْقِدِهِ : مَعْنَى « الْكَبِيرَةِ » أَنْ عَقَابَهَا أَعْظَمُ « وَالصَّغِيرَةِ » أَقْلَ . وَلَا يَعْلَمَانِ إِلَّا بِتَوْقِيفِ .

وَقَالَ ابْنَ حَامِدٍ : إِنْ تَسْكُرَتِ الصَّفَائِرَ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ ، فَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ : تَجْتَمِعُ وَتَكُونُ كَبِيرَةً .

ومن أصحابنا من قال : لا تجتمع . وهو شبيه مقالة المعتزلة .
قوله ﴿ وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ أَوِ الاعْتِقَادِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَبْولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّينِ قَبْولُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ الْاعْتِقَادِ الْمَتَدِينُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَدَبَّرْ بِالشَّهَادَةِ لِمُوافِقَتِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ﴾ .
كالخطابية . وكذا قال أبو الخطاب .

فائدة : من قلد في خلق القرآن ، ونفي الرواية ونحوها : فسق على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون . قاله في الواضح .
وعنه : يكفر بمحمد .

وعنه : فيه لا يكفر . اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص . لقول
أحمد رحمه الله للمعتضم : يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورقي - فيمن يقول : القرآن مخلوق - كنت لا أكفره
حتى قرأت (٤ : ١٦٥) أنزله بعلمه) وغيرها .

فنزعم أنه لا يدرى : علم الله مخلوق أولاً؟ كفر .

وقال في الفصول - في الكفاءة ، في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية
ورافقية - إن ناظر ودعا : كفر ، وإلا لم يفسق . لأن الإمام أحمد - رحمه الله -
قال : يسمع حديثه ويصلح خلفه .

قال : وعندى أن عامة المبتعدة فسقة كما نهى أهل الكتاب عن كفار مع جهمهم .

قال : وال الصحيح لا كفر . لأن الإمام أحمد رحمه الله : أجاز الرواية عن
الحرورية والخوارج .

وذكر ابن حامد : أن قدرية أهل الآخر - كسعيد بن أبي عروبة، والأصم - مبتدعة . وفي شهادتهم وجهان ، وأن الأولى : أن لا تقبل . لأن أقل مافيها : الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية : روایات .

الثالثة : إن كانت مفسقة : قبل . وإن كانت مكفرة : رد .

واختار الشيخ تقى الدين - رحمه الله - لا يفسق أحد .

وقاله القاضى في شرح الخرقى فى المقلد ، كالفروع .

وعنه : الداعية - كتفضيل على على الثالثة ، أو أحدهم رضى الله عنهم ، أو لم ير مسح الخلف أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل علياً على عمان رضوان الله عليهم أجمعين .

قال في الفروع : ويتجه فيه - وفيمن رأى « الماء من الماء » ونحوه -

التسوية .

نقل ابن هانىء - في الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر رضى الله عنهم - إن كان جاهلاً لاعلم له : أرجو أن لا يكون به باس .

وقال الجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها خلقتها ، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة رضى الله عنهم . ونفف عن تكفير من كفرياه من المبتدعة .

وقال الجد أيضاً : الصحيح أن كل بدعة كفروا فيها الداعية ، فإننا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو أن يسب الصحابة رضى الله عنهم تدينا ، أو يقول : إن الإيمان مجرد الاعتقاد . وما أشبه ذلك . فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع ، يدعوه إليه ويناظر عليه : فهو محكوم بكفره . نص الإمام أحمد - رحمه الله - صريحاً على ذلك في مواضع .

قال : وافق عنه في تكذيب الفدرية بمعنى خلق المعاصي ، على روايتين .

وله في المخواج كلام يقتضي في تكذيبهم روايتين .

نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله ﴿وَآمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا : فَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُسْكِرُ، أَوْ أَخْرَاجَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ، مَعَ إِمْكَانِهِ، وَنَحْوَهُ، مُتَأْوِلًا : فَلَا تُرْدُ شَهَادَتُهُ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الإرشاد : تقبل شهادته إلا أن يجيز رب الفضل ، أو يرى الماء من الماء ، لتصريحهما الآن .

وذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله ما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحكم .

وذكر في البصرة - فيمن تزوج بلاولي ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج بنته من زنى ، أو أم من زنى بها - احتمالاً : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسخر من النبيذ .

اختاره في الإرشاد والمبهج .

قال الزركشى وأبو بكر : كحدة . لأنه يدعو إلى المجمع عليه ، وللسنة المستفيضة .

وعلاء ابن الزاغونى بأنه إلى الحكم ، لا إلى فاعله . كبقية الأحكام .

وفيه - في الواضح - روايتان ، كذى شرب خمراً .

وهو ظاهر الموجز .

وأختلف فيه كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله .

نقل منها : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشربه .

وعنه : أجيز شهادته ، ولا أصلى خلفه وحده .

وعنه : ومن أخر الحج قادراً ، كمن لم يؤد الزكاة .

نفله صالح والمروذى .

قال في الفروع : وقياس الأدلة : من لعب بشطرنج ، وتسمع غناه بلا آلة .

قاله في الوسيلة ، لا باعتقاد إياحته .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : اختلف الناس في دخول الفقهاء
في أهل الأهواء . فأخذهم القاضى وغيره . وأخر جهم ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ فَقَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيَهُ : رُدْتْ شَهَادَتَهُ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والزركشى ، والحاوى ، والفروع ،
والمعنى ، والشرح - ونصراء - وغيرهم .

ويحتمل أن لا ترد . وهو لأبى الخطاب .

فائدة : من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق . نص عليه .

وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كرهه أهل العلم .

وذكر القاضى : غير متأول أو مقلد .

قال في الفروع : ويتجه تخرج من ترك شرطاً ، أو ركناً مختلفاً فيه :
لا يعید في روایة .

ويتجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .

وقيل : لا يفسق إلا العالم .

ومع ضعف الدليل : فرواياتان .

تنبيه : تقدم في أواخر «كتاب القضاء» هل يلزم المذهب بمذهب أو لا؟

فليعاود .

قوله ﴿الثاني : استعمال المروءة . وهو فعل ما يجده ويزينه ، وترك ما يدنه ويشينه . فلا تقبل شهادة المصالح والمسخر والمغنى﴾

قال في الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو . ويحرم معها .

وقيل : وبدونها ، من رجل وامرأة .

وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .

وإن دارمه أو اخذه صناعة يقصد له ، أو اخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه : ردتها من حرمته أو كرهه .

وقيل : أو أباوه . لأن سفه ودناءة يسقط المروءة .

وقيل «الخداء» نشيد الأعراب ، كالغناء في ذلك .

وقيل : يباح مماعها . اتهى .

وقال في الفروع : يكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

وقال في الترغيب : اختاره الأكثرون .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني .

وقال - في الوصي - : يبيح أمّة الصّبّى على أنها غير مغنية ، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .

اختاره الخلال ، وصاحبـه أبو بكر . وكذا سماعـه .

وفي المستوعـب ، والـترغـيب ، وـغـيرـهـا : يـحرـمـ معـ آـلـةـ لهـوـ . بلاـ خـلـافـ يـقـنـناـ .

وكذا قالوا - هـ وـابـنـ عـقـيلـ - : إنـ كانـ المـغـنـيـ اـمـرـأـ أـجـنبـيـةـ .

ونقلـ المـروـذـيـ ، وـيـعقوـبـ : أـنـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللهـ - : سـئـلـ عـنـ الدـفـ .

فـ العـرسـ بلاـ غـنـاءـ ؟ فـ لمـ يـكـرـهـ .

فوائد

منها : يكره بناء الحمام . على الصحيح من المذهب . على ما تقدم في أواخر

« باب الفسل »

ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناء للنساء .

وتقديم أحكام الحمام في آخر « باب الفسل » .

ومنها : الشعر كالكلام :

سأله ابن منصور : ما يكره منه ؟ قال : المجاه ، والرقيق الذي يشتبب بالنساء .

واختيار جماعة قول أبي عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال في الفروع : وهو أظهر .

ومنها : لو أفرط شاعر في المدح يإعطانه ، وعكسه بعكسه ، أو شبيب بمدح

خمر ، أو بمرد - وفيه احتمال : أو بأمرأة معينة محمرة : فسوق . لا إن شبيب بأمرأته . ذكره القاضي .

واختيار في الفصول ، والتغريب : ترد ، كذivot .

قوله {واللاعب بالشطرنج} .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب في الجملة .

وذكر القاضي ، وصاحب التغريب : لا تقبل شهادة اللاعب به ، ولو كان مقلداً .

قوله {واللاعب بالشطرنج} .

قال المصنف ، والشارح ، وابن حдан ، وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعيه من المزارع .

قال في الرعاية : وكذا تسرى بها في مواضع يراهن بها .

فائدة : اللعب بالشطرنج حرام . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وعليه الأصحاب ، كم عوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ،
إجماعاً في المقاييس عليه .

قال في الرعاية : فإن داوم عليه فسق .

وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك . بل يكره .

ويحرم النَّزَد بلا خلاف في المذهب . ونص عليه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشطرونج شر من النزد .

وذكر الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام .

ويحرم ليصيده به حمام غيره .

ويجوز للأنس بصوتها واستفرارها . وكذا لحمل الكتب من غير أذى
يتعذر إلى الناس .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يكره .

وفي رد الشهادة باستدامته وجهان .

ويكره حبس طير لنغمةه . في رد شهادته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما احتمالان في الفصول .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .

وقيل : يحرم ، كخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحرم حماكاة الناس للضحك . ويعذر

هو ومن يأمره به .

قوله ﴿وَالَّذِي يَتَعَدَّ فِي السُّوقِ﴾ .

يعنى : بحضورة الناس .

قال في الغنية : أو يتغدى على الطريق .

قال الزركشى : كالذى ينصب مائدة ويأكُل عليها .
ولا يضر أكل اليسيير كالكسرة ونحوها^(١) .

قوله { ويَمْدُّ رَجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ } .

وَكَذَا لَوْ كُشِفَ مِنْ بَدْنَهُ مَا لِلْعَادَةِ تَغْطِيَّتِهِ .

ونومه بين الجالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر .

فائدة: لا تقبل شهادة الطفيلي.

قطع به المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرة ، وغيرهم .

قوله ﴿وَيُحَدِّثُ بِمَا يَضْعَفُهُ أَهْلُهُ وَأَمْتَهُ﴾.

وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس .

وحاكي المضحكات، ونحوه.

قال في الفنون : والقهقهة .

قال في الفنية : يكره تشدقه بالضحك وقته، ورفع صوته بلا حاجة.

وقال : ومضم العلّات . لأنّه دناءة .

وإزاله درنه بمحضه ناس ، وکلام بوضع قذر ، حکمam وخلاء .

وقال في الترغيب : ومصارع ، وبوله في شارع .

ونقل ابن الحكم : ومن بني حماماً للنساء .

وقال في الرعاية: ودؤام اللعب . وإن لم يتقرب ، واحتفظ ، بأمنه : قبلت .

قوله {فَمَا الشَّيْءُ فِي الصَّنَاعَةِ - كَلْجَامٍ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَالِ وَالنَّفَاطِ}

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف في المغني والشرح .

وَالْقَمَامِ وَالزَّبَالِ وَالْمُشْعُوذِ وَالدَّبَاغِ وَالْحَارِسِ وَالْقَرَادِ وَالْكَبَاشِ^(١) -
فَهُلْ تُقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ إِذَا حَسِنْتُ طَرَائِقَهُمْ؟ عَلَى وَجْهِينِ} .

وَهَا روايتانِ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

أَمْرُهُمَا : تقبل إذا حست طريقهم .

وهو المذهب .

قال في الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والشرح .

وَالْوَرْمَهُ التَّانِي : لا تقبل مطلقاً .

وقال في الحرر : ولا يقبل مستور الحال منهم ، وإن قبناه من غيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهما .

قال الزركشي : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم ، وإن قبل
من غيرهم .

واختار المصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائز ،
والحارس ، والدجاج .

واختاره الناظم ، وزاد : النساط ، والصياغ .

واختار عدم قبول شهادة الكباش ، والكساح ، والقراد ، والقام ،
والحجام ، والزبال ، والمشعوذ ، ومخال التراب ، والحرش بين البهائم .

واختار ابن عبدوس في تذكرةه : قبول شهادة الحائز ، والحجام ،

(١) وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به .

والنحال ، والنفاط ، والحارس ، والصياغ ، والدجاج ، والقام ، والزبال ، والقراد ، والكبس ، والكساح ، والقيم ، والجصاص ، ونحوهم .

واختار الأدي في متنحبه : قبول شهادة الحجام ، والحائك ، والنحال ، والنفاط ، والقام ، والمشعوذ ، والدجاج ، والحارس .

واختار في المنور : قبول شهادة الحارس ، والحائك ، والنحال ، والصياغ ، والجام ، والكساح ، والزبال ، والدجاج ، والنفاط .

قل صاحب الترغيب : أو نقول برد شهادة الحائط ، والحارس ، والدجاج ، ببلد يُستَرَى فيه بهم .

وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح ، والكناس .

وأطلق في الزبال ، والجام ، ونحوهم ، وجهين .

قلت : ليس الحائط ، والنحال ، والدجاج ، والحارس : كالقراد ، والكبش ، والمشعوذ ، ونحوهم .

فأئم تابه

إحداهم : مثل ذلك في الحكم : الدباب ، والصياغ ، والكناس .

قال في أرعايتين : وصانع ، ومكارٍ ، وجمالٍ ، وجزارٍ ، ومصارع ، ومن لبس غير زِيّ بلد يسكنه ، أو زيه المعناد بلا عذر ، والقيم .

وقال غيره : وجزار .

وفي الفنون : وكذا خياط .

قال في الفروع : وهو غريب .

قلت : هذا ضعيف جداً .

ومثل ذلك : الصيرف ونحوه . إن لم يتحقق الربي . ذكره المصنف .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - أكره الصرف .

قال القاضى : يكره .

وقال ابن عقيل - ف الصانع ، والصباغ - : إن تحرى الصدق والنقاوة فلامطمون عليه .

الثانية : يكره كسب من صنعته دنية .

قال في الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها . وقاله ابن عقيل .
ومن يباشر النجارة ، والجزار .

ذكره فيه القاضى ، وابن الجوزى ، للخبر . ولأنه يوجب قساوة قلبه .
وفاصل ، ومزین ، وجراحي ، ونحوهم .

قال بعضهم : وبيطار .

وظاهر المفنى : لا يكره كسب فاصل .

وقال في النهاية : الظاهر يكره .

قال : وكذا الختنان ، بل أولى .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره في الرقيق . وكرهه
القاضى .

تعييه : تقدم في أول «كتاب الصيد» أى للكاسب أفضل ؟ .

قوله «ومتى زالت الموانع مِنْهُمْ . فَبَلَغَ الصَّبِيَّ ، وَعَقَلَ الْمُجْنُونُ ،
وَأَسْلَمَ السَّكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ . وَلَا يُعْتَبِرُ
إِصْلَاحُ الْعَمَلِ» .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظام ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر في التائب : إصلاح العمل سنة .

وقيل : ذلك فيمن فسقه ب فعل .

وذكره في التبصرة رواية .

وعنه : ذلك في مبتدع .

جزم به القاضي ، والخلواني . لتأجيل عمر رضي الله عنه صبيغا .

وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالمها . وهو احتمال في الكافي .

وقال ابن حامد - في كتابه - يجيء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها

وجود أعمال صالحة ، لظاهر الآية (إلا من تاب)

فأمرناه

الأولى : توبة غير القاذف : الندم والإفلاع ، والعزم أن لا يعود . على

الصحيح من المذهب .

فلو كان فسقه بترك واجب - كصلاة ، وصوم ، وزكاة ، ونحوها - فلا بد

من فعلها .

وقيل : يشترط - مع ذلك - قوله « إني تائب » ونحوه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - أيضاً : مجانبة قرينه فيه .

الثانية : يعتبر في صحة التوبة : رد المظلة إلى ربها ، وأن يستحلله ، أو يستعمله

معسر ، ومبادرةه إلى حق الله تعالى حسب إمكانه .

ذكره في الترغيب ، وغيره .

وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .

وذكر المصنف ، وغيره : يعتبر رد المظلة أو بدها ، أو نية الرد متى قدر .

وتقدم - في آخر القذف - : إذا كان عليه حق غير مالي لحي .

فاما إن كانت المظلة لميت في مال : رده إلى ذريته . فإن لم يكن له وارث :

فإلى بيت المال . وإن كانت للميت - في عرضه ، كسبه وقذفه - فينوى استحلاله

إن قدر في الآخرة ، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه .

والظاهر : صحة توبته في الدنيا ، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه ، كالدين . فتقيل شهادته وتصح إمامته .
قاله ابن نصر الله في حواشى الفروع .
وعنه : لاتقبل توبة مبتدع .
اختصاره أبو إسحاق .

قوله « وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْقَادِفِ حَتَّى يَتُوبَ » .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . وسواء حَدَّ أو لا .

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتجزأ تخرج رواية بقاء عدالته من روایة أنه لا يحمد .

قوله « وَتَوَبَّتْهُ : أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ » .

هذا المذهب . نص عليه ، لكنذهبه حكماً .

وجزم به الناضري في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،
وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومبوب الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول « ندمت على ما قلت . ولن
أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه » .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : واختار أبو محمد في المغني : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول .
وإن علم صدقه ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ما قاله ، وتحريه وأن لا يعود
إلى مثله .

وقال القاضى ، وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة . قال « القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ماقلت » وإن كان سبًا : فكالمذهب .

وقطع في الكاف : أن الصادق يقول « قذف لفلان باطل ، ندمت عليه » .

فأمّة : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشى : وفتياه ، حتى يتوب .

والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البيينة : قبل روايته ، دون شهادته .

قوله { وَلَا تُقْتَبِرُ فِي الشَّهَادَةِ الْحُرْيَّةِ . بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحَدُودِ وَالْقِصَاصِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ } .

شهادة العبد لاتخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص ، أو في غيرها .

إإن كانت في غيرها : قبلت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط في الشهادة الحرية .

ذكره اخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد .

وفي مختصر ابن رزين : في شهادة العبد خلاف .

وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضًا . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل ، والقاضى يعقوب ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره في القواعد الأصولية .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ،

والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل فيما .

قال في الفروع : وهي أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي في التمهيلق . ونابعه جماعة .

وقدمه في الخلاصة .

وجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

وقال الخريقي ، وأبو الفرج ، وصاحب أروضه : لا تقبل في الحدود خاصة .

وهو رواية في الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميموني .

وهو أحد الاحتمالين في السكاف ، والمعنى .

فإنما نادى

إمبراطوراً : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه .

ونقل المروذى : من أجاز شهادته : لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق ب مجلس الحكم ، فشهد : حرم رده .

قال في الانتصار ، والمفردات : فلورده الحكم ، مع ثبوت عدالته : فسق .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمَسْمُوَاتِ ، إِذَا تَيقَنَ الصَّوْتَ

وَبِالاستِفَاضَةِ .

وَتَجُوزُ فِي الْمَرْئَاتِ الَّتِي تَحْمَلُهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ

بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعِينِهِ فَقَالَ الْقَاضِيُّ : تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَيْضًا . وَيَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال في تحرير العناية : وهو الأظاهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن رزين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقدمه في الشرح .

ويحتمل أن لا يجوز . لأن هذا مما لا ينضبط غالباً .

وهو وجه في المحرر ، وغيره .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع - وقال :
ونصه يقبل - والزركشى .

وقال : ولعل لها التفاتاتاً إلى القولين في السلم في الحيوان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : حمة السلم فيه .

فعلى هذا تصح الشهادة به .

وكذا الحكم لو عرفه يقيناً بصوته .

وجزم في المعنى هنا بالقولين .

وقال في الرعايتين : وإن عرفه بعينه فقط - وقيل : أو بصوته - فوصفه للحاكم
بما يميزه : فوجهان .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا الحكم إن تعذر رؤية
العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها ، موت أو غيبة .

قوله ﴿وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ كَمُرْضِعَةٍ عَلَى الرَّضَاعَ
وَالْقَاسِمَ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاكِمَ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ العَزْلِ﴾ .

أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة ، وإن أقبلت .

وهو ظاهر ما جزم به في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة .

فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقاً .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الشرح ، والرعيتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأصحابه : لا تقبل .

وقال صاحب التبصرة ، والترغيب : لا تقبل من غير متبرع ، للتهمة .

وهو ظاهر كلامه في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال في المعنى : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً . ولا تقبل إذا كان بأجرة . انتهى .

وذكره في الرعایة قولـا .

وقطع به في موضع آخر .

وكذا قال في المستوعب ، إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال في موضع آخر : تقبل شهادة القاسم بعد فراغه ، إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضى ، وغيره . قاله في الفروع .

قلت : وعبارةه الثانية تابع فيها أبو الخطاب في المدایة .

قال القاضى : إذا شهد قسما الحاكم على قسمة قسماها بأمره « أن فلانا استوفى نصيبيه » جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر . وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما .

وتقىد فى « باب جزاء الصيد » أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيدا ، ولم تقض فيه الصحابة فى قيمته . وهو بشابه هذه المسألة . وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فقبوله .

وقد تقدم فى آخر « باب أدب القاضى » إذا أخبر بعد عزله « أنه كان حكم بكلذا » .

قوله { وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ ، وَالْقُرَوِيُّ عَلَى الْبَدَوِيِّ } .

تقبل شهادة القروى على البدوى بلا نزاع .

وأما شهادة البدوى على القروى : فقد المصنف هنا قبولها .
وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في المدایة ، والمصنف ، وغيرهما .

وصححه في المذهب ، والخلاصة ، وابن منجى في شرحه ، والناظم ، وصاحب
النصحىج .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وعنه : شهادة البدوى على القروى : أخشى أن لا تقبل . فيحمل وجهين .
أحدهما : تقبل . كما تقدم .
والآخر : لا تقبل .

قال في الفروع : وهو المنصوص .

قال الشارح : وهو قول جماعة من الأصحاب .

قلت : منهم القاضي في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،
والشيرازي .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وهو من مفردات الذهب .

وأطلقهما في المغني ، والمحدر ، والشرح ، والرعايتين ، والحادي ، والفروع
وبنجريد العناية .

باب موائع الشهادة

قوله ﴿وَيَنْعَمُ قَيْوَلَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : قَرَابَةُ الْوَلَادَةِ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَقْلَهُ وَلَا وَلَدٌ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَّا ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ﴾ .

وتساؤل في ذلك ولد البنين وولد البنات . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : لاشك أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لا يجزئ به نفعاً . نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح

أو قذف .

قاله في المغني ، والقاضي ، وأصحابه ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل مالم يجر نفعاً غالباً ، كشهادته له بمال ، وكل منهما غنى .

قال في المغني ، والشرح : كان نكاح ، والطلاق ، والقصاص ، والمال إذا كان

مستغنٍ عنه .

وأطلق روایة القبول في الكافي ، فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان

من رجالنا . فيدخلان في عموم الآيات والأخبار . انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده . ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

تبيه : قال القاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب ،

والزركشي ، وغيرهم : تقبل شهادته لوالده وولده من زبَّ ، أو رضاع .

وفي المبحج ، والواضح ، روایة : لا تقبل . ونقله حنبيل .

قوله ﴿وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾ .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه .

قال المصنف : ولم أجده عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع عنه اختلافاً .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس

وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فوائد

إمبراطوراً : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - : لو شهد عند حاكم

من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عندـه لأجنبـي ، أو والـدـه ، أو زوجـتـه ، فيها تـقـبـلـ فـيـهـ شـهـادـةـ النـسـاءـ ؟ يـتـوجهـ عـدـمـ قـبـولـهـ .
لـأنـ قـبـولـهـ تـزـكـيـةـ لـهـ . وـهـ شـهـادـةـ لـهـ . اـتـهـيـ .

الثانية : قال ابن نصر الله أيضاً - في الحواشـي - : لو شهد على الحاكم بـحكـمهـ

مـنـ شـهـدـ عـنـدـ بـالـحـكـومـ فـيـهـ ، فـهـلـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ ؟

الأـظـهـرـ : لا تـقـبـلـ . لـأـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ : أـنـهـ قـبـلـ شـهـادـتـهـ ، وـحـكـمـ فـيـهـ ثـبـتـ عـنـدـهـ .
لـهـ فـيـهـ بـشـهـادـتـهـ بـكـذـاـ . فـيـكـونـ قـدـ شـهـدـ لـنـفـسـهـ بـأـنـ الـحـاـكـمـ قـبـلـهـ .

وقـالـ أـيـضـاـ : تـزـكـيـةـ الشـاهـدـ رـفـيقـهـ فـيـ الشـهـادـةـ : لـاتـقـبـلـ ، لـإـفـضـائـهـ إـلـىـ الـخـصـارـ .

الـشـهـادـةـ فـيـ أحـدـهـاـ .

الثالث : لو شهد اثنان على أحدهما بقذف ضرورة أحدهما - وهي تحته - أو طلاقها :

فاحتمالان في منتخب الشيرازي .

قطع الشارح بقبولها فيما .

وقطع الناظم بقيومها في الثانية .

وفي المنهى : في الثانية وجهان . قاله في الفروع .

قلت : قطع في المنهى بالقبول في «كتاب الشهادات» عند قول الحرق :
ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا . ولا شهادة الولد وإن سفل .

قوله {**وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ زَوْجَيْنِ لِصَاحِبِيهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ**} .

وهي المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الحرق ، والقاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ،
والشريف في رؤوس المسائل ، وابن هبيرة ، وغيرهم . وقطعوا به .

قال في الفروع : نقله الجماعة . واختاره الأكثرون .

قال الزركشي : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

وصححه الناظم ، وابن منجى في شرحه ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في السكاف ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تقبل .

قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ، ولا اختياره أحد من الأصحاب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمعنى ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايان ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم

فوائد

الرأولى : قال الزركشى : وقد خرج من كلام الخرقى : شهادة أحدهما على صاحبه فقبل بلا خلاف . وهو أمثل الطريقتين .
والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .
قلت : هذه الطريقة أصوب .
وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بعدم القبول .
وعلى كل حال : المذهب القبول .
الثانية : قوله ﴿ وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ ﴾
بلا نزاع .

قال في القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده . وهو المذهب عند الأصحاب .

وقال : وفي المقنع نظر .
وبالغ ابن عقيل ، فقال : لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .
قال : ويحتمل - على قياس ما ذكرناه - أن شهادته لا تصح لزوج مولاته .
انتهى .

فعلى المذهب : لو أعتقد عبدين ، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه . فشهد العتقان بصدق المدعى ، وأن المعتق غصبهما : لم تقبل شهادتهما ، لعودها إلى الرق .
ذكره القاضى ، وغيره .

وكذا لو شهدتا - بعد عتقهما - أن معتقدهما كان غير بالغ حال العتق ، أو يخرج الشاهدين بحرثهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية . فشهادا بدين مستوعب للتركة . أو وصية مؤثرة في الرق : لم تقبل . لإفراهما بعد الحرية برقهما لغير السيد . ولا يجوز .

قلت : فيعابي بذلك كله .

قوله { وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقته مؤكدة ، والعاشق
لمشوّه . لأن العشق يطيش .

فأئرناه

إصر الهماء : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل
استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها . فترد .

وهل يصير مجروراً بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : المقصبية . فلا شهادة لمن عرف بها . وبالإفراط في الحمية
كتهصب قبيلة على قبيلة . وإن لم تبلغ رتبة العداوة . انتهى .
واقتصر عليه في الفروع .

وقال في الترغيب ، والحاوى : ومن حرص على شهادة ولم يعلمه ، وأداتها قبل
سؤاله : ردت . إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع المقصبية . خصوصاً في هذه الأزمنة . وهو
في بعض كلام ابن عقيل . لكنه قال : في حيز العداوة .

الثانية : قال في الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد في ظاهر كلامهم .

ومع النهي عنه .

قال : ويتووجه - على كلامه في الترغيب - ترد . أو وجه .

قوله { الثاني : أَنْ يَجْرِي إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ } .

هذا المذهب .

وقاله الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال في التبصرة : وأن لا يدخل مداخل السوء .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه . انتهى .

ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته : مامثله المصنف وغيره :

﴿كَشَهَادَةُ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ، وَالْوَارِثُ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرُوحِ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ﴾

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه . فتوجب الدية لهم .

﴿وَالْوَصِيُّ لِلْمَيِّتِ، وَالْوَكِيلُ لِمَوْكِلِهِ، يَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ﴾ .

يعني : بما هو شريك فيه .

﴿وَالْفَرْمَاءُ لِلْمَفْلِسِ﴾ .

يعني : المحجور عليه .

﴿وَاحَدٌ الشَّفَعِيُّونَ يَغْفِرُ الْآخِرُ عَنْ شُفَعَتِهِ﴾ .

وكذا الحكم لمن هو في حجره .

قاله في الإرشاد ، والروضة .

واقتصر عليه في الفروع .

وكذا أجير لمستأجر . نص عليه .

وقال في المستوجب ، وغيره : فيها إذا استأجره فقط .

قال في الترغيب : قيده جماعة .

وقال الميسوني : رأيت الإمام أحمد - رحمه الله - يغلب على قلبه جوازه .

ولو شهد أحد الفانين بشيء من المقدم قبل القسمة ، فإن قلنا : قد ملکوه ،

لم تقبل شهادته . كشهادة أحد الشريكين للآخر . وإن قلنا : لم تملك ، قبلت .

ذكره القاضي في خلافه .

وقال الشیخ تقى الدين رحمه الله : وفي قبولها نظر ، وإن قلنا : لم تملك . لأنها

شهادة تجر نفعاً .

قال في الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطى أحد الغائبين جاربة من المفم .

وذكر فى مسألة السرقة من بيت المال والغنية^(١) : أنها لا تقبل شهادة أحد الغائبين بمال الغنية مطلقاً . وهو الأظهر . انتهى .

فوائد

الذوى : ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموالىه وموكله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ترد إن كان خاصم فيه . وإلا فلا .
وأطلق فى المفى ، وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم فى خصومة مرة . ثم نزع . ثم شهد : لم تقبل .

الثانية : تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره .
على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين . على الصحيح من المذهب .
قدمه فى الفروع .

وقطم به المصنف ، وغيره .
وقيل : لا تقبل .

وأطلق ما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .
فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً =
سمعت ، دون عكسه .

وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة . لم يتغير الحكم بعد الموت .

(١) فى النسخة المقرودة على المصنف « القسمة » .

قطع به في المحرر ، والنظم ، والفروع .

الرابعة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول من له الكلام في شيء ، أو يستحق منه ، وإن قل ، نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قوم في ديوان أجروا شيئاً - لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره . لأنهم وكلاء ، أو ولاء .

قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على المخصوص .

قوله **﴿الثالث﴾** : **أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَّاً، كَشَاهَادَةِ الْمَاعِلَةِ بِحَرْجِ شُهُودٍ قُتْلِ الْخَطَابِ﴾**.

وكشاهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بحرج الشاهد عليه ، وكزوج في زنى ، بخلاف قتل وغيره .

وقل في الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزني .

وقيل : مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أنها لا تقبل من يدفع عن نفسه ضرراً مطلقاً .
وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقال في منتخب الشيرازي : البعيد ليس من عاقلته حالاً ، بل الفقير المسرور
وإن احتاج صفة اليسار .

قال في الفروع : وسوئي غيره بينهما . وفيهما احتمالان .

قال الزركشي : وقيل : إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً : قبلت
شهادته . لانتفاء التهمة في الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية
الكبدي ، وغيرهم .

قلت : الصواب عدم القبول .

فائمة : تقبل فقيها من يدفع عن نفسه ضرراً بها .

قوله { والرابع } : العداوة ، كشاداة المقدوف على قاذفه ، والمقطوع
عليه الطريق على قاطعه } بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة : لم تقبل .

ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .

وليس للحاكم أن يسأل : هل قطموها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد
به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال في الفصول :
قبل . وقال : وعندي لا تقبل .

فوائد

الأولى : يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغير الله . سواء
كانت موروثة أو مكتسبة .

وقال في الترغيب : تكون ظاهرة . بمحض يعلم أن كل منهما يسر بمساءة
الآخر ، ويقمع بفرجه ، ويطلب له الشر .

قلت : قال في الرعايتين ، والنظم ، والخواص ، والوجيز : ومن سره مسأة أحد
وغمه فرحة : فهو عدو .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية : تقبل شهادة العدولعدوه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : لا تقبل .

الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته
له : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .
ونص عليه . لأنها لا تتبعض في نفسها .

وَفِيلُ : تَصْحَّ لِمَنْ لَا تَرَدْ شَهادَتَهُ لَهُ .
وَذَكْرُ جَمَاعَةٍ : تَصْحَّ ، إِنْ شَهَدَ : أَنَّهُمْ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى الْقَافِلَةِ ، لَا عَلَيْنَا .
الرَّابِعَةُ : لَوْ شَهَدَ عَنْهُ . ثُمَّ حَدَثَ مَانِعٌ : لَمْ يَنْعِمْ الْحَكْمُ ، إِلَّا فَسْقٌ أَوْ كُفْرٌ ،
أَوْ تَهْمَةٌ : فَيَنْعِمُ الْحَكْمُ ، إِلَّا عِدَادَهَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . كَفْذَفُ الْبَيْنَةِ .
وَكَذَا مَقاوِلَتَهُ وَقْتُ غَضْبٍ وَمُحاكَةٌ بِدُونِ عِدَادَهَا ظَاهِرَةً سَابِقَةً .
وَقَالَ فِي التَّرْغِيبِ : مَا لَمْ يَصُلْ إِلَى حَدِ الْعِدَادَةِ أَوِ الْفَسْقِ .
وَحَدَوْثُ مَانِعٍ فِي شَاهِدٍ أَصْلُ كَحْدُونَهُ فِيمَنْ أَقَامَ الشَّهَادَةِ .
وَفِي التَّرْغِيبِ : إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَكْمِ لَمْ يَؤْثُرْ .
وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٍ بَعْدَ الْحَكْمِ : لَمْ يَسْتُوفِ حَدٌ ، بَلْ مَالٌ .
وَفِي قُوْدٍ وَحْدَ قَذْفٍ : وَجْهَانٌ .
وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ ، وَالرَّعَايَاتِينِ ، وَالْخَاوِيِّ ، وَالْمَغْنِيِّ فِي مَوْضِعٍ .
وَقَطَعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّهُ لَا يَسْتُوفِ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ .
وَسُجْنَهُ النَّاظِمُ فِي الْقَصَاصِ .
قَلْتَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

قَوْلُهُ «الْخَامِسُ : أَنْ يَشَهِّدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ ، فَتَرَدَّ . ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا
فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلتَّهْمَةِ » .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعُوهُ بِهِ .
وَذَكْرُ فِي الرَّعَايَا رِوَايَةً : تَقْبِلُ .
قَوْلُهُ «وَلَوْ شَهَدَ كَافِرًا أَوْ صَيْئًا أَوْ عَبْدًا ، فَرَدَتْ شَهَادَتُهُمْ . ثُمَّ
أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرِّقْ وَالصَّبَّيِّ : قُبِلَتْ » .

هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .
قَالَ فِي الْحَرَرِ ، وَالْفَرْوَعِ : قَبِلَتْ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وصححه الناظم ، والزركشي .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل أبداً .

فائدة : مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه . ثم عقل ،
أو نحرسه ثم نطق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ لِمَكَاتِبِهِ، أَوْ لِمَوْرُونِهِ بِجُرْجَ قَبْلَ بُرْنَهِ، فَوَرَتْ
ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَبَرْءَ الْجَرْجَ : فَفِي رَدِّهَا وَجْهَانِ ﴾ .
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى .

وظاهر الفروع : إدخال ذلك في إطلاق الخلاف .

أهدرهما : تقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وابن منجى في شرحه ، وصاحب التصحيح ،
وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدوى .

والوجه الثاني : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت ، وإلا فلا .

فائدة : لو ردت الدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية .

فزال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

قال في المحرر : لم تقبل على الأصح .

وصححه في النظم .

قال في الـكافي : هذا الأولى .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وقيل : تقبل .

قال في المغنى : والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد . كتعليق الزوجة ، وإعتاق القن .
وتقيل في غير ذلك .

قوله { وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوٍ شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا ، فَعُذْتَ } .
ثم عفأ الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل . ذكره
القاضي) .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجني ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

{ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ } .

قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين . لأنها إنما ردت لكونه يجر
إلى نفسه بها نفعاً . وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع .

وأطلقهما في الفروع .

باب أقسام المشهود به

قوله «وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : الزَّنِي وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ» .

كاللواط ، وإثبات البهيمة . إذا قلنا : يجب به الحد .

«فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَخْرَارٍ» بلا نزاع .

قوله «وَهَلْ يَتَبَثُ الْإِفْرَارُ بِالْزَّنِي بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَتَبَثُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ»

وأطلقهما في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجني ، وغيرهم .

أميرهما : لا يثبت إلا بأربعة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

نبیہ : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تskرر أربعاً . وهو واضح .

وقد تقدم ذلك في الفصل الثالث من «باب حد الزنى» .

فائز ناتانه

إمامهما : قال في الرعایة : لو كان المقر به^(١) أعمى : قبل فيه ترجحان .

وقيل : بل أربعة .

الثالثة : حيث قلنا : يعزز بوطه فرج ، فإنه يثبت بргلين . على الصحيح

من المذهب .

(١) في المامش : قوله (ولو كان المقر به) أي بالزنى .

وقيل : لا يثبت إلا بأربعة .

واختار في الرعاية^(١) : يثبت باثنين مع الإقرار ، وبأربعة مع الشهادة .

قوله « الثاني : القصاص وسائر الحدود . فلا يقبل فيه إلا رجالان حران » .

الصحيح من المذهب : أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجالان . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يقبل في القصاص إلا أربعة .

نفيه : قوله « حران » مبني على ما تقدم : من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص .

وتقديم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيما .

فائدة : يثبت القود باقراره مرة . على الصحيح من المذهب .
وعنه : أربع .

نقل حنبل : يردد ، ويسأل عنه . لعل به جنونا ، أو غير ذلك . على ماردد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

قوله « الثالث : مالينس عال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال - غير الحدود والقصاص - كالطلاق والنسب والولاء ، والوكالة في غير المال ، والوصية إليه ، وما أشبه ذلك » .

كان سكاح ، والرجمة ، والخلع ، والعتق ، والكتابة ، والتدبر . فلا يقبل فيه إلا رجالان . وهو الصحيح من المذهب .

(١) بهامش الأصل : هذا الذي قاله في الرعاية قاله في السكاف أيضاً . وعباراته : وإن كان المقر أعمجياً ، ففي الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار .

(٢) على ما عز الأسلمي رضي الله عنه حين أقر بالزنى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال القاضي : هذا المعمول عليه في المذهب .

واقتصر عليه في المعنى .

قال الزركشى : هذا المذهب كما قال الخرق .

واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما في العتق .

قال ابن عقيل فيه : هو ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . إلا في العتق
والكتابة والتدبیر .

وصححه الناظم ، وغيره في غيرها .

وعنه : في النكاح والترجمة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

وعنه - في العتق - : أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى .

وجزم به الخرق ، وناظم المفردات .

واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله في تصحیح المحرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضي . فتارة اختيار الأول . وتارة اختيار الثاني .

قال القاضي في التعليق : يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين .

وعلى قياسه : الكتابة والولاء . نص عليه في رواية منها .

قال الزركشى : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في
الحقيقة ، قال بالثاني ، كبقيمة الإنلافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال ، وإنما المقصود منه : تكميل الأحكام ،

قال بالأول . وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى .

وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبیر : في المحرر ، والرعايتين ،

والحاوى ، والفروع .

وأطلقهما في المحرر في العتق .

وقال القاضى : النكاح وحقوقه - من الطلاق ، والخلع ، والرجعة - لا يثبت إلا بشاهدين . رواية واحدة . والوصية والكتابة ونحوها : يخرج على روایتين . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في الرجل يوكل وكيلًا ، ويشهد على نفسه رجلاً وأمرأتين - إن كان في المطالبة بدين . فأما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل في ذلك كله رجل وأمرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل ويدين .

ذكرها المصنف ، وغيره .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع : ولم أر مستندًا عند الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة ثبتت بشاهد مع يدين . وهو منها .
وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة .

وقيل : هاتان الروايتان في غير النكاح والرجعة .

وقال في عيون المسائل - في النكاح - لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويدين .

وقال في الإنتحصار : يثبت إحسانه برجل وأمرأتين .

وعنه في الإعسار ثلاثة .

وتقديم ذلك في أوائل « باب الحجر » .

وتقديم في « باب ذكر أهل الزكاة » أما من ادعى الفقر - وكان معروفاً بالفني - فلا يجوز لهأخذ الزكاة إلا ببيضة ثلاثة رجال . على الصحيح من المذهب .

فائز تابه

إصراماً : يقبل قول طبيب واحد ويطمار لعدم غيره في معرفة داء دابة

وموضحة ونحوها . وهذا المذهب .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الكاف ، والمستوعب والنكت والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ،
وغيرهم .

ولا يقبل مع عدم التمذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب .
وعليه جاهير الأصحاب . وقطعوا به .
وأطلق في الروضة قبول قول الواحد .
وظاهره : سواء وجد غيره أم لا .

الثانية : لو اختلف الأطباء البياطرة قدم قول المثبت .

قوله الرَّابِعُ : الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَائِنَ بِعِنْدِ الْفَرْضِ وَالرَّهْنِ
وَالْوَصِيَّةِ لَهُ وَجِنَاحَيَةِ الْخَطَايَا .

وكذا الخيار في البيع وأجله ، والإجارة ، والشركة ، والشقة ، والحوالة ،
والنصب ، والصلاح ، والمهر ، وتسميته ، وإتلاف المال وضمانه ، وفسخ عقد
معاوضة ، ووقف على معين ، ودعوى على رق مجهول النسب صادق ، ودعوى
قتل كافر لاستحقاق سلبه ، وهبة .

قال في الرعاية : ووصية مال .

وقيل : لمعين . فهذا وشبهه :

(يُقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَ تَبَنِّ وَشَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي) .
على الصحيح من المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، في غير ما يأتى إطلاقهم الخلاف فيه .

وقيل : لا يقبل ذلك في الوقف ، إلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وقلنا : بقبل في ذلك كله أمرأتان ويعين .

وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في «باب اليمين في الدعاوى» .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه . لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكتاب الدين .

ونقل أبو طالب - في مسألة الأسير - : تقبل امرأة ويمينه .
اختاره أبو بكر .

وذكر في المغني قوله - في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه - : أنه يكفى واحد .
وعنه : في الوصية يكفى واحد .

وعنه : إن لم يحضره إلا النساء : فامرأة واحدة .
وسائله ابن صدقة : الرجل يوصى ويعتق ، ولا يحضره إلا النساء ، ثم يجوز
شهادتهن ؟ قال : نعم في الحقوق . انتهى .
قلت : وهذا ليس بعيد .

ونقل الشالنجي : الشاهد واليمين في الحقوق . فاما المواريث : فيقرع .
وقال في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع : وفي قبول رجل وامرأتين ، أو رجل
ويمين ، في إقصاء إليه بمال وتوكييل فيه ، ودعوى أسير تقدم إسلاماً لمنع رقه ،
ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، وعتقه وتدبيره وكتابته : روایتان .
وأطلقهما في الحرر ، والزرتشی في غير التدبير والكتابة .

وقدم ابن رزین في شرحه في «باب الوکالة» قبول شاهد ويمين في ثبوت
الوکالة بالمال .

وأطلقهما في المغني ، والشرح هناك .

وذكر جماعة : يقبل ذلك في كتابة ، ونجم آخر ، كفالة ، وقتل .
وجزم ناظم المفردات : أنه لا يسترق إذا أدعى الأسير إسلاماً سابقاً ، وأقام
 بذلك شاهداً ، أو حلف معه .

وجزم به الناظم أيضاً .
وتقدم ذلك في الجihad .

فوائد

الرأولي : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد ويدين المدعى : فلا يشترط في يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول « وأن شاهدى صادق فى شهادته » على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثراً الأصحاب .

وقيل : يشترط .

جزم به في الترغيب .

الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط الحق . وإن نكل : حكم عليه . على الصحيح من المذهب . نص على ذلك .

وقيل : ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد . لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة : لو كان جماعة حق بشاهد فأقاموه . فن حلف منهم أحد نصبه ، ولا يشاركه ناكلاً .

ولا يحلف ورثة ناكلاً إلا أن يموت قبل نكولاً .

قوله **﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِنَاحِ الْعَدْلِ الْمُوجِبَةُ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ كَانَتِهَا وَالْمُنْقَلَةُ؟﴾**

وكذا جنابة العمد التي لا قود فيها بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روایتين .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصرارهما : يقبل . وهو المذهب .

محمّه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيف .

قال المصنف في الكاف وغيره ، وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب .

وقال ابن منجاع في شرحه : هذا المذهب . قاله صاحب المغني . انتهى .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو قول المخري .

وقطع به القاضى فى غير موضع .

قال فى التكىت : وقدمه غير واحد .

واختاره الشيرازى ، وابن البناء .

والرواية الثانية : لا يقبل إلا رجالان .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

وصححه فى النظم .

فعلى المذهب : لو وجب القود فى بعضها ، كأمومة ومنقلة وهاشمة ، لأن القود لا يجب فيها . لكن إن أراد القود بوضحة : فله ذلك ، على ما تقدم فى «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود فى بعضها إن أحب . ففي قبول رجل وامرأتين فى ثبوت المال : روایتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

إمراهما : يقبل ويثبت المال

قال فى التكىت : قطع به غير واحد .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقدمه فى السكاف .

وقال أيضاً : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : لا يقبل . صححه فى النظم .

ثم قال فى الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بوضحة : لم يثبت أرش المضم فى الأقيس ، ولا الإباضاح .

قوله «الخامس : مَا لَا يَطْلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، كَمُؤْبِنَ النِّسَاءِ تَحْتَ

الثياب ، والرّضاع ، والاستهلال ، والبَكَارَة ، والثُيُوبَة ، والجُنُبُونِ ،
وَنَحْوِهِ . فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ۝ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب .

ونص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه : تخلف الشاهدة في الرضاع .

وتقدم ذلك في بابه .

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، قال أصحابنا : والانتنان أحوط من المرأة
الواحدة .

وجعله القاضى محل وفاق .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن الجوزى ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم :
الرجل أولى لـسـكـالـه . انتهوا .

وقيل : لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة . قاله في الرعاية .

وقال : يقبل قول امرأة في فراغ عدة بمحض .

وقيل : في شهر .

ويقبل قوله في عيوب النساء .

وقيل : الفامضة تحت الثياب . انتهى .

فـائـرة : وما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوها

ما لا يحضره رجال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وخالف ابن عقيل ، وغيره .

قوله ﴿وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْمُهْدِ رَجُلٌ وَامْرَأٌ تَأَنِّ : لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً.

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان الجنى عليه عبداً .

نقلها ابن منصور .

قال في الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه . ويثبت المال .

قوله ﴿وَإِنْ شَهِدُوا بِالسُّرِّقَةِ : ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقُطْعِ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختار في الإرشاد والمبهج : أنه لا يثبت المال كالقطع .

وبني في الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .

قوله ﴿وَإِنْ أَدَعَى رَجُلٌ الْخُلْمَ : قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأٌ تَأَنِّ﴾ .

فيثبت العوض ، وتبيّن بدعواه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثرون .

وقال في الرعاية : وقيل بل بذلك .

(وإن أدّعه المرأة لم يُقبل في إلّا رجلاً) بلا نزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهداً أنه تزوجها بهر : ثبت المهر . لأن

النكاح حق له .

قوله **﴿وَإِذَا شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأً تَانٌ﴾** لرجل **﴿بِحَارَيْةٍ : أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدُهُ**
وَلَدُهَا مِنْهُ : قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمٌّ وَلَدٌ . وَهَلْ تَثْبِتُ حَرَيْةُ الْوَلَدِ وَنَسْبَةُ
مِنْ مُدَعِّيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،
والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنكث ، وغيرهم .

إصراما : لا ثبت حرريته ولا نسبة من مدعيه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : يثبت نسبة فقط بدعواه .

تثبيه : قال ابن منجاف في شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك
حصل بقول البينة . قيل : ليس مراده ذلك ، بل مراده الحكم بأنها أم ولده ، مع
قطع النظر عن علة ذلك . وعلته : أن المدعى مقر بأن وطئها كان في ملوكه .
وقطع بذلك في المفى .

وقال في النكث : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة .

وتقديم في « باب تعليق الطلاق بالشروط » في فصل في تعليقه بالولادة : إذا
خلف بالطلاق : ما غصب ، أو لا غصب كذا ، ثم ثبت عليه الغصب برجل
وامرأتين ، أو شاهد ويعين : هل تطلق زوجته ، أم لا ؟ والله أعلم .

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

نبه قوله ﴿تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي
وَرَدَ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ﴾

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جاهير الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال في الرعاية : تقبل شهادة الفروع في كل حق لا دعوى يتعلق بهال ويثبت
 بشاهد وامرأتين . ولا تقبل في حق خالص الله تعالى .

وفي القود ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والتوكيل ،
 والوصية بالنظر ، والنسب ، والعتق ، والسكنابة على كذا ونحوها ما ليس مالاً
 ولا يقصد به المال غالباً : روایتان .

ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على قبوله في الطلاق .

وقيل : تقبل في غير حدّ وقود . نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وترد فيما يرد فيه . انتهى .
 وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ﴿وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَعْمَلَ شَهَادَةُ شُهُودٍ الْأَصْلِ يَعْوِتٍ﴾ .
 بلا نزاع فيه .

﴿أَوْ مَرْضٌ أَوْ غَيْبَةٌ إِلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال ابن منجحا : هذا المذهب .

وقيل : لا يقبل إلا بعد موته .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليه في رواية جعفر بن محمد ،
وغيره .

وقيل : تقبل في غيبة فوق يوم .

ذكره القاضى فى موضع .

وتقىدم نظيره فى كتاب القاضى إلى القاضى .

فعلى المذهب : يتحقق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

زاد ابن منجحا في شرحه : والحبس .

وقال ابن عبد القوى : وفي معناه الجمل بمكانهم ولو في مصر .

قوله «**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدٍ فَرْعَعْ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيهِ شَاهِدٌ**
الْأَصْلِ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثراً .

ونص عليه في رواية ابن الحكم وغيره .

وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد ، سواء استرعاه أو لا .

وقدمه في التبصرة .

وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفى .

تبسيطه : مفهوم قوله «إلا أن يسترعى شاهـد الأصل» أنه لو استرعاه غيره

لا يجوز أن يشهد .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وهو احتمال في المفنى .

والوجه الثاني : يجوز أن يشهد . فيكون شاهد فرع . وهو الصحيح .

وقدمه في المفنى ، والكاف ، والشرح ، والرعايتين ، والحرر ، والحاوى الصغير ، والنظام .

وأطلقهما في الفروع .

قوله **﴿فَيُقُولُ﴾** : أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان ابن فلان .

وقد عرفته بعينه وأشهد ونسبه . أقر عندى وأشهدتني على نفسيه طوعاً
بـكذا ، أو شهدت عليه ، أو أقر عندى بـكذا .

قال المصنف في المفنى ، والشرح ، والفرع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز ، إن

قال : « أشهد أنى أشهد على فلان بـكذا » وقالوا : ولو قال « أشهد على شهادتى

بـكذا » صح .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، وغيرها .

فأمراة : قال في الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله . ذكره جماعة .

قال في المقتخب وغيره : وإن لم يؤدِّيها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال في الترغيب : ينبغي ذلك .

وقال في السكاف : ويؤدى الشهادة على الصفة التي تحملها ، فيقول « أشهد

أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا » أو « أشهدتني على شهادته » .

وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزى الحق إلى سبيبه : ذكره .

وقال في المستوعب - في الصورتين الأخيرتين - فيقول « أشهد على شهادة

فلان عند الحاكم بـكذا » أو يقول « أشهد على شهادته بـكذا ، وأنه عزاه إلى

واجب » فيؤدي على حسب ما تحمل . فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .
وقال في المستوعب أيضاً - في المسألة الأولى - ويشترط أن يؤدي شاهد
الفرع إلى الحاكم ماتحمله على صفتة وكيفيته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الفرع يقول « أشهد على فلان أنه يشهد
له » أو « أشهد على شهادة فلان بـكذا » فإن ذكر لفظ المستوعب ، فقال « أشهد
على فلان أنه قال : إني أشهد » فهو أوضح .

فالحاصل : أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى .
وقال أيضاً : والفرع يقول « أشهد أن فلاناً يشهد » أو « بأن فلاناً يشهد »
 فهو أولى رتبة .

والثانية « أشهد عليه أنه يشهد » أو « بأنه يشهد » .

والثالثة « أشهد على شهادته » انتهى .

وقال في الرعاية : ويحکي الفرع صورة الجلة . ويکفى العارف « أشهد على
شهادة فلان بـكذا » والأولى أن يحکي ماسمه ، أو يقول « شهد فلان عند الحاكم
بـكذا » أو « أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته بـكذا » انتهى .

قوله { وإن سمعه يقول « أشهد على فلان بـكذا » لم يجز له أن
يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزيه إلى
سبب - من يسع أو إجارة أو قرض - فهل يشهد به ؟ على وجهين } .

وأطلقهما في الشرح . وشرح ابن منجى ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة .

أهم هما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم ، أو يسمعه يشهد بحق
يعزيه إلى سبب . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضاً القاضي ، وابن البناء . قاله الزركشى .

قال في الرعاية : وهو أشهر .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعى .

نصره القاضي وغيره .

بناء منهم على أن اعتبار الاستدعاء على ماتقدم .

قوله ﴿ وتبث شهادة شاهدَى الأصلِ بشهادة شاهدَى شاهدَانِ يشهدانْ علَيْهِما سوابِق شهادَائِى كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا . أو شهادَة على كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا شاهدَ مِنْ شهودِ الفرعِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الناس على هذا .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصور .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

واختاره ابن عيدوس ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ،

والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وبثوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .

وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة ، على كل شاهد أصل

شاهد فرع .

وحكاه في الخلاصة رواية .

وعنه : يكفي شاهدان بشهadan على كل واحد منها .
وهو تخرّيج في المحرر ، وغيره .

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وهو ظاهر ما ذكره في المقنى ، والكاف عن ابن بطة .

وعنه : يكفي شهادة رجل على اثنين .
ذكره القاضي ، وغيره . لأنّه خبر .

وذكر الخلل : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .

وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز .
ذكره في الفروع في الباب الذي قبل هذا .

فأئمة : يجوز أن يتحمل فرع على أصل .

وهل يتحمل فرع على فرع ؟

تقديم في أول « كتاب القاضي إلى القاضي » .

قوله ﴿ وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَةِ الْفُرْعَعِ ﴾ .

ومفهومه : أنّ لهن مدخل في شهادة الأصل .

واعلم أن في المسألة روایات :

إمام اهون : صريح المصنف ومفهومه ، وهو أنه لا مدخل لهن في شهادة
الفرع . ولهم مدخل في شهادة الأصل .

قال في المحرر ، والحاوى : وهو الأصح .

قال الزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وهي طريقة في الكاف ، وغيره .

وقال في الترغيب ، وغيره : المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل .

وفي الفرع : رواية كان .

والرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفرع .

نصره القاضي في التعليق وأصحابه .

وقدمه في المحرر ، والحاوى .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وابن عبادوس في تذكرةه .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وتقديم ماذكره الخلال قريباً .

قال في النكست : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال
أو منفردات .

وحكاه في الرعایة قوله . قال : وليس كذلك .

قوله ﴿فَيَشَهِدُ رَجُلٌ وَامْرَأٌ﴾ .

يعنى : على الروایة الأولى والأخيرة . وهو الصحيح .

وجزم به في الفروع ، وغيره فيهما .

وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين . نص عليه .

قال أبو الخطاب : وفي هذه الروایة سهو من نقلها .

قال في المداية : وقال شيخنا : لا يجوز . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال في
رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال : فهذه الروایة إن صحت عن حرب : فهو سهو منه . فإنما إذا قلنا : شهادة
امرأة على شهادة امرأة تقبل . فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما . فإن
شهادة الرجل أقوى بكل حال . ولأن في هذه الروایة أنه قال : أقبل شهادة
رجل على شهادة رجلين .

وهذا مما لا وجه له . فإن رجلا واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد ، ومهما ألف امرأة : لا تقبل هذه الشهادة . فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك ، فيتحقق أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .

فيخرج من هذه : أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر الفقهاء . انتهى .

قوله **﴿أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ﴾** .

وعلى رجلين أيضاً . يعني على الرواية الأخيرة . وهو صحيح .

وقال في الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لم تعدد .

فائزاته

إمدادها : لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ، ولو عدلواهم : قبل . ويعتبر تعديلهم لهم .

الثانية : لو شهد شاهداً فرع على أصل ، وتعذر الشهادة على الآخر : حلف واستحق .

ذكره في التبصرة .

واقتصر عليه في الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعَ﴾** : لزمهُمُ الضَّمَانَ
بلا نزاع .

قوله **﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ﴾** : لم يضمنوا .

يعني : شهود الأصل . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقطع به القاضى . قاله فى النكت .

وقدمه المصنف في المغني . ونصره . وهو الصواب .

فائر نامہ

إمبراطراً: لو قال شهود الأصل «كذبنا، أو غلطنا»: ضئلاً، على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين .

وقيل : لا يضمون .

وتحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين في الرعایتين .

وحكاماً بعضهم مسألة واحد . وهو المجد وجماعة .

الثانية : قال في الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل
شهادة الفرع : لم يعمل بها . لفأ كد الشهادة ، بخلاف الرواية .

قال في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : لو قال شهود الأصل « ما أشهدها بشيء » لم يضمن الفريقيان شيئاً .

قوله (ومَتَى رَجَعَ شَهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ : لَزِمَّهُمُ الضَّمَانُ . وَمَنْ يُنْقَضُ الْحُكْمُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا . وإنْ رَجَعَ شَهُودُ الْعِتْقِ : غَرِيْبُوا الْقِيمَةِ) . بلا نزاع نعلمه .

لـكـنـهـ مـقـيـدـ بـماـ إـذـاـ لمـ يـصـدـقـهـمـ المـشـهـودـهـ .ـ وـهـوـ وـاضـحـ .

وأما المَذْكُون : فِإِنْهُمْ لَا يَضْمَنُونَ شَيْئاً .

غَيْرِهِ : مَحْلُ الضَّمَانِ إِذَا لَمْ يَصْدِقْهُ الْمَشْهُودُ لَهُ . فَإِنْ صَدَقَ الرَّاجِعِينَ : لَمْ يَضْمَنْ
الْمَشْهُودَ شَيْئاً .

وَيَسْتَنْتَنِي مِنَ الضَّمَانِ : لَوْ شَهَدَا بِدِينِ ، فَأَبْرَأُ مِنْهُ مُسْتَحْقَهُ ، ثُمَّ رَجَماً . فِإِنْهُمَا
لَا يَغْرِمَانِ شَيْئاً لِمَشْهُودِ عَلَيْهِ .

ذَكْرُهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَغْنِي فِي «كِتَابِ الصَّدَاقِ» فِي مَسْأَلَةِ تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ
بَعْدَ هَبَتها لِلزَّوْجِ .

قَالَ : وَلَوْ قَبْضَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، ثُمَّ وَهِيَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَماً : غَرْمَاً . اتَّهَى .

قُولُهُ {وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ: غَرِمُوا نِصْفَ الْمَسْمَى
أَوْ بَدْلَهُ} بِلَا نِزَاعَ .

{وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَغْرِمُوا شَيْئاً} .

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَاءِ : لَمْ يَغْرِمُوا شَيْئاً فِي الْأَشْهُرِ .

قَالَ فِي النَّكْتَةِ : هَذَا هُوَ الْرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمَهْدَى ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَشَرْحِ ابْنِ مَنْجَى ،
وَمَنْتَخَبِ الْأَدْمَى . وَغَيْرِهِ .

وَاحْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ .

وَصَحَّهُ فِي النَّظَمِ ، وَغَيْرُهُ .

وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالْمَحْرُرِ ، وَالشَّرْحِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَمَاوَى ، وَالْفَرْوَعِ ،
وَغَيْرِهِ .

وَعَنْهُ : يَغْرِمُونَ كُلَّ الْمَهْرِ .

وَذَكْرُ الشَّيْخِ تَقْىِ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَغْرِمُونَ مَهْرَ الْمَثْلِ .

قلت : الصواب أنهم يغرون .

قال في النكست : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول .

فيرجح الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شَهُودُ الْقِصَاصِ أَوِ الْحَدُّ قَبْلَ الْإِسْتِيَاءِ : لَمْ

يُسْتَوْفَ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمقنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في النكست : هذا المشهور .

وقطع به غير واحد .

وقدمه في الحرر ، والنظام .

وصححه في الفروع ، وغيرهم .

وقيل : يستوفي إن كان للأدبي ، كما لو طرأ فسقهم .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد

الحكم قبل الإستيفاء : لم يستوف .

وفي القود وحد القذف : وجهان .

فهي المذهب : يجب دية القود .

فإن وجب عيناً فلا . قاله في الفروع .

قال ابن الزاغوني في الواضح : للمشهدود له الديمة ، إلا أن تقول : الواجب

القصاص حسب . فلا يجب شيء .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعني بعد الاستيفاء .

﴿وَقَالُوا «أَخْطَانًا» فَعَلِمَهُمْ دِيَةً مَا تَلَفَّ﴾ .

بلا نزاع . وأدْرَشَ الضرب .

قوله ﴿وَيَتَقْسِطُ الْفُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ﴾ .

بلا نزاع .

﴿فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في النكث : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يغنم السكل .

وهو احتمال . ذكره ابن الزاغوني .

قوله ﴿وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالْزِنَى، فَرُؤُجَمَ . ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ أُثْنَانٌ غَرِيمًا ثُلُثُ الدِّيَةِ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يفرمان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب : يحد الراجح لقذفة ، على الصحيح من المذهب .

وفيه - في الواضح - احتمال ، لقذفة من ثبت زناه .

فائدة

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجح منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الديمة ، أو ربها ؟

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل ، فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟
فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثالث .

ولو رجع واحد من خمسة في الزنى : ضمن خمس الديمة .
وهما من المفردات .

ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال : غرم الرجل سدسا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : نصفا .

وقيل : هو كأني ، فيغير من البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِالْزَّنْيِ ، وَإِنَّمَا بِالْإِحْصَانِ . فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ : لَزِمَّهُمُ الْدِيَةُ أَسْدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روایتان عند ابن هبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الناظم : تساوا في الضمان في الأقوى .

وفي الوجه الآخر : على شهودِ الْزَّنِي النصف وعلى شهود الإحسانِ : النصف وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والسكافى ، والماغنى ، والشرح .

وقيل : لا يضمن شهود الإحسان شيئاً . لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب .

فأئمة

لو رجع شهود الإحسان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الديمة كاملة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرون النصف فقط .

اختاره ابن حдан .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالْزَّنِي، وَإِنَّا نَمْهُمْ بِالْإِحْسَانِ : صَحَّتْ الشَّهَادَةُ . فَإِنْ رُجِمَ ، ثُمَّ رَجَمُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْسَانِ ثُلُثَا الْدِيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي : يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ﴾ .

وهو تفريع صحيح .

وقد علمت المذهب منهم .

فوائمه

منها : لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق . وقوم بوجود شرطه . ثم رجع السكل : فالغرم على عدم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تغنم كل جهة النصف .

وقيل : يغنم شهود التعليق السكل .

ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليماً ومكتاباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمةه ومال الكتابة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرون كل قيمة .

وإن لم يتعق فلا غرم .

ومنها : لورجع شهود باستيلاد أمة ، فهو كرجوع شهود كتابة . فيضمون نفس قيمتها .

فإن عتقت بالموت فتم قيمتها .

قال بعضهم - في طريقة في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل .

وحكم الحاكم ، ثم رجموا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

قوله ﴿وَإِنْ حَكَمَ لِشَاهِدٍ وَّيَعِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِيمَ الْمَالِ كُلُّهٖ﴾

هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه في رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمعنى ،

والحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويتخرج أن يضمن النصف .

وهو لأبي الخطاب في المداية . خرجه من رد البيهين على المدعى .

فوائد

الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عد الأدلة : يجوز أن يسمع بعين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم رحمه الله - في الطرق الحكيمية - وجهين في ذلك .

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوم .

الثالثة : لاضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ، أو براءة منها ، أو أنها

زوجته ، أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تتضمنه مالا .

وقال في المبهج ، قال القاضي : وهذا لا يصح . لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول . والقود قد يجب به مال .

الرابعة : لو شهد بعد الحكم بعناف للشهادة الأولى : فكرجوءه وأولى .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

واقتصر عليه في الفروع .

الخامسة : لو زاد في شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إسكنارها :

قبل .

نص عليهم .

كتقوله « لا أعرف الشهادة » .

وقيل : لا يقبل ، كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

وإذا رجع : انت . ولا حكم . ولم يتضمن .

وإذا لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم « توقف » فتوقف ، ثم عاد إليها :

قبلت في أصح الوجهين .

ففي وجوب إعادةتها احتمالان .

قلات : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما في الفروع .

قوله { وَإِنْ بَانَ - بَعْدَ الْحُكْمِ - أَنَّ الشَّاهِدَيْنَ كَانَا كَافِرِيْنَ ، أَوْ فَاسِقِيْنَ : تُقْضَى الْحُكْمُ . وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ بِيَدِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَاقًا : فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْكَبِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَزْكِيَةً : فَعَلَى الْحَاكِمِ } .

وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانوا كافرين : تقضى الحكمة بالخلاف .
وكذا إذا كانوا فاسقين . على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ،
والرعايةتين ، ونهاية ابن رزين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
(وعنه لا ينقض إذا كانوا فاسقين) .

قاله في القاعدة السادسة .

وبعده في القواعد الأصولية .

وربح ابن عقيل في الفتن عدم النقض .

وجزم به القاضى في «كتاب الصيد» من خلافه ، والأمدى . لثلا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر .

فعليها : لا ضمان .

وفي المستوعب ، وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوته ببينة ،
إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك في المتألقين ، في إحدى الروايتين .
وإن جاز في الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر : رد مالاً أخذه . ونقض الحكم بنفسه ،
دون الحكم . وإن خالفه فيه غرم الحكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أحدهما كانا كاذبين :
نقض الحكم الأول . ولم يجز له تتنفيذذه .

وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم . انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو بدله على المحكوم له ، كما قال المصنف .
ويرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوف .

فإن كان الحكم الله تعالى بخلاف حسى ، أو بما سرى إليه الإنلاف :
فالضمان على المذكين .

فإن لم يكن ثم تزكية . فعلى الحكم ، كما قال المصنف .
وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضي ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحكم ، ولو كان ثم
مذكور ، كما لو كان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المذكين .

وعند أبي الخطاب : بضممه الشهود . ذكره في خلافه الصغير .

فائداته

إهراصرما : لو بانوا عبيداً ، أو والداً أو ولداً ، أو عدوا . فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به : لم ينقض . وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ . وهذا المذهب .

وقال في المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد ببينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه . إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا مختلف فيه صادق ماحكم فيه وجهه . وتقديم كلامه في الإرشاد فيما إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه ، مع علمه : أنه لا ينقض في « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية قوله « وَإِنْ شَهَدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ۖ ثُمَّ مَأْتُوا ۖ حَكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا ثَبَّتَ عَدَالُهُمْ ۝ ». بلا نزاع . وكذا لو جنوا .

قوله « وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ عِلْمِ كَذِيهِ وَتَعْمِدَهُ : عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ ۝ ». بلا نزاع .

وللحَاكم فعل ما يراه من أنواع التعزيز به .
نقل حنبيل : ما لم يخالف نصاً .

وقال المصنف : أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل ، وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات ، إن لم يرتدع إلا به .
ونقل منها : كراهة تسويد الوجه .

ونقدم في «باب التعزير» أشياء من ذلك . فليراجع .

فأئم تابه

إهراهما : لا يعزز بتعارض البينة ، ولا بمخالطة في شهادته . ولا برجوعه عنها .

ذكره المصنف ، وغيره .

وقال في الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه

وجهان .

ذكرها القاضي في تعليقه .

وتبعد في الفروع ، وأطلقهما .

وقال : فيتوجبان في كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكأنهما مبنيان على التوبة من الخد ، على مامر في أواخر «باب حد المخاربين»

قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله **«ولَا تُبْلِغَ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلِفَظِ «الشَّهَادَةِ» فَإِنْ قَالَ «أَعْلَمُ» أَوْ «أَحَقّ» لَمْ يُخْكِمْ بِهِ»** .

وهذا المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

«منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر . والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح ، ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .

وقال : لا يعرف عن صحابي ، ولا تابعى اشتراط لفظ « الشهادة » وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ « الشهادة » على الخبر المجرد عن لفظ « الشهادة ». واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

فأئم تابعه

إصراراً : لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً في صحته مكفاراً »
عولاً بالظاهر .

ولا يشترط بإشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً . من نسبه ووصفه .
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله « وأن الدين باق في ذمته إلى
الآن » بل يحكم الحكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعاً .
وتقديم ذلك عنه في أوائل « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به »
أو « بما وضعت به خطى » أو « بذلك أشهد » أو « وكذلك أشهد » .

فقال في الرعاية : يتحقق أوجهاً : الصحة ، وعدمه .

والثالثة : يصح في قوله « وبذلك أشهد » و « كذلك أشهد » .
قال : وهو أشهر وأظهر . انتهى .

وقال في النكارة : والقول بالصحة في الجميع أولى .
واقتصر في الفروع على حكاية ماف الرعاية .

باب المين في الدعوى

قوله «وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِلرَّدْعِ وَالْزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادَمِيٌّ» .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخبر^(١) .

اختارها المصنف ، والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال في العمدة : وتشريع المين في كل حق لآدمي . ولا تشرع في حقوق الله تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ابن منجى في شرحه : هذا احتمال في المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع في كل حق آدمي . انتهى .

والذى قاله المصنف تخریج في المداية .

وكلام المصنف لا بدل على أنه قدم ذلك . وإنما قصده : أنها تشرع في حق الآدمي في الجملة بدليل قوله :

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَأَوْ - تُشَرِّعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادَمِيٌّ إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ» .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ : النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالطلاق ، والرُّقْ .

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعاهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم . ولكن المين على المدعى عليه » رواه البخاري ومسلم .

يعني : أصل الرق .

﴿وَالْوَلَاءُ ، وَالاستِيلَادُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالقَدْفُ ، وَالْقِصَاصُ﴾ .

وقدمه في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة .

وصححه في إدراك الغاية .

وقال في المستوعب : يستحلف في كل حق لآدمي ، إلا فيها لا يجوز بذلك .
وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العنق ، وبقاء الرجمة .

وقدم في المحرر قول أبي الخطاب ، وزاد على التسعة : الإيلاء .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الآدمي البغدادي .

وصححه في تحرير العناية .

وقال ابن عبدوس في تذكرة : ولا تشرع في متذر بذلك . كطلاق ،
وإيلاء ، وبقاء مدة ، ونكاح ، وترجمة وبقائهما ، ونسب ، واستيلاد ، وقدف ،
وأصل رق ، وولاء ، وقود . إلا في قسامه . ولا في توكيلا . والإيصاء إليه ، وعقد
مع اعتبار شاهدين فيها . بل في ما يكفيه شاهد وأمرأتان . سوى نكاح وترجمة .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قال القاضى في الجامع الصغير : مالا يجوز بذلك . وهو مثبت بشاهدين .
لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف في الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقذف ، دون
الستة الباقية .

قال القاضى : في الطلاق ، والقصاص ، والقذف روایتان . وَسَائِرُ الستة
لا يُسْتَحْلِفُ فِيهَا . روایة واحدة .

وفسر القاضى الاستيلاد : بأن يدعى استيلاد أمة ، فتفكره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بل هي المدعية .

وقال الخرقى : لا يحْلِفُ فِي الْتِصَاصِ ، وَلَا لِزَأْةٍ إِذَا أَنْكَرَتِ النَّسْكَاحُ .
وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل : يستحلف في غير حد ، ونكاح ، وطلاق .
وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط .

فوائد

الأولى : الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .
هذا المذهب .

قاله في الفروع ، وغيره .
وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو ما مقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .
قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظام ، وبعده .
وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه في الرعاية .

وقيل : في كفالة : وجهان .

الثانية : كل جنائية لم يثبتت قودها بالنكول ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ .
على روایتين .

وأطلق مما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظام .

إصراماً : لا يلزم ديتها .

اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال في تجريد العناية : يلزم ديتها في رواية .

والرواية الثانية : يلزم ديتها .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول - كاللسان ونحوه - : فهل يخل سبيله ،
أو يحبس حتى يقر ، أو يخلف ؟ على وجهين .
وأطلقهما في المحرر ، والرعايةين ، والحاوى ، والفروع .
أمرهما : يخل سبيله .

اختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والناظم .
وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني : يحبس حتى يقر أو يخلف .
قدمه في تحرير العناية .

قلت : هذا المذهب في اللعان .
وقد تقدم في باب محرراً .

وتقديم نظير ذلك في « باب طريق الحكم وصفته » .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قلنا : يحبس ، فينبغي جواز ضريبه ، كما
يضرب المقتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والمقتنع من قضاء الدين . كما
يضرب المقر بالجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال في الترغيب وغيره : لا يخلف شاهد ، ولا حاكم ، ولا وصي : على
نق دين على الموصي ، ولا منكر وكالة وكيل .

وقال في الرعاية : لا يخلف مدعى عليه بقول مدع ليفلف « أنه ما أحلفني
أني ما أحلفه » .

وقال في الترغيب : ولا مدع طلب يعين خصمته . فقال « ليفلف أنه ما أحلفني
في الأصح .

وإن ادعى وصي ^ث وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : يحکم بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُوْلَى مُضِيًّا الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ : حُلْفٌ ﴾

هذا أحد الوجهين .

وجزم به في المداية ، وأبو محمد الجوزي .

وقدمه ابن رزين .

واختاره المصنف ، والشارح ، كاتقدم أول الباب .

وقيل : لا يختلف .

جزم به في المنتخب للأدبي البغدادي ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . كاتقدم .

واختاره ابن عبادوس في تذكرة ، وغيره .

قوله ﴿ إِذَا أَقَامَ الْمَبْدُ شَاهِدًا بِعِنْقِهِ : حُلْفٌ مَعَهُ وَعَنْقٌ ﴾

وهذا إحدى الروایتين .

جزم به الخرق ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجى هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضي في موضع من كلامه .

والرواية الثانية : لا يستحلف . ولا يعتق إلا بشهادة رجالين ، أو رجل

وامرأتين ، على رواية أخرى .

على ما تقدم في « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول المدين في العتق ، إذا قانـا : يقبل فيه شهادة

رجل واحد .

ويأتي قريباً بعد هذا : هل يثبت شاهد ومين ؟ .

وتقديم في أول هذا الباب من الخلاف في المين ما يدخل العنق فيه ، ومن
قال بالعنق وعدمه .

فائدة

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ ﴾ .

وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهم ، استبراء وتغليظاً في
الكشف في حق الله . وليس للقاضى ذلك .

ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ يُشَاهِدٌ وَيُعَيَّنُ
الْمَدْعَى ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقديم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في « باب أقسام المشهود به » عند

قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَيْنِ وَيَعْنِي ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ) .

وتقديم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليعاود .

وتقديم هناك أيضاً : هل تقبل شهادة امرأة وين ألم لا ؟
قوله (وَهَلْ يَتَبُّثُ الْعِقْدُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ).
وأطلقهما في الشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى ،
وغيرهم .

إهرا ^{هـ} ما : يثبت .

اختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضى فى بعض كتبه .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

والرواية الثانية : لا يثبت بذلك . ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرىن .

وهو المذهب .

اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضاً ، والشريف ، وأبو الخطاب فى
خلافهما .

وصححه فى التصحيح .

وتقديم ذلك فى « باب أقسام المشهود به » مستوفى .
وكذلك الكتابة ، والتدبر .

وتقديم فى أواخر « باب التدبر » هل يثبت التدبر بـ رجل وامرأتين ، أو
برجل وين ؟

قوله (وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْمِ وَسَائِرِ مَا لَا يُسْتَحْلِفُ فِيهِ
شَاهِدٌ وَيَمِينٌ). .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضى : لا يقبل فيما إلا رجالان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل وين .

وتقديم أيضاً هذا فى ذلك الباب .

قوله «وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ دَعْوَيِ عَلَيْهِ: حَلَفَ عَلَى الْبَتْ» .
وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي ، والإثبات .

وجزم به في الوجيز ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه - في البائع - بخلاف لنفي عيب السلمة . على نفي العلم به .
واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية : أن المين في ذلك كله
على نفي العلم . لأن الإمام أحمد - رحمه الله - استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة
والسلام «لاتضطروا الناس في أيديهم أن يخلفوا على مالا يعلمون» قاله الزركشي .
وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي .

قال : وهو أقرب .

واختارها أيضاً أبو بكر .

قوله «وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَيِ عَلَيْهِ» .

أى : دعوى على الغير .

«فِي الْإِنْبَاتِ: حَلَفَ عَلَى الْبَتْ» .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين في نهايةه : يمينه بت على فعله ، ونفي على فعل غيره .

فائدة : مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ونحوه . ويقيم بذلك شاهداً . فإنه يختلف مع الشاهد على البت . لكونه إثباتاً .

قاله شیخنا في حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير في الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه أدعى على أبيه ألقا .

قوله {وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْقَ : حَلَفَ عَلَى نَقْرَى عَالِمِهِ} .

يعني : إذا حلف على شيء فعل غيره ، أو نفي دعوى على ذلك الغير .

أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .

وأما الثانية: فالصحيح من المذهب - وعليه جماعة الأصحاب . وقطم به

٩١ كثُرْم - : أنه يحلف فيها أيضاً على نفي العلم .

وقال في منتخب الشيرازي : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .

وقال في العمدة : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نقي فهل غيره .

فإنها على نفي العلم : انتهى .

فاؤر تاں

إصرارهما : مثال نفي الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أخيه أفالا ، فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ، ونحو ذلك . فإن يمينه على النفي . على المذهب :

قاله الزركشي .

ومثال نفي فعل الغير : أن ينفي مادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ، ونحوه .

قاله شیخنا فی حواشیه .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقدير : فيخالف على البت . وإلا فعلى
نفي العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَعْيِنُ لِجَمَاعَةٍ ، قَالَ : أَحْلَفُ يَعْيِنَا
وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَازَ ﴾ .
هذا المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والمحرر ،
والخاري الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمـه أن يخالف لـكل واحد يـعـيـنـا ولو رضـوا بـواحدـةـ .

تبنيـه

تقدـمـ نـالـيمـينـ تـقطـعـ الـلـحـصـوـمـةـ فـالـحـالـ .ـ وـلـاـ تـسـقـطـ الـحـقـ .ـ فـلـمـدـعـيـ إـقـامـةـ
الـبـيـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ

قالـ فـالـرـاعـيـةـ :ـ وـتـحـلـيفـهـ عـنـدـ حـاـكـمـ آـخـرـ .ـ

قولـهـ ﴿ وـإـنـ أـبـوـاـ :ـ حـلـفـ لـكـلـ وـاحـدـ يـعـيـنـاـ ﴾ .ـ
بـلـنـزـاعـ .ـ

فائـدةـ

لوـادـعـيـ وـاحـدـ حـقـوـقـاـ عـلـىـ وـاحـدـ :ـ فـمـلـيـهـ فـيـ كـلـ حـقـ يـعـيـنـ .ـ

قولـهـ ﴿ وـالـيـمـينـ الـمـشـرـوـعـةـ :ـ هـيـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ أـسـمـهـ ﴾ .ـ

فـتـجـزـىـ الـيـمـينـ بـهـاـ .ـ بـلـنـزـاعـ .ـ

قوله ﴿وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلِفْظٍ أَوْ زَمْنٍ أَوْ مَكَانٍ جَازَ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والتغريب والوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

قال في النكث : قطع به في المستوعب ، وغيره .
واختاره القاضي ، وغيره . انتهى .

وقدمه في المحرر ، والفروع .
وقيل : يكره تغليظها .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

واختار المصنف : أن ترك أولى إلا في موضع ورد الشرع به ، وصح .
وذكر في البصرة رواية : لا يجوز تغليظها .
اختاره أبو بكر ، والخلواني .

قاله في الفروع .

ونصر القاضي ، وجماعة : أنها لا تغليظ . لأنها حجة أحد هما .
فوجبت موضع الدعوى . كالبينة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السالمية في نكثه : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أحد الأقسام من الأقوال : أنه يستحب إذا رأى الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب النكث : إلى وجوب التغليظ
إذا رأى الحاكم وطلبه . على ما يأتى في كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تغليظها فى حق أهل الذمة خاصة .

قاله الزركشى .

وإليه ميل أبي محمد .

قال الشارح ، وغيره : وبه قال أبو بكر .

قوله ﴿وَالنَّصْرَ أَنِّي يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَيُبَرِّئُ الْأَكْمَمَ وَالْأَبْرَصَ﴾ .

هكذا قال جاهير الأصحاب .

وقال بعضهم : في تغليظ المين بذلك في حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله .

قوله ﴿وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى : أنه يختلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .
وفي تعليق أبي إسحاق بن شاقدلا عن أبي بكر بن جعفر ، أنه قال : ويختلف المحسوسى . فيقال له : قل واللور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير متنع أن يختلفوا ، وإن كانت مخلوقة ، كما يختلفون في الموضع الذى يعظمونها ، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها .
قاله فى النكست .

ونقل الحمد من تعليق القاضى : تعااظ المين على المحسوسى : بالله الذى بعث إدريس رسولا . لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها .
ويغليظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأنهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن المحسوس تعظم النار ، والصادقة تعظم النجوم .

فائدة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصر ناكلا .
وحكى إجماعا .
وقطع به الأصحاب .

قال في النكارة : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الارتفاع به . ويحرم
العرض له .

قال : وفيه نظر . لخواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رأى الحاكم وطلبه .
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى
إذا رأى التغليظ ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به . ولو لم يكن كذلك ما كان
في التغليظ زجر قط .

قال في النكارة : وهذا الذى قاله صحيح . والردع والزجر علة التغليظ .
فلو لم يجب برأى الإمام لمعنى كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في
ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغي أنه إذا
امتنع منه الخصم يصير ناكلا .

قوله **﴿وَفِي الصَّخْرَةِ يَلْبَسُ الْمَقْدِسَ﴾** .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنها لا تفاظ عند الصخرة ، بل عند
المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول : ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأئمة ررحمهم الله تعالى .

وإليه ميل صاحب النكارة .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ ﴾ .
وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثراً .

وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه .
وقيل : إن قل الناس لم يجز .

وقال أبو الفرج : يرقيانه .

وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .

قوله ﴿ وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا ﴾ .
بلا نزاع .

وقال في الواضح : ويختلفون أيضاً في الأذمنة التي يعظمونها ، كيوم السبت والأحد .

قوله ﴿ وَلَا تَغْلِظُ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرَ ﴾
يعني حيث قلنا يجوز التقليل .

﴿ كَالْجِنَيَاتِ وَالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ
الْمَالِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المذهب ، ومبسوط الذهب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تغليظ في قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرق ، والحمد في محرره : التغليظ مطلقاً .

فأمر

لايختلف بطلاق . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاما للأئمة الأربع
رحمهم الله تعالى .

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

قال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهم استبراء وتغليظاً في
الكشف في حق الله ، وحق آدمي ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع
شهادة أهل المهن إذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ولا إحلاف أحد إلا بالله
ولا على غير حق . انتهى .

كتاب الإقرار

فأئمة

قال في الرعاية الكبرى - ومنه في الصغرى ، والحاوى - : الإقرار
الاعتراف . وهو إظهار الحق لفظاً .

وقيل : تصديق المدعى حقيقة أو تقديراً .

وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق
ما أقر به غير مكذب للمقر ، وما أقر به تحت حكمه غير ملوك له وقت الإقرار به
ثم قال :

قلت : هو إظهار المكافل الرشيد المختار ماعليه لفظاً أو كتابة في الأقبس ،
أو إشارة ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى .

قال في النكث : قوله « أو كتابة في الأقبس » ذكر في كتاب الطلاق :
أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعاً في الأصح .

وقوله « أو إشارة » مراده : من الآخرين ونحوه . أما من غيره : فلا أجد
فيه خلافاً . انتهى .

وذكر في الفروع - في « كنایات الطلاق » - أن في إقراره بالكتاب
وجهين .

وتقديم هذا هناك .

قال الزركشي : هو الإظهار لأمر متقدم . وليس بإنشاء .

قوله { يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ }
هذا المذهب من حيث الجملة .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : يصح من مكلف بختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كونه
ببيده وولايته و اختصاصه ، لا معلوماً .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو مواليه . انتهى .
وتقديم كلام صاحب الرعاية .

وقال في الفروع - في «كتاب الحدود» - وقيل : يقبل رجوع مقر بمال .
وفي طريقة بعض الأصحاب - في مسألة إقرار الوكيل - : لو أقر الوصي والقيم
فمال الصبي على الصبي بحق في ماله : لم يصح ، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا
كان وصياً : صح .

قال في الفروع : وقد ذكروا : إذا اشتري شققاً فادعى عليه الشفعة . فقال
«اشتريته لابني» أو «لمن هذا الطفل المولى عليه» فقيل : لشفعة . لأنه إيجاب
حق في مال الصغير بإقرار وليه .

وقيل : بلى . لأنه يملك الشراء . فصح إقراره فيه ، كعيب في مبيعه .
وذكرى : لو ادعى الشرير على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه :
أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه : أخذه بالشفعة . لأن من بيده
العين يصدق في تصرفه فيها بيده ، كإقرار بأصل ملکه .

وكذا لو ادعى : أنك بعت نصيب الغائب بإذنه . فقال : نعم . فإذا قدم
الغائب فأناصرك : صدق بيمنيه . ويستقر الضمان على الشفيع .

وقال الأرجي : ليس بإقراره على ملك الغير بإقراراً . بل دعوى ، أو شهادة
يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم .

ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ، ثم اشترياه : صح .
كاستنقاذ الأسير . لعدم ثبوت ملك لها ، بل للباطئ .

وقيل فيه : لا يصح . لأنه لا يبع في الطرف الآخر .
ولو ملکها بإرث أو غيره : عتق .

وإن مات العتيق : ورثه من رجم عن قوله الأول .

وإن كان البائع رد الثمن .

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا ، واحتمل أن يأخذه من هو في

بيده بيمينه .

وإن لم يرجع واحد منهما . فقيل : يقر بيده من هو بيده ، وإلا ليت المال .

وقيل : ليت المال مطلقاً .

وقال القاضى : للمشتري الأقل من ثمنه ، أو التركة . لأنهم صدقهما : التركة للسيد وثمنه ظلم . فيتقاصلان ، ومع كذبهما : هي لها .

ولو شهدا بطلاقها ، فردت ، فبدلا مالا ليخلعنها : صحيحة .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - وإن لم يذكر فى كتاب الإقرار أن المقر به كان بيده المقر ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء ، قوله تعالى (٨١:٣) قالوا : أقررنا) فلو أقر به ، وأراد إنشاء تمليلك : صحيحة .
قال في الفروع : كذا قال . وهو كما قال .

تبليغ

قوله «**غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ**» .

تشمل المفهوم مسائل :

منها : ما صرخ به المصنف بعد ذلك . ومنها : ما لم يصرخ به .
فأما الذى لم يصرخ به : فهو السفيه .

والصحيح من المذهب : صحة إقراره بمال . سواء لزمه باختياره أو لا .

قال في الفروع : والأصح صحته من سفيه .

وجزم به في الوحيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

وهو احتمال ذكره المصنف في « باب الحجر » .

واختاره المصنف ، والشارح .

وتقدم ذلك مستوفى في « باب الحجر » عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب : يتبع به بعد فك حجره ، كما صرحت به المصنف هناك .

فائدة

مثل : إقراره بالمال : إقراره بنذر صدقة بمال ، فيكفر بالصوم ، إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال - كالحمد ، والقصاص ، والنسب ، والطلاق ، ونحوه - فيصح .
ويتبع به في الحال .

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في « باب الحجر » .

قال في الفروع : ويوجه : وبنكاح إن صح .

وقال الأرجي : ينبغي أن لا يقبل كباشاته .

قال : ولا يصح من السفيه ، إلا أن فيه احتيالاً . لضعف قولهما . انتهى .
فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول - وهو أولى - : مفهوم كلامه مخصوص بما صرحت به هناك .

قوله ﴿فَإِنَّمَا الصَّيْبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّيْبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ، دُونَ مَا زَادَ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جاهير الأصحاب .

وقطع به أكثرم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصححة تصرفه بإذن وليه .

على مامر في «كتاب البيع» .

وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء
اليسير .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار ميز .

وقال ابن عقيل : في إقراره روایتان . أصحهما : يصح . نص عليه إذا أقر
في قدر إذهنه .

وحل القاضي إطلاق ماقله الألزم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون .
قال الأرجى : هو حمل بلا دليل . ولا يمكن أن يكون في المسألة روایتان :
الصحة ، وعدمه .

وذكر الأدبي البغدادي : أن السفيه والمميز : إن أقرا بمحدي ، أو فود ،
أو نسب ، أو طلاق : لزم . وإن أقرا بمال : أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما ذلك في السفيه . وهو كما قال .

قال في القواعد الأصولية : هو غلط .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف ، في آخر «باب الحجر» .

فائدة

لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرائي ، ونحوه -
بالعما .

فقال في المغني ، والشرح : لو أقر مراهق مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له
في بلوغه : فالقول قوله ، إلا أن تقوم بینة ببلوغه . ولا يختلف إلا أن يختلفا بعد
ثبوت بلوغه . فعليه المدين : أنه حين أقر لم يكن بالعما .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ويتجه وجوب المدين عليه .

قال في السكاف : فإن قال « أقررت قبل البلوغ » فالقول قوله مع يمينه ،
إذا كان اختلافهما بعد بلوغه .

قال في الرعاية : فإن بلغ ، وقال « أقررت وأنا غير مميز » صدق فإن حلف .
وقيل : لا .

فيزيم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقى نظير ذلك في الخيار ، عند قوله « وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول
قول من ينفيه » .

وقدم في الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك . والله أعلم .
وأطلق الخلاف هناك .

وتقى نظير ذلك : في الضمان أيضاً إذا أدعى : أنه ضمن قبل بلوغه .
قال ابن رجب في قواعده : لو أدعى البالغ : أنه كان صبياً حين البيع ، أو غير
مأذون له أو غير ذلك ، وأنكر المشترى : فالقول قول المشترى على المذهب .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير ، في رواية ابن
منصور . لأن الظاهر وقوع المقصود على وجه الصحة دون الفساد . وإن كان
الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير : أنه يقبل . لأنه لم يثبت
تكليفه . والأصل عدمه . بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف . فإن المكلف
لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات
إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ .

وقد سئل عن أسلم أبوه ، فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بهضمهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقى الدين - رحمه الله - بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ . بمنزلة ما إذا أدعت افضاء العدة بعد أن أرجحها .

قال : وهذا يجلى في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولی أبعد منه . انتهى .

وقال في الفروع : وإن قال « لم أكن بالغًا » فوجهان .

وإن أقر وشك في بلوغه ، فأنكره : صدق بلا يمين .

قاله في المغنى ، ونهاية الأذجى ، والمحرر . لكننا بعدهم بيمينه .

ولو ادعاه بالسن قبل بيته .

وقال في الترغيب : يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين . ولو قال « أنا صبي » لم يختلف وينظر بلوغه .

وقال في الرعاية : من أنكره ، ولو كان أقر . أو ادعاء وأمكننا : حلف إذا بلغ .

وقال في عيون المسائل : يصدق في سن يبلغ في مثله ، وهو تسع سنين . ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .

قال : وعلى قياسه الجارية .

وإن ادعى : أنه أثبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم يقبل . ذكره المصنف في فتاويه . انتهى ما نقله في الفروع .

وقال في الرعاية : ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ، ومثله يبلغ ذلك .

وقيل : بل بعد عشر .

وقيل : بل بعد ثنتي عشرة سنة .

وَقِيلَ : بَلْ بِالْاحْتِلَامِ فَقْطُ .

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ : وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ يَلْغُ بِالْاحْتِلَامِ فِي وَقْتٍ إِمْكَانِهِ : صَدْفٌ .
ذَكْرُهُ الْقاضِي .

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

وَإِنْ أَدْعَاهُ بِالسِّنِ : لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ .

وَقَالَ النَّاظِمُ : يَقْبِلُ إِقْرَارُهُ أَنَّهُ يَلْغُ إِذَا أَمْكَنَ .

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : إِنَّ أَقْرَبَ بِلَوْغِهِ ، وَهُوَ مِنْ يَلْغُ مِثْلَهُ - كَابْنِ تَسْعَ سَنَينَ
فَصَادِعًا - صَحُّ إِقْرَارُهُ وَحَكَمْنَا بِلَوْغِهِ .

ذَكْرُهُ الْقاضِي ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

قَلْتُ : الصَّوَابُ قَبْولُ قَوْلِهِ فِي الْاحْتِلَامِ إِذَا أَمْكَنَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنْ أَقْلَى إِمْكَانَهُ عَشْرَ سَنَينَ . عَلَى مَا تَقْدِمُ فِيمَا يَلْحُقُ مِنَ النَّسْبِ
وَعَدْمِ قَبْولِ قَوْلِهِ فِي السِّنِ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ .
وَأَمَّا بَنْيَاتُ الشِّعْرِ : فَبِشَاهْدِ .

فَائِرَةٌ

لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا : لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَذَكْرُ الْأَزْجِيِّ : يَقْبِلُ أَيْضًا إِنْ عَهِدَ مِنْهُ جَنُونٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ وَإِلَّا فَلَا .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَتَوَجَّهُ قَبْولُهُ مِنْ غَلْبِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ 《 وَلَا يَصْحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ 》 .

هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ .

قَالَ ابْنُ مَنْجِي : هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ .

وَصَحِحُهُ النَّاظِمُ .

وَجَزُمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخیص
وان رزن في شرحه .

وَظَاهِرٌ كَلَامُهُ : أَنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ كَلَاهُمْ .

ويتخرج صحفه ، بناء على طلاقه .

وهو لأبي الخطاب في المدایة.

قوله ﴿وَلَا يَصْحُ إِقْرَارُ الْمُكْرَرِ﴾، إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ بِغَيْرِ مَا أَكْرَرَ عَلَيْهِ
مثْلَ أَنْ يُكْرَرَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ فَيُقْرَرُ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ
بِطَلاقِ امْرَأَةٍ فَيُقْرَرُ بِطَلاقِ غَيْرِهَا، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرٍ فَيُقْرَرُ بِدَرَاهِمٍ
فَيَصْحُ.

بِلَا نِزَاعٍ .

قال في الفروع: كذا قال . و يتوجه لا مختلف .

فَائِتَةٌ

تقديم بيئة الإكراه على بيئة الطواعية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعارضان . وتبين الطواعية فلا يقضى بها .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ لَا يَرِثُهُ : صَحَّ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور والختار عند الأصحاب .

قال في السكاف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر وغيره : أصحابما قوله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والأخضرى : لا يصح بزيادة على الثالث . فلا خاصة . فيقدم دين الصحة .
وعنه : لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿وَلَا يَحَاصِّ الْمُقْرَرُ لَهُ غُرَمَاءُ الصَّحَّةِ﴾ .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبني على المذهب . وهو الصحيح .

قال القاضى وابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في المستوعب ، وغيره .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التميمي والقاضى : يحاصهم .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وقطع به الشرييف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى في موضع .

واختاره ابن أبي موسى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في السكافي ، والحرر ، والفروع ، والزركشى .
وهما في المستوعب ، والفروع ، وغيرها : روایتان .
وفى الحرر ، والزركشى وغيرها : وجهان .

فائدة

لو أقرَّ بعينِ ثُمَّ بدين ، أو عَكَسَهُ : فربُّ العين أحقُّ بها .
وفي الثانية : احتمال في نهاية الأرجى .
يعنى بالخصوص إقراره بدين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِيَتِنَةٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثيرون منهم . ونص عليه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم ، وفاقاً لمالك - رحمه الله تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثًا لاتفاقه التهمة .
قلت : وهو الصواب .

وقال الأرجى ، قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روایتان .

إصراماً : لا يصح .

والثانية : يصح . لأنَّه يصح بوارث .

وفي الصحة : أشبه الأجنبي . والأولى : أصح .

قال في الفروع : كذا قال .

قال في الغنون : يلزمُه أن يقر ، وإن لم يقبل .

وقال أيضاً : إنَّ كان حنبلياً استدلَّ بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له

فقال حنبلي : لو أقر له في الصحة : صحي . ولو نحنه لم يصح . والنحنة تبرع
كالوصية .

فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر . كذا في المرض .
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثالث لأجنبي . ويلزم الإقرار . وقد افترق
التبرع والإقرار فيما زاد على الثالث .
كذا يفترقان في الثالث للوارث .

نفيه

ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لا يقبل بإجازة . وهو ظاهر نصه .
وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .

قال الزركشى : لا يبطل الإقرار ، على المشهور من المذهب . بل يقف على
إجازة الورثة . فإن أجازوه : جاز . وإن ردوه : بطل .
ولمذًا قال الخرق : لم يلزم باق الورثة قبوله .

قوله « إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ لِأَمْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، فَيَصْحُّ » .
يعنى : إقراره . هذا أحد الوجهين .

اختاره المصنف ، وصاحب الترغيب ، والتبصرة ، والأزحي ، وغيرهم .
وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجى ، وابن رزين . وقال : إجماعا .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلاها بالرزوچية ، لا بإقراره . نص عليه .
وجزم به في الوجيز ، والحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

ونقل أبو طالب : يكون من الثالث .

ونقل أيضاً : لها مهر مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزاد .

وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روایتين .

فائدة : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم بيضة

أنها أخذته . نقله منها .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَ لِوَارِثٍ وَاجْنَبِيٍّ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أحمد : يصح في حق الأجنبي .

وهو الصحيح من المذهب .

صحيحه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

قال في النكث : هذا هو المنصور في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

قال في المداية : أصل الوجيز : تفريق الصفة .

والوجه الثاني : لا يصح .

وقال القاضي : الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبي .

وقيل : لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد ، أو أقر الأجنبي بذلك .

وهو تخريج في المحرر ، وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَ لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ : كَمْ يَصِحُّ

إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَ لِغَيْرِ وَارِثٍ : صَحٌّ ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصٌّ عَلَيْهِ } .
وهو المذهب .

وعليه جمahir الأصحاب .

قال في الفروع : اعتبار بحال الإقرار ، لا الموت على الأصح .
وصححة الناظم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهما .
واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمنفي ، والكاف ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
وقيل : الاعتبار بحال الموت . فيصح في الأولى ، ولا يصح في الثانية ،
كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في المداية ، ومن بعده .

وأطلق ما في المذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ، ثم صار عند الموت غير وارث :
الصحة .

وجزم ابن عبدوس في تذكرةه ، وصاحب الوجيز : بالصحة فيما .

قال في الفروع : ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم الصحة : لا يلزم . لأن
مرادم بطلاه . لأنهم قاسوه على الوصية .

ولمذا أطلق في الوجيز : الصحة فيما . انتهى .

فأسئلاته

إعدهما : مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثًا .

ذكره في الترغيب ، وغيره .

واقتصر عليه في الفروع .

النهاية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضي ، وأصحابه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر ، وعوض خلم . بل حالة ومبيع وفرض .

وإن أطلق وجهاً .

قال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار ، وغيرها : إن أقر « أنه وهب أجنبياً في صحته » صح .
لا أنه وهب وارثاً .

وفي نهاية الأرجى : يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لوارث وجهان .

أحمد : لا يصح كالإنشاء .

والثاني : يصح .

وقال في النهاية أيضاً : يقبل إقراره « أنه وهب أجنبياً في صحته » وفيه لوارث وجهان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ، ولا غيره .

قوله « وإنْ أَقَرَّ الْمُرِيضُ بِوَارِثٍ : صَحٌّ » .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال في المحرر : وهو الأصح .

قال ابن منجحا : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح .

قال ابن رزين : هذا أظهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزين في شرحه .

ويأتي قريباً : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازى في المنتخب : لاتره .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلاقٍ : صَحٌّ، وَأَخِذَّ

بِهِ، إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ، فَنَصَّ الْأَئِمَّامَ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -

أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾ .

إذا أقر العبد بحد ، أو طلاق ، أو قصاص فيها دون النفس : أخذ به على المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : في إقراره بالعقوبات : روایتان .

وفي الترغيب : وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها .

واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .

ذكره في التلخيص .

ويأتي قريباً في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .

وإن أقر بقصاص في النفس : لم يقتض منه في الحال . ويتبع به بعد العتق .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والشرح ، والرعايانين ، وشرح ابن رزين ،

والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي السكيمير ، وجماعة .

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .

وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال .

واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر كلام الحرق .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية .

تَفْسِير

طلب جواب الدعوى من العبد ، ومن سيده جمیماً : على الأول . ومن

العبد وحده : على الثاني .

وليس المقرر له العفو على رقبته ، أو مال على الثاني .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قوله «وَإِنْ أَقَرَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: لَمْ يُقْبَلْ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ
الِّقَصَاصَ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يُحِبُّ فِيهِ الْمَالُ». .
وهكذا قال في الكافي.

يعني : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه في القصاص .
ويقبل منه فيما يحب به من المال . فيؤخذ منه دية ذلك .
وهو أحد الوجهين .
وهو احتمال في الشرح .

والصحيح من المذهب : أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص :
لا يقبل مطلقاً . وإنما يقبل بإقراره بما يوجب مالاً ، كأنططا ونحوه .
وهو ظاهر ماجزمه في المدایة ، والوجيز ، والحرر .
وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى .

فائدة

لو أقر العبد بجناية توجب مالاً : لم يقبل قطعاً .
قاله في التلخيص .

وظاهر كلام جماعة : لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال ، وبين إقراره
بالمال .

وهو ظاهر ماروى عن الإمام أحمد رحمه الله .
قوله «وَإِنْ أَقَرَ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ: لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ .
وَيُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ». .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمحرر ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى .

قال في التلخيص ، والقواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق . في أصح الروايتين

قال في الفروع : فنصه يتبع به بعد عتقه .

وعنه : يتعلق برقبته .

اختياره الخرق ، وغيره .

قال في التلخيص : ذكرها القاضي . ولا وجه لها عندى . إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه ، كمال الذي أقر بسرقةه . فإنه يقبل في القطع . ولا يقبل في المال .
لكن يتبع به بعد العتق . انتهى .

وتقديم في آخر الحجر : إقرار العبد المأذون له في كلام المصنف . فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسْرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الْقُطْعِ ، دُونَ الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ،
والستوعب ، والحاوى .

وصححة الناظم ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين .

وقيل : لا يقطع .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

وقيل : يقطع بعد عتقه ، لا قبله .

فأئمة

لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمةه .

والصحيح من المذهب : ورقته أضاً .

وقيل : لا تتعلق سرقته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك.

قوله ﴿وَإِنْ أَكَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، أَوِ الْمَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَاٰلٍ : لَمْ يَصْحَّ﴾ .
وهو المذهب مطلقاً .

وهو المذهب مطلقاً.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمة في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح . علم المذهب .

وهذا ينبع على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء أو دواماً.

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ فِي الصَّدَاقِ . انتهٰى :

وقيل : يصح إن قلنا بذلك .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ: أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِيْ. وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ: بِلَبْتَ. وَإِنْ أَنْكَرَ: عَتَقَ وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْأَلْفَ﴾.

هذا المذهب.

وقطع به الأصحاب.

لكن يلزمه أن يخلف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمك .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فائزاته . إصراراً

قوله « وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَا : صَحٌّ . وَكَانَ لِمَا لِكَهُ ». .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول المبة والوصية ، بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى ، وإن لم نقل بذلك . لجواز أن يكون قد تملك مباحثاً فأقر بعيته ، أو أتلفه وضمن قيمته .

الثانية

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .

قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا في النكاح فيه نظر . فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده . وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر . فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله « وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ : لَمْ يَصِحَّ ». .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المستوعب ، والكافى ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المفى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، كقوائم بسبها . ويكون لما لكتها . فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - عن هذا القول : هذا الذى ذكره القاضى في ضمن مسألة الحمل .

وقال الأرجي: يصح لها مع ذكر السبب لا اختلاف الأسباب.

فائز تانه . احمد احمد

لوقال «عليٌّ كذا بسبب البهيمة» صح.

جزم به في الرعاية .

وقدمه في الفروع.

وقال في المغني ، والشرح : لو قال « علىَ كذا بسبب هذه البهيمة » لم يكن إقراراً . لأنَّه لم يذكُر لمن هي . ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له .

وإن قال «مالكها، أو لزيد على بسيمها ألف» صبح الإفرار.

فإن قال «بسن حل هذه الهيئة» لم يصح . إذ لا يمكن إيجاب شيء

اسم العمل.

三

لو أفر لمسجد أو مقبرة، أو طريق ونحوه، وذكر سبباً صححاً - كمثله وقفه -

• 14

وإن أطلق : فوجها .

وأطلقاً مما في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى :

قلت : الصواب الصحة . ويكون لصالحها .

واختیارہ ابن حامد۔

وقال التميمي : لا يصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه . قوله ﴿ وَإِنْ تَرْوَجْ مَحْمُولَةَ النَّسَاءِ ، فَاقْرَتْ بِالرِّقْ : لَمْ يَقْبَلْ

أَقْرَأُهَا

وهو المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والحاوى ، والفروع .

ذكروه في آخر باب القبط .

وعنه يقبل في نفسها . ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الرعایتين ، والحاوى هنا ، والنظام .

وعنه : يقبل مطلقاً .

تَبَيْيَه

قوله ﴿وَإِنْ أُوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَدَّا : كَانَ رَقِيقًا﴾ .

مراده : إذا لم تكن حاملاً وقت الإقرار .

فإن كانت حاملاً وقت الإقرار : فهو حر .

قاله في الرعایتين ، وغيرها .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه في النظم : أنه يكون حرًا بكل حال .

قوله ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَادَمَتَهُ : أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ : هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجدا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر ، والنظام ، والفاتق ، والفروع .

وهما احتمالان مطلقاً في المدعاة ، والمذهب ، والخلاصة .

أصرّهما : لا تصير أم ولد .

صححه في التصحيح ، والناظم هنا .

وجزم به في الوجيز .

فهل هذا : يكون عليه الولاء . وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقتصر عليه في الفروع .

والوجه الثاني : تصير أم ولد .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير في « باب أحكام أمهات الأولاد »

ومحاجة أيضاً في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .

ومحاجة في إدراك الغاية .

وتقدم التنبية على ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » بعد قوله :

وإن أصابها في ملك غيره .

قوله ﴿ وَإِذَا قَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ
أَنَّهُ أَبْنَهُ : ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ ﴾ .

يعنى : الميت الصغير والجنون .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والحاوى ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والمداية ،

والذهب ، والخلاصة .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

ومحاجة الناظم .

وقيل : لا يرثه إن كان ميتاً للتهمة . بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

فأئمة

لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر : لم يسمع إنسكاره . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبطل نسب المكالف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله « وَإِنْ كَانَ كَيْرَاً أَعَاقِلًا : لَمْ يُثْبُتْ نَسْبَةُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا : فَعَلَى وَجْهِينِ ». ﴿۱﴾

وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى أحمد هما : ثبت نسبه . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر ما صححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا ثبت نسبه .

فأئمة ثانية . إمدادها

لو أفر باب : فهو كإقراره بولد .

وقال في الوسيلة : إن قال عن بالغ « هو ابني ، أو أبي » فسكت المدعى عليه : ثبت نسبه في ظاهر قوله .

الثالثة

لا يعتبر في تصديق أحدهما بالأخر تكرار التصديق . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق .

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره .

قوله « وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ أَخَّ أَوْ عَمًّ فِي حَيَاةِ أَيِّهِ أَوْ جَدَّهِ : لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ : صَحٌّ إِقْرَارُهُ . وَتَبَتَّ النَّسَبُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ : لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ . وَلِمَقْرَرٍ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ : مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقْرِرِ ». هذا صحيح .

وقد تقدم تحرير ذلك ، وما ثبت به النسب في « باب الإقرار بمشاركة في الميراث » وشروطه بما فيه كفاية . فليراجع .

فأمرة

لو خَلَفَ ابنيْنِ عَاقِلِينَ ، فَأَقْرَأَهُمَا بِأَخْ صَغِيرٍ ، ثُمَّ ماتَ الْمُنْكَرُ ، وَمَتَ وَارِثُهُ : ثَبَّتَ نَسَبُ الْمُقْرَرِ بِهِ مِنْهُمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وقيل : لا يثبت . لِكُنْ يَعْطِيهِ الْفَاضِلُ فِي يَدِهِ عَنْ إِرْثِهِ .

فَلَوْمَاتُ الْمُقْرَرِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَنِي عَمٍّ ، وَكَانَ الْمُقْرَرُ بِهِ أَخًا : وَرَثَهُمْ دُونَهُمْ عَلَى الْأُولَى .

وعلى الثاني : يرثونه دون المقرر به .

قوله « وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بِنَسَبٍ وَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ ». وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثُرُم .

وخرج في المحرر ، وغيره : يقبل إقراره .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قلت : وهو قوى جدا .

تَبَيْبَه

مفهوم قوله « وإن أقر من عليه ولاه » أنه لو أقر من لا ولاه عليه - وهو مجہول النسب - بحسب وارث : أنه يقبل .

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .

قوله « وإن أقرت المرأة بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا ، فَهُلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ». .

وأطلقهما في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إمامهما : يقبل . لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح ، والمحرر .

وجزم به في المنور .

واختاره المصنف .

وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما بيد غربة لضرورة ، وأنه يصح من مكتابه .

ولا يملك عقده . انتهى .

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

اختياره القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم به فى المغنى فى مكان آخر .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال القاضى فى التعليق : يصح إقرار بكر به ، وإن أجبرها الأب . لأنه لا يقنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبي أقر بعد بلوغه : أن أيام أجره فى صغره .

فائدة

لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لها ، وأقاما بيتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولي .

ذكره فى المبحج ، والمنتخب .

ونقله الميمونى .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يعمل بقول الولي الجبر . انتهى .

وإن جهلة : فسخا . نقله الميمونى .

وقال فى المغنى : يسقطان ، ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي . انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد . على الصحيح من الذهب .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - مقتضى كلام القاضى : أنها إذا كانت بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وبسبقت فى عيون المسائل ، فى العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ : قَبِيلَ إِنْ كَانَتْ مُبِيرَةً ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

يعنى : وإن لم تكن مجردة : لم يقبل قول الولي عليها به . فشمل مسائلتين

هي غير المخبرة .

إحداها : أن تكون منكرة للإذن في النكاح . فلا يقبل قوله عليها به .
قولاً واحداً .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه . فالصحيح من المذهب : أن إقرار
وليها عليها به : صحيح مقبول . نص عليه .
وقيل : لا يقبل .

قوله **﴿وَإِنْ أَقَرَّ : أَنْ فُلَانَةَ امْرَأُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ : أَنْ فُلَانَاتَا زَوْجُهَا**
فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمَقِرَّ لَهُ الْمَقِرِّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَقِرِّ : صَحَّ . وَوَرِثَهُ﴾ .
قال القاضي ، وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر ، فبحده ، ثم صدقه :
تحل له بنكاح جديد . انتهى .

وتشمل قوله « فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر » مسألتين .
إحداهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ، ثم يصدقه : فهنا يصبح
تصديقه ، ويرثه .

على الصحيح من المذهب .
وعليه جاهير الأصحاب .
وفيه تخرج ب عدم الإرث .

الثانية : أن يكذبه المقر له في حياة المقر ، ثم يصدقه بعد موته : فهنا
لا يصح تصديقه . ولا يرثه في أحد الوجهين .
وجزم به في الوجيز .

قال الناظم : وهو أقوى .

والوجه الثاني : يصبح تصديقه ويرثه .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الروضة : الصحة قول أصحابنا .

قال في النكـت : قطع به أبو الخطاب ، والشـريف ، في رءوس المسائل .

أطلقاً في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والفروع .

فائز ناہر۔ احمد آغا

فی صحة اقرار مزوجةولد: روایتان.

وأطلقهما في الفروع ، والمداية ، والخلاصة .

امراهما : يلحقها . وهو المذهب .

جزم به في المحرر، في «باب ما يلحق من النسب» .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أفرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها ، كغير المزوجة .

وعنه : لا يصح إقرارها .

وقدم مقدمه في الـكبرى في الصغرى ، والحاوى الصغير هنا .

وقدمه الناظم.

الآن

لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .

فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .

قال في الرعایة : قبل على الأظهر .

فقال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلا ناز ووجهها، فأنكره، فطلبت

الفرقة : يحكم عليه .

وسائل عنها المصنف؟ فلم يحب فيها بشيء.

قوله ﴿وَإِنْ أَفَرَّ الْوَرَثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بَدَنْ : لَزَمُهُمْ قَضَاؤُهُ مِنْ

التركة

بلا نزاع ، إن كان ثم تركة .
قوله « وإنْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ : لَزِمَّةٌ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَانِهِ ».
هذا المذهب مطلقاً .

ومراده : إذا أقر من غير شهادة .

فاما إذا شهد منهم عدلاً ، أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت .
قال في الفروع ، وفي التبصرة : إن أقر منهم عدلاً ، أو عدل ويمين :
ثبت .

ومراده : وشهد العدل .

وهو معنى ما في الروضة .

وقال في الروضة أيضاً : إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال - كيفت ،
أو أخت - فأقر بما يستفرق التركـة : أخذ رب الدين كل ما في يدها .
قال في الفروع - في « باب الإقرار بمشاركة في الميراث » - وعنه : إن أقر
ائثنان من الورثة على أبيهما بدين : ثبت في حق غيرهم ، إعطاء له حكم الشهادة .
وفي اعتبار عدالتهما : الروایتان .
وتقديم هذا هناك بزيادة .

فائدة

يقدم مائبـت بـإقرارـ المـيت عـلـى مـائـبـت بـإقرارـ الـورـثـة ، إـذـا حـصـلت مـزاـحة .
عـلـى الصـحـيحـ منـ المـذـهـب .

وقيل : يقدم مائبـت بـإقرارـ ورـثـةـ المـيت عـلـى مـائـبـت بـإقرارـ المـيت .

قال في الفروع : ويتحمل التسوية .

وذـكرـهـ الأـرجـىـ وجـهـاـ .

ويقدم مائبـت بـبيـنةـ عـلـيـهـماـ . نـصـ عـلـيـهـ :

قوله ﴿وَإِنْ أَفْرَّ لَهُمْ امْرَأَةٌ : صَحٌ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال في الفروع: وإن أفرّ لحمل امرأة بمال: صحيحاً الأصل.

قال في النكارة: هذا هو المشهور .

نصره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف، وغيرهم .

قال ابن منجى: هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المنور، والوجيز، ومنتخب الأدبي، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظام .

واختاره ابن حامد .

وقيل: لا يصح مطلقاً .

ذكره في الرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم .

قال في النكارة: ولا أحسب هذا قولاً في المذهب .

قال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعززه إلى سبب: من إرث أو وصية . فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزين في نهايةه: يصح بمال حمل يعزووه .

ثم ذكر خلافاً في اعتباره من الموت، أو من حينه .

وقال القاضي: إن أطلق كلف ذكر السبب . فيصح ما يصح . ويبطل ما يبطل . ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأرجي: كمن أفر لرجل فرده ، ومات المقر .

وقال المصنف: كمن أفر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال في الفروع: كذا قال .

قال: ويتجه أنه هل يأخذ حاكم ، كمال ضائع؟ فيه الخلاف .

فأئم تابه . إحمد أصما

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختل في مأخذ البطلان .

فقيل : لأن المثل لا يملك إلا بالإرث والوصية . فلو صح الإقرار له : تملك بغيرها . وهو فاسد . فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له ، لاموجب له .

وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها . وهي مستحبة مع المثل . وهو ضعيف . فإنه إذا صح له الملك توجيه حل الإقرار مع الإطلاق عليه .

وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة . لأنه لا يملك بدون خروجه حيًّا . والإقرار لا يقبل التعليق .

وهذه طريقة ابن عقيل . وهي أظهر .

وترجم المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله . انتهى .

الثانية

لو قال « للحمل على ألف جعلتها له » ونحوه : فهو وعد .

وقال في الفروع : ويتجوّه يلزمـه .

كقوله « له على ألف أفرضـنيه » عند غير القمي .

وجزم به الأرجـى : لا يصح ، كأفرضـني ألفـاً .

قوله « وإن ولدت حيًّا وميـتاً : فهو للـحـيـ » .

بـلا تـزـاعـ . حيث قـلـناـ : يـصـحـ .

قوله « وإن ولـدـتـهـمـاـ حـيـيـنـ : فـهـوـ يـلـنـهـمـاـ سـوـاـنـهـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ » .

ذـكـرـهـ اـبـنـ حـامـدـ » .

وـهـوـ المـذـهـبـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـنـورـ ،ـ وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ ،ـ وـتـذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ ،ـ وـتـجـرـيـدـ اـعـنـيـاـتـ ،ـ وـالـخـرـرـ ،ـ وـالـرـاعـيـاـتـ الصـغـرـىـ ،ـ وـالـخـارـىـ .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يكون بينهما أنلانا .

وبنقدم في كلام النبي .

تغبيه

محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل .

فأما إن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل - كبارث ، ووصية - عمل به قولاً واحداً :

وبنقدم كلام القاضي .

قوله « وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقُهُ : بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ » .

وهو المذهب .

قال في المحرر : هذا المذهب .

قال في النظم : هذا المشهور .

ومصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفصول ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

« وَفِي الْآخِرِ : يُؤْخَذُ الْمَالُ إِنْ يَبْتَأِلِ الْمَالِ » .

وطلقهما في المداية ، والمذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجى .

فعلى المذهب : يقر بيده .

وعلى الوجه الثاني : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو الثالث : قبل منه . ولم يقبل

بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه .

ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهاً .

وأطلقهما في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والغروع .

وجزم في المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

ولو كان المقر عبداً ، أو دون المقر ، بأن أفر برقة للغير : فهو كغيره من
الأموال على الأول .

وعلى الثاني : يحكم بمحرمتهما .

ذكر ذلك في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظام ، وغيرهم .

باب ما يحصل به الإقرار

تَبْيَهٌ

تقْدِم فـ «صَرِيحُ الظَّالِفِ وَكَنَاتِهِ» هل بَصْحُ الإِقْرَارِ بِالْخُلُطِ؟ .
وتقْدِم أَيْضًا فـ أَوْلَى «كِتَابِ الإِقْرَارِ» .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَدْعَى عَلَيْهِ أَفَّا . فَقَالَ « نَعَمْ » أَوْ « أَجَلْ » أَوْ
« صَدَقْتَ » أَوْ « أَنَا مُقِرٌّ بِهَا » أَوْ « بَدَعْوَاكَ » كَانَ مُقِرًّا)
بِلَا تَرَاعٍ .

(وَإِنْ قَالَ « أَنَا أَقْرَ » أَوْ « لَا أَنْكَرْ » لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً) .
وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يكن مقرأ في الأصح .

وجزم به في المداية، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمغنى ، والشرح ،
وشرح ابن منجبي ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقيل : يكون مقرأ .

جزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وصححه في النظم في قوله « إِنِّي أَقْرَ »
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الأزجي : إن قال « أَنَا أَقْرَ بَدَعْوَاكَ » لَا يُؤْثِرُ . ويكون مقرأ في قوله
« لَا نَكْرٌ » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مُحَقَّاً » أَوْ « عَسَى » أَوْ « لَعَلَّ »
أَوْ « أَظُنَّ » أَوْ « أَخْسَبَ » أَوْ « أَقْدَرَ » أَوْ « خُذْ » أَوْ « أَتَرَنْ »
أَوْ « اخْرِزْ » أَوْ « أَفْتَحْ كُمَّكَ » لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً) .

بِلَا نَزَاعَ .

قوله « وَإِنْ قَالَ « أَنَا مُقْرِرٌ » أَوْ « خُذْهَا » أَوْ « اتَّزَنْهَا » أَوْ « اقْبَضْهَا » أَوْ « أَخْرِزْهَا » أَوْ « هِيَ صَحَاحٌ » فَهُلْ يَكُونُ مُقْرِرًا عَلَى وَجْهِينِ ». .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتین ، والحاوى .

وأطلقهما في المستوعب في ذلك . إلا في قوله « أنا مقر ». .

وأطلقهما في التلخيص . في قوله « خذها » أو « ازنها ». .

وأطلقهما في الخلاصة ، في قوله « أنا مقر ». .

أَمْرٌ هُمَا : يَكُونُ مَقْرًا .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم في قوله « إِنِّي مُقْرٌ ». .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وَالْوَعْدُ الثَّانِي : لَا يَكُونُ مَقْرًا .

جزم به في المنور .

وجزم به الناظم في غير قوله « إِنِّي مُقْرٌ ». .

وقدمه في السكافى ، في قوله « خذها » أو « ازنها » أو « هى صاحب ». .

قال فى القواعد الأصولية : أشهر الوجهين فى قوله « أنا مقر » أنه لا يكون

إقرارا .

وجزم به فى المستوعب .

فوائد . الأولى

قال ابن الزاغوني : قوله « كأنى جاحد لك » أو « كأنى جحدتك حقك » أقوى في الإقرار من قوله « خذه » .

الثانية

لو قال « أليس لي عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار . ولا يكون مقرأ بقوله « نعم » .

قال في الفروع : ويتجه أن يكون مقرأ من عامي . كقوله « عشرة غير درهم » يلزمها نسمة .

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه . وله نظائر كثيرة . ولا يعرف ذلك إلا الخذاق من أهل العربية . فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم في « باب صريح الطلاق وكنايته » ما يلي ذلـك .

قال في الفروع : ويتجه في غير العامي احتمال . وما هو بعيد .

وفي نهاية ابن رزين : إذ قال « لي عليك كذا ؟ » فقال « نعم » أو « بلى » فقر .

وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال « لي عليك كذا ؟ » فهو به « نعم » وكان إقراراً . وإن قال « أليس لي عليك كذا ؟ » كان الإقرار به « بلى » .

وتقدم نظير ذلك في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثالثة

لو قال « أعطني ثوبى هذا » أو « اشتري ثوبى هذا » أو « أعطنى ألفا من الذى لي عليك » أو قال « لي عليك ألف » أو « هل لي عليك ألف ؟ » .

فقال في ذلك كله «نعم» أو «أمهلني يوماً» أو «حتى أفتح الصندوق» أو قال «له على ألف إلا أن يشاء زيد» أو «إلا أن أقوم» أو «في علم الله» فقد أقر به في ذلك كله.

وإن قال «له على ألف فيما أظن» لم يكن مقرأ .
قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾
فقد أقر بها . ونص عليه .

وكذا إن قال «له على ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله» .
وهو المذهب فيما .
وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب في قوله «إلا أن يشاء الله» .
وفيهما احتمال لا يكون مقرأ بذلك .

فائدة

لو قال «بعتك» أو «زوجتك» أو «قبلت إن شاء الله» صحيحاً بالإقرار .
قال في عيون المسائل : كما لو قال «أنا صائم غداً إن شاء الله» تصح نيته
وصومه . ويكون ذلك تأكيداً .

وقال القاضي : يحتمل أن لا تصح العقود . لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل
القبول ، بخلاف الإقرار .

وقال في المجرد : في «بعتك» أو «زوجتك إن شاء الله» أو «بعتك إن
شئت» فقال «قبلت إن شاء الله» صحيحاً . انتهى .
قوله ﴿وَإِنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ فَلَانْ فَلَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ﴾ لم يكن
مقرأ .

يعنى : إذا قدم الشرط . وكذا في نظائره .

وهذا المذهب .

وعليه جاہیر الأصحاب .

وقيل : يصح في قوله « إن جاء وقت كذا فعلى فلان كذا » وسيحكي
المصنف الخلاف في نظيرتها .

قوله **﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَعَلَىٰ وَجْهِينَ ﴾** .
يعنى : إذا أخر الشرط .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى ،
والنظم ، والفروع .

أصر هما : لا يكون مقرأ .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه في المغني ، ونصره .

والوجه الثاني : لا يكون مقرأ .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
واختاره القاضى .

فأدلة

مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »
خلافاً ومذهباً .

قوله **﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ كَانَ إِقْرَارًا ﴾** .
وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشراح : قال أصحابنا : هو إقرار .

قال في المحرر : فهو إقرار . وجهًا واحدًا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفيها تخریج في المسألة الآتية بعدها .

وأطلق في الترغيب فيها وجهين .

وذکر الشراح احتمالاً بعدم الفرق بينهما .

فيكون فيما وجهان .

فائدة

لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفُ » فَعَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لا يكون مقرأ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشراح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في المدایة ، والمذهب ، والمادی ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكون إقراراً .

وصححه في التصحيح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىٰ أَلْفٍ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

وقدمه في المنفي ، ونصره .

وقيل : يكون مقرأ .

اختصاره القاضي .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ » احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .
وكذا قال في المداية .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجي ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أميرهما : يكون مقرأ في الحال ، وإن لم يشهد بها عليه . لأنَّه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته . فيصح إذن .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثاني : لا يكون مقرأ . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

باب الحكم

فيما إذا وصل ياقراره ما يغيره

قوله «إذا وصل به مائة ألف» مثل أن يقول «له على ألف لا تلزمني» أو «قبضته» أو «استوفاه» أو «ألف من خمر» أو «تكتفت به على أني بالخيار» أو «ألف إلا ألفاً» أو «إلاستمائية» لزمه الألف». ذكر المصنف مسائل.

منها : قوله «له على ألف لا تلزمني» فيلزم الألف. على الصحيح من المذهب.

وعليه الأصحاب.

وحكى احتمال : لا يلزم.

ومنها : قوله «له على ألف قد قبضه، أو استوفاه» فيلزم الألف بلا نزاع.
ومنها : قوله «له على ألف من خمر» أو «تكتفت به على أني بالخيار» فيلزم الألف. على الصحيح من المذهب.

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - غيره.

قال في الرعاية الكبرى : والأظهر يلزم مع ذكر الخمر ونحوه.

واختاره أبو المنطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم.

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلافة ، والكاف ، والغاف ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم.

وقيل : لا يلزم.

قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب.

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله «كان له على قضيته» .
واختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرة .
وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

فما ذكرناه . إصر اهـ

مثل ذلك في الحكم : لو قال «له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه»
أو «لم أقبضه» أو «مضاربة تلفت ، وشرط على ضمانها» مما يفعله الناس عادة
مع فساده : خلافاً ومذهبـاً .

ويأتي قريباً في كلام المصنف «لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه»
وقال المقر له «بل دين في ذمتك» .

الثانية

لو قال «على من ثمن خر ألف» لم يلزمـه وجهاً واحدـاً .
أعني إذا قدم قوله «على من ثمن خر» على قوله «ألف» .
ومن مسائل المصنف : لو قال «له على ألف إلا ألفاً» فإنه يلزمـه ألف قولـاً
واحدـاً .

ومنـها : لو قال «له على ألف إلا سـمـائـة» فيلزمـه ألفـاً . على الصحيحـ منـ
المذهبـ ، وعليـه جـاهـيرـ الأـحـابـ . لأنـه استـقـىـ أـكـثـرـ منـ النـصـفـ .
وقيلـ : يـصـحـ الاستـنـفاءـ فيـلـزـمـهـ أـرـبـعـانـةـ .

ويـاتـيـ ذـلـكـ فيـ كـلـامـ المـصـنـفـ فيـ أـوـلـ الفـصـلـ الذـيـ بـعـدـ هـذـاـ .
وتقـدـمـ ذـلـكـ أـيـضاـ فيـ «ـبـابـ الـسـنـنـاءـ فـيـ الطـلاقـ» .
قولـهـ «ـوـإـذـاـ قـالـ» «ـكـانـ لـهـ عـلـىـ أـلـفـ وـقـضـيـتـهـ» أـوـ «ـقـضـيـتـ مـنـهـ
سـمـائـةـ» فـقـالـ الـخـرـقـ : لـيـسـ بـأـقـرـارـ . وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ» .
وـهـوـ المـذـهـبـ .

اختاره القاضى .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا .

قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشى : هذا من صوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشرييف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به أيضاً في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها

وصححه في الخلاصة ، والنظم ، وغيرها

وعنه : يقبل قوله في التسميات مع يمينه . ولا يقبل قوله في الجميع .

وقال أبو الخطاب : يكون مقرأً مدعياً لاقتضاء . فلا يقبل إلا ببينة . فإن لم

تُسكن بينة : حلف المدعى « أنه لم يقبض ولم يبراً » واستحقق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبي موسى .

قال في الفروع : عنه يكون مقرأً .

اختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ، ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وغيرها .

كسكته قبل دعواه . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في المذهب ، والرعايةين ، والحاوى الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب . فيطالب برد الجواب .

قال في الترغيب ، والرعاية : وهي أشهر .

فوائد . الرؤوى

لو قال «برئت مني» أو «أبرأتني» ففيها الروايات المتقدمة .

قاله في الفروع .

وقال : وقيل : مقر .

الثانية

لو قال «كان له على» وسكت : فهو إقرار .

قاله الأصحاب .

ويخرج أنه ليس بإقرار .

قاله في المحرر ، وغيره .

الثالثة

لو قال «له على ألف وقضيته» ولم يقل «كان» ففيها طرق للأصحاب .

أمرها : أن فيها الرواية الأولى .

ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .

ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه في الوفاء . فلا يسمع منه ،

ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب .

جزم بها في المحرر ، وغيره .

وقدمها في الفروع ، وغيره .

وقد علمت المذهب من ذلك .

الطريقة الثالثة : ليس هذا بجواب في هذه المسألة . وإن كان جواباً في الأولى

فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا . وإن لم يقبله في التي قبلها .

اختاره القاضي وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها . وهي عدم قبول قوله هنا ، وإن قبلناه

في التي قبلها .

واختاره المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

الفائدة الرابعة

قوله « وَيَصِحُّ اسْتِثناءً مَادُونَ النِّصْفِ » .

تقديم حكم الاستثناء في « باب الاستثناء في الطلاق » .

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكتاً يمكنه فيه الكلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم ، وغيره : وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وذكر في الواضح لابن الزاغوني رواية : يصح الاستثناء ، ولو أمكنه .

وظاهر كلامه في المستوى : أنه كالاستثناء في البين . على ما تقدم في

« كتاب الأيمان » .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أن المتقارب متواصل .

وتقديم هذا مستوفى في آخر « باب الاستثناء في الطلاق » فليراجع

قوله « وَلَا يَصِحُّ اسْتِثناءً مَازَادَ عَلَيْهِ »

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمة الله وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد رحمة الله في الطلاق في رواية إسحاق

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب

قال المصنف في المقني : لا يختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعاية ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال في النكت : وقد ذكر الفاضي وجهمًا - واختاره - فيما إذا قال « له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهرين » أنه يلزم درهان .

قال : وهذا إنما يجيء على القول بصححة استثناء الأكثر .

قوله **﴿وَفِي اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ : وَجْهَان﴾** .

وحكاها في الإيضاح روایتين .

وأطلقهما في المدایة ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحرز ، والكاف ، والمادى ، والمعنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والبلقة ، والقواعد الأصولية ، والزركشى .

أحمد هما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقى ، وابن عبدوس في تذكرة .

قال ابن عقيل في تذكرةه : ومن أقرب شيء ، ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء . ولزمه جميع ما أقرب به .

فظاهره : صحة استثناء النصف .

قال في المنور ، ومنتخب الأدب : ولا يصح استثناء أكثر من النصف .
فظاهرهما : صحة استثناء النصف .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : يصح في الأقويس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال الشارح ، وابن منجبي في شرحه ، وشارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوف في مختصره في الأصول وشرحه : وهو الصحيح من مذهبنا .
وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف
والثالث .

قال : وبه أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضاً في « باب الاستثناء في الطلاق » .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ لَهُ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا﴾ لَزَمَهُ تَسْلِيمُ
تِسْعَةً . فَإِنْ مَا تَوَا إِلَّا وَاحِدًا . فَقَالَ « هُوَ الْمُسْتَثْنَى » فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجبي .

أحمد هـ : يقبل قوله . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وصححه المصنف والشارح ، وشارح الوجيز ، والناظم ، وصاحب التصحيح ،
وابن منجى في شرحه .

قال في الفروع : قبل في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يقبل .

اختاره أبو الخطاب .

فائز ثانه . إبراهيم

لو قتل ، أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به ، وجهاً واحداً . لأنه غير
متهم . لحصول قيمة المقتولين أو المقصو بين ، أو رجوعهم للمقر له .

الثانية

لو قال « غصبتهم إلا واحداً » فاتوا أو قتلوا إلا واحداً : صحيحة تفسيره به .

وإن قال « غصبت هؤلاء العبيد إلا واحداً » صدق في تعين الباقى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ﴾ أو « هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي » قبل منه .

بلا تزاع .

وإن كان أكثرها .

وإن قال « له هذه الدار نصفها » فقد أقر بالنصف . وكذا نحوه .

وإن قال « له هذه الدار ولن نصفها » صحيحة الأقويس .

قاله في الرعاية الكبيرة .

وقال في الصغرى : بطل في الأشهر .

قال في الحاوي الصغير : بطل في أصح الوجهين . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في استثناء النصف على ماتقدم .

قال في الفروع : ولو قال « هذه الدار له إلا نلثيمها » أو « إلا نلادمة أرباعها » أو « إلا نصفها » فهو استثناء للأكثر والنصف . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى درْهَمَانِ ، وَثَلَاثَةُ إِلَّا درْهَمَيْنِ » أَوْ « لَهُ عَلَى درْهَمٍ وَدَرْهَمٍ إِلَّا درْهَمًا » فَهُلْ يَصِحُّ الاستِثناءُ ؟ عَلَى وجْهَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والمداية ، والمذهب ، والبلغة ، والتلخيص - إذا قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهفين » لم يصح الاستثناء . على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى . ورد غيره .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح .

والوجه الثاني : يصح .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعایتین ، والحاوى .

قلت : وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف بوا ويرجع إلى السكل .

قال في القواعد الأصولية : صحيح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح .

وما قالوه ليس ب صحيح ، على قاعدة المذهب .

بل قاعدة المذهب : تقتضي صحة الاستثناء .

وأما إذا قال « له على درهم ، ودرهم ، إلا درهان » فإن قلنا : لا يصح استثناء النصف ، فهنا لا يصح بطرق أولى .

وإن قلنا : يصح ، فيتوجه فيها وجهان ، كالتى قبلها . هذا ما ظهر لى .

وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجدد : الإطلاق .

قال في الرعايتين والحاوى : والاستثناء بعد المطف بوا ويرجع إلى الكل .

وقيل : إلى ما يليه . فلو قال « له على درهم ودرهم ، إلا درهماً » فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف ، وإلا فاثنان .

وجزم ابن عبدوس في تذكرةه : بأنه يلزم درهان .

وجزم به في المداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنور .

وقدمه في المذهب ، والشرح .

قال المصنف في المغنى : وهو أولى .

وصح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع .

ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع . وزرجم درهفين في هذه المسألة .

وهو المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا لَزِمَّهُ أَخْمَسَةٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، جمماً للمستثنى .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

قال في الرعایتين ، والحادی : وإن قال « خسنة إلا درهین ودرها » وجب
خسنة ، على أن الواو للجمع ، وإلا فثلاثة .

والوجه الثاني : يلزمـه ثلاثة .

وأطلقـهما في الشرح ، وشرح ابن منجـي ، والفرـوع .
قولـه « ويـصـح الاستـثـنـاء منـ الاستـثـنـاء . فإذا قـالـ « لـه عـلـى سـبـعة
إـلـا ثـلـاثـة إـلـا درـهـا » « لـزـمـه خـسـنة » .

لأنـه منـ الإـثـيـاتـ نـفـيـ ، وـمـنـ النـفـيـاتـ .

وجـزمـ بهـ فيـ المـفـنىـ ، وـالـخـرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ منـ الـأـصـحـابـ .
لـأـنـ أـتـبـتـ سـبـعةـ . ثـمـ نـفـيـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ . ثـمـ أـتـبـتـ وـاحـدـاـ . وـبـقـىـ مـنـ الـثـلـاثـةـ الـمـنـفـيـةـ
درـهـانـ مـسـتـثـنـيـانـ مـنـ السـبـعةـ . فـيـكـوـنـ مـقـرـاـ بـخـسـنةـ .

قولـه « وإنـ قـالـ « لـه عـلـى عـشـرـةـ إـلـا خـسـنةـ إـلـا ثـلـاثـةـ إـلـا درـهـانـينـ
إـلـا درـهـاـ » « لـزـمـه عـشـرـةـ فـي أـحـدـ الـوـجـوهـ » .

إنـ بـطـلـ استـثـنـاءـ النـصـفـ . وـالـاستـثـنـاءـ مـنـ الـاسـتـثـنـاءـ باـطـلـ ، بـعـودـهـ إـلـىـ ماـقـبـلـهـ .
لـبـعـدـهـ ، كـسـكـوـتـهـ .

قالـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

وـهـذـاـ الـوـجـهـ : اـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ .

وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ .

وـفـيـ الـآـخـرـ : يـلـزـمـ سـقـةـ .

جـزمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـالـمـنـورـ .

وـبـعـدـهـ النـاظـمـ .

قالـ الشـارـحـ : لأنـ الـاسـتـثـنـاءـ إـذـ رـفـعـ الـسـكـلـ ، أوـ الـأـكـثـرـ : سـقطـ ، إنـ
وقفـ عـلـيـهـ .

وإإن وصله باستثناء آخر : استعملناه .

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني ، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة
عما بقى . فإن عشرة إلا درها عبارة عن تسعه .

فإذا قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » صح استثناء الخمسة . لأنه
وصلها باستثناء آخر . ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين . لأنه وصل ذلك
باستثناء آخر . والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .
صح استثناء الخمسة . وهي نفي . فبقى خمسة . وصح استثناء الثلاثة ، وهي
إثبات . فعادت ثمانية .

وصح استثناء الدرهمين . وهي نفي فبقى ستة .

ولا يصح استثناء الدرهم ، لأنه مسكون عنه .

قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف . ويبطل
الزاد . فيصح استثناء الخمسة والدرهم . ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين . انتهى .

وقال ابن منجى في شرحه : وعلى قولنا يصح استثناء النصف . ولا يبطل
الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء ، يلزمـه ستة . لأنه إذا صح استثناء
الخمسة من العشرة بقى خمسة . واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح . لـكونـها
أكـثر . فيـبطلـ. وـيلـيـ قوله « إلا درـهـمـينـ » قوله « إلا خـمـسـةـ » فيـصحـ . فيـعودـ
من الخـمـسـةـ الـخـارـجـةـ درـهـانـ . خـرـجـ منها درـهـمـ بـقولـهـ « إلا درـهـمـ » بـقـى درـهـمـ .
فيـضـمـ إلىـ الخـمـسـةـ تـكـونـ ستـةـ . اـنـتـهـىـ .

وهو مخالف لـتـوجـيهـ الشـارـحـ فـالـوـجـهـينـ .

وفيـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ : يـلـزـمـ سـبـعـةـ . وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ حـمـةـ الـاـسـتـثـنـاءـاتـ كـلـهـاـ ،
وـالـعـلـمـ بـمـاـ تـؤـولـ إـلـيـهـ .

فـإـذـاـ قـالـ «ـ عـشـرـةـ إـلـاـ خـمـسـةـ »ـ نـفـىـ خـمـسـةـ .

فإذا قال « إلا ثلاثة » عادت ثمانية . لأنها إثبات .

فإذا قال « إلا درمين » كانت نفيًا . فيهقي ستة .

فإذا قال « إلا درهما » كان مثبتاً . صارت سبعة .

قاله الشارح . وهو واضح .

وقال ابن منجى : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء : يلزم سبعة . لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح . واستثناء الدرمين من الثلاثة لا يصح . واستثناء الدرهم من الدرمين لا يصح .
بقي قوله « إلا ثلاثة » صحيحًا . فتصير بمنزلة قوله « إلا عشرة ، إلا ثلاثة » فيلزم سبعة . انتهى .

وهذه طريقة أخرى في ذلك .

وهو مخالف للشارح أيضًا .

(وفي الوجه الآخر : يلزم منه ثمانية) .

قال الشارح : لأنه يلغى الاستثناء الأول . لكونه النصف .

فإذا قال « إلا ثلاثة » كانت مثبتة . وهي مستثناء من الخمسة . وقد بطلت . فتبطل الثلاثة أيضًا . ويبقى الاثنين . لأنها نفي ، والنفي يكون من إثبات . وقد بطل الإثبات في التي قبلها . فتكون منافية من العشرة ، بعدي ثمانية . ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين . لأنه نصف . انتهى .

وقال ابن منجى في شرحه : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء : يلزم ثمانية . لأن استثناء الخمسة لا يصح . وإذا لم يصح ذلك : ولـ المستثنـى منه قوله « إلا ثلاثة » .

فينبغى أن يعمل عمله ، لكن وليه قوله « إلا درمين » ولا يصح . لأنه أكبر . وإذا لم يصحولي قوله « إلا درهما » قوله « إلا ثلاثة » . فعاد منها الدرهم إلى السبعة الباقية . فيصير المجموع ثمانية . انتهى .

خلاف الشارح أيضاً في توجيهه .

وكلام الشارح أقدم .

ويأتي كلامه في النكثت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها .

وفي المسألة وجه خامس : يلزم خمسة إن صحيحة استثناء النصف .

جزم به ابن عبادوس في تذكرةه .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال في الفروع : والأشبه إن بطل النصف خاصة : قسمانية . وإن صحيحة فقط :

خمسة . وإن عمل بما يقول إليه جملة الاستثناءات : فسبعة . انتهى .

وهو كما قال .

وقال في المحرر : فهل يلزمـ إذا صحيحة استثناء النصف - خمسة ، أو ستة ؟

على وجهين .

وإذا لم نصحـ : فهل يلزمـ عشرة ، أو ثمانية ؟ على وجهين .

وقيل : يلزمـ سبعة عليهمـ جميعـاً .

وقال في المغني - في مسألة النصف - : بطل الاستثناءـ كلـهـ علىـ أحدـ الوجهـينـ .

وـصـحـ فـيـ الآـخـرـ . فـيـكـونـ مـقـرـأـ سـبـعـةـ . اـنـتـهـىـ .

وقال في النكـتـ - علىـ وجـهـ لـزـومـ الخـمـسـةـ - إـذـاـ قـلـنـاـ بـصـحـةـ اـسـتـثـنـاءـ النـصـفـ .

لـأـنـ اـسـتـثـنـاءـ النـصـفـ صـحـيـحـ ، وـاسـتـثـنـاءـ ثـلـاثـةـ مـنـ خـمـسـةـ باـطـلـ . فـيـطـلـ ماـبـعـدـهـ .

وـعـلـىـ وجـهـ لـزـومـ السـتـةـ ، لـأـنـ اـسـتـثـنـاءـ النـصـفـ صـحـيـحـ ، وـاسـتـثـنـاءـ ثـلـاثـةـ مـنـ

خـمـسـةـ باـطـلـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ . وـاسـتـثـنـاءـ اـثـنـيـنـ مـنـ خـمـسـةـ صـحـيـحـ . فـصـارـ المـقـرـبـهـ :

سـبـعـةـ . نـمـ اـسـتـثـنـىـ مـنـ الـاثـنـيـنـ وـاحـدـ . يـبـقـيـ سـتـهـ .

وـعـلـىـ وجـهـ الثـالـثـ : الـكـلـامـ بـآـخـرـهـ . وـيـصـحـ اـسـتـثـنـاءـاتـ كـلـهــ . فـيـلـزمـهـ

سـبـعـةـ . وـهـوـ وـاضـحـ .

قال : وألزمهم بعضهم على هذا الوجه بستة ، بناء على أن الدرهم مسكون عنه ولا يصح استثناؤه .

قال : وفيه نظر .

وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح . على ما تقدم من تعليمه .

وقال عن وجه المائية : لأن استثناء الخمسة باطل ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح ، يبقى سبعة . واستثناء الاثنين باطل ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح ، يزيده على سبعة .

وقال بعضهم - على هذا الوجه - استثناء خمسة وثلاثة باطل . واستثناء اثنين من عشرة صحيح . واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال : وفيه نظر .

وقال - عن قوله « وقيل : يلزم سبعة عليهم جميعاً » - أى سواد قلنا :
يصح استثناء النصف ، أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث . وهو تصحيح الاستثناءات كلها . على ما تقدم .

قال : وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة : فيما شاء . وأحسبه

لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزم سبعة : كان أولى .

تغبير

مبني ذلك : إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهو يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده ويرجم ما بعده إلى ما قبله ؟

وجزم به في المغني .

قاله في تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات ؟ .

اختباره القاضي .

قاله في تصحيح المحرر ، فيه أوجه .

وأطلقهما في المحرر ، والطوفى فى شرح مختصره فى الأصول ، وصاحب القواعد
الأصولية .

قال في الرعایتين، والحاوى: لو استقى مالا يصح، ثم استقى منه شيئاً: بطلأ.

وقيل : يرجم ما بعد الباطل إلى ماقبله .

وقيل : يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد في الكبri : وفيـل : إن استثنى السـكل أو الأـكثـر ، واستثنـي من الاستثنـاء دون النـصف الأول : صـح . وـإلا فـلا .

قوله «ولَا يَصِحُّ الْاِسْتِئْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ». نَصٌّ عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ
«لَهُ: عَلَى مِائَةِ دَرْهَمٍ إِلَّا ثُوَبًا» لَزَمَتْهُ الْمَائَةُ).

هذا المذهب ، مطلقاً ، إلا ما استثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يلزم من روایة صحة استثناء أحد التقدين من الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وغيرهما

فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الشياب وغيرها.

قلت : صرخ بذلك في المدائية .

وقال أبو محمد التميمي: اختلاف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس .

۱۰

قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بتنوع من جنس ، واستثنى نوعاً

من آخر ، كان أقر بقوله **بَرْنَيٌّ** ، واستنقى معملياً ونحوه . وهو أحد الاحتمالين .
والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صححة المصنف ، والشارح .

وقدمه هو ، ابن رزين .

قوله **﴿إِلَّا أَن يَسْتَشِنَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ﴾** . في الصحيح .
ذَكْرَةُ الْخَرَقِ .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العكبري ، وصاحب التبصرة .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وأطلقهما في المذهب ، والكاف ، والزرκشى .

تُنبِيَّه

قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبني الروايتين : على أنهما جنس
أو جنسان .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله غلط . إلا أن يريد مقالة القاضى في
العدمة ، وابن عقيل في الواضح : إنهمما كالجنس الواحد فى أشياء .

قال المصنف في المغني ، ومن تبعه : يُـسكن الجمـع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه .
ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .

فعلى قول صاحب الروضة ، والعمدة ، والواضح : يختص الخلاف في التقددين
وعلى ماحله المصنف ، ومن تبعه : ينتفي الخلاف .

فائدة

قال في النكـتـةـ : ظاهر كلامـهـمـ : أنه لا يـصـحـ استثناءـ الفـلوـسـ منـ أحدـ
الـتقـدـدـيـنـ .

قال : وينبغى أن يخرج فيها قولهـ فـولـانـ آخرـانـ .
أـحـدـهـاـ : الـجـواـزـ .

والـثـانـيـ : جـواـزـهـ معـ نـفـاقـهـ خـاصـةـ . اـتـهـىـ .

قلـتـ : ويجـىـءـ عـلـىـ قولـ أـبـيـ الخطـابـ : الصـحةـ ، بلـ هـيـ أولـيـ .
قولـهـ (وـإـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ مـائـةـ إـلـاـ دـيـنـارـ)ـ فـهـلـ يـصـحـ ؟ عـلـىـ
وـجـهـيـنـ)ـ .

ـ هـاـ مـبـنيـانـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ المـتـقـدـدـيـنـ .
ـ وـقـدـ عـلـمـتـ المـذـهـبـ مـنـهـماـ . وـهـوـ عـدـمـ الصـحـةـ .
ـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ : يـرـجـعـ إـلـىـ سـعـرـ الدـيـنـارـ بـالـبـلـدـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ .
ـ قـالـ فـيـ الـحـرـرـ : هـوـ قـوـلـ غـيرـ أـبـيـ الخطـابـ .
ـ وـقـدـمـهـ فـيـ النـظـمـ ، وـالـفـرـوعـ .

ـ وـقـالـ أـبـيـ الخطـابـ : يـرـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـ قـيـمـتـهـ إـلـيـهـ ، كـاـلـوـمـ يـكـنـ لـهـ سـعـرـ مـعـلـومـ .
ـ وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـداـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـخـلاـصـةـ ، وـغـيـرـهـ .
ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ .

وصححة في تصحيح المحرر.

وأطلقهما الزركشى.

إذا علمت ذلك فلو قال «له على ألف درهم إلا عشرة دنانير».

فمعنى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد . فإن كان قيمتها ما يصح استثناؤه :
صح الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر . فإن فسره
بالنصف فأقل : قبل ، وإنما إلا فلا .

قاله في المدياة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه الأزجي .

وقال في المنتخب : إن بقى منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .
ومعناه في التبصرة .

قوله «وإن قال «له على ألف درهم» ثم سكت سكتاً
يمكّنه فيه الكلام . ثم قال «زيوفاً» أو «صغاراً» أو «إلى شهرين»
لزمه ألف جياد ، وافية حالة ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة ،
أو مغشوشه . فهل يلزم من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ على
وجهين)

وأطلقهما في المدياة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

أصر ^{هما} : يلزم جياد وافية .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرق .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يلزمـه من دراهمـ البلد ، وهو المذهب .

وهو مقتضـى كلامـ ابنـ الزاغـونـي .

قلـتـ : وـهـوـ الصـوابـ .

قالـ المـصنـفـ ، والـشارـحـ : وـهـذاـ أـولـيـ .

وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ ، والـتـالـيـهـصـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـكـافـيـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ رـزـينـ .

وـفـيـ الـغـنـيـ ، وـالـشـرـحـ : إـنـ فـسـرـ إـقـرـارـهـ بـسـكـةـ دـوـنـ سـكـةـ الـبـلـدـ ، وـتـساـوـيـاـ
وزـنـاـ : فـاحـتـالـانـ .

وـشـرـطـ الـقـاضـىـ فـيـاـ إـذـاـ قـالـ «ـصـفـارـاـ»ـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ دـرـاـمـ صـفـارـ ، وـإـلـامـ

يـسـمـعـ مـنـهـ .

وـيـأـتـىـ قـرـيـباـ .

قولـهـ {ـوـإـنـ قـالـ «ـلـهـ عـلـىـ أـلـفـ إـلـىـ شـهـرـ»ـ فـأـنـكـرـ المـقـرـ لـهـ
التـاجـيـلـ : لـزـمـهـ مـوـجـلـاـ}ـ .

وـهـوـ المـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ .

وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ .

وـجزـمـ بـهـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ حـالـاـ .

وـهـوـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ .

فعـلـيـ المـذـهـبـ : لـوـ عـزـاهـ إـلـىـ سـبـبـ قـابـلـ لـلـأـمـرـيـنـ قـبـلـ فـيـ الضـمـانـ . وـفـيـ غـيـرـهـ
وـجـهـانـ .

وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـرـاعـيـتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـالـنـكـتـ ، وـالـنـظـمـ .

أحمد هـ : لا يقبل في غير الضمان .

وهو ظاهر كلامه في المستوّع .

وقال شيخنا في حواشى الحرر : الذي يظهر : أنه لا يقبل قوله في الأجل .

انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقاً .

قال في المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل .

وقال ابن عبادوس في تذكرة : ومن أقر بمؤجل : صدق . ولو عزاه إلى سبب يقبله الحال ، ولمن كسر التأجيل يمينه . انتهى .

وقال في تصحيح الحرر : الذي يظهر قبول دعوه .

سببي

قال في النكث : قول صاحب الحرر « قبل في الضمان » أما كون القول قول المقرف الضمان : فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة للأصل ولا ظاهر فقبل .

لأن الضمان ثبوت الحق في الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً .

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقرف التأجيل :

أنه سبب يقبل الحال والتأجيل . فقبل قوله فيه ، كالضمان .

ووجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحال . فوجب العمل بمقتضاه

وأصله . وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ما ظهر لي من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوى - بعد نظم كلام الحرر - الذي يقوى عندي : أن مراده يقبل في الضمان ، أى يضمن ما أقر به . لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه ثمن أجرة ، ليكون بصدق أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تمذر قبض مادعاه

أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل . لأنَّه إنما أقرَّ به كذلك . فأشبه ما إذا أقرَّ بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوى ، وقيل : بل مراده نفس الضمان . أي يقبل قوله : إنه ضامن ما أقرَّ به عن شخص ، حتى إنْ بريء منه بريء المقر . ويريد بغيره : سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوى .

قال في النكث : ولا يخفى حكمه .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ ناقِصَةٌ » لزمته ناقصة .
هذا المذهب .

قال الشارح : لزمته ناقصة ، ونصره .
وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشي ، وابن رزين .

وقال القاضي : إذا قال « له على دراهم ناقصة » قبل قوله .

وإن قال « صغاراً » وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وزنة ، كما لو قال « دُرَبَّهُمْ » فإنه يلزم درهم وزن .

وقال في الفروع : وإن قال « صغار » قبل بناقصة . في الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة : وإن قال « ناقصة » لزمه من دراهم البلد .

قال في المدایة : وجهاً واحداً .

فائدة

لو قال « له على دراهم وزنة » فقيل : يلزم العدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : أو وازنة فقط .

وأطلقهما في الفروع .

وإن قال « دراهم عدداً » لزمه العدد والوزن .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

فإن كان بذلك يتعاملون بها عدداً ، أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .

قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزم من دراهم البلد .

ولو قال « على درهم » أو « درهم كبير » أو « دريهم » لزمه درهم إسلامي

وازن .

قال في الفروع : ويتجه في « دريهم » يقبل تفسيره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ ﴾ وَقَالَ الْمَالِكُ « بَلْ وَدِيَةٌ »

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَعْنِيهِ ﴿ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفيه تخريج من قوله .

« كان له على وقبضته » .

ذكره الأرجى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ مَنِ مَبِيعٌ لَمَّا أَقْبِضْهُ ﴾ وَقَالَ

الْمَقْرُئُ لَهُ « بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ » فَعَلَى وَجْهِيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الحرر ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والرعايتين ، والحاوى .

أحمد : القول قول المقر له في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وتدكرة ابن عبدوس .

وقدمه شارح الوجيز .

والوجه الثاني : القول قول المقر .

قال ابن منجى في شرحه : هذا أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ » وَفَسَرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيَةً :

قُبِّلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو قال « له عندي وديعة ردتها إليه » أو « تلفت » لزمه ضمانها
ولم يقبل قوله .

وقدمه في المغني ، والشرح .

واختاره ابن رزين .

وقال القاضى : يقبل .

وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » وَفَسَرَهُ بِوَدِيَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .
هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام
والفرق ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل .

قال القاضي : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردتها ، ونحو ذلك .

شبيه

محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلًا .

فإن فسره به متصلًا : قبل . قولًا واحدًا .

لـكـن إن زاد في المتصل « وقد تلفت » لم يقبل .
ذـكـرـهـ القـاضـيـ ،ـ وـغـيرـهـ .

بـخـلـافـ المـنـفـصـلـ .ـ لـأـنـ إـقـارـهـ تـضـمـنـ الـأـمـانـةـ ،ـ وـلـاـ مـانـعـ .

فـأـمـرـتـانـهـ .ـ إـمـدـاهـمـاـ

لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة » ففي قبول المقر له : أن المقر به

غيره وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وظاهر المغني ، والشرح : الإطلاق .

أـمـدـاهـمـاـ :ـ لـاـ يـقـبـلـ ..

ذـكـرـهـ الأـزـجـىـ عـنـ الـأـصـحـابـ .

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضي .

وـالـوـبـهـ التـائـيـ :ـ يـقـبـلـ ..

وهو ظاهر ماجزمه في الرعایتين ، والحاوى .

وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزين ، والسكاف . وهو المذهب .

قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرق .

الفائمة الثانية

لو قال «له عندى مائة وديعة بشرط الضمان» لَفَّا وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل.

قوله «وَإِنْ قَالَ «لَهُ مِنْ مَالِي» أَوْ «فِي مَالِي» أَوْ «فِي مِيرَاثِي
مِنْ أَبِي الْأَلْفِ» أَوْ «نِصْفُ دَارِي هَذِهِ» وَفَسَرَهُ بِالْهِبَةِ، وَقَالَ «بَدَا لِي
فِي تَقْبِيظِهِ» قُبْلَ).

وهو المذهب . ذكره جماعة .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

وجزم به في المحرر في الأولى .

وذكر القاضي وأصحابه : أنه لا يقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في المحرر في غير الأولى .

وذكر في المحرر أيضاً : في قوله «له من مالي ألف» أو «له نصف مالي إن
مات» ولم يفسره : فلا شيء له .

وذكر في الوجيز : إن قال «له من مالي» أو «في مالي» أو «في ميراثي
ألف» أو «نصف داري هذه» إن مات ولم يفسره : لم يلزمته شيء .

وهو قول صاحب الفروع ، بعد حكاية كلام صاحب المحرر .

وذكره بعضهم في بقية الصور .

وقال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : في قوله «له نصف
دارى» يكون هبة . وتقديره .

وقال في الترغيب - في الوصايا - «هذا من مالى له» وصية . و «هذا له» إقرار ، مالم يتفقا على الوصية .

وذكر الأرجى في قوله «له ألف في مالى» يصح . لأن معناه استحق بسبب سابق ، و «من مالى» وعد .

قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين «من» و «ف» في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ، ثم أخبره لغيره بشيء منه .

تغريب

ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالذهبة : يصح إقراره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وال الصحيح من الروايتين .

قال في الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسره بدين ، أو وديعة أو وصية : صح . عنه : لا يصح .

قال في الترغيب : وهو المشهور ، للتناقض .

فائزناه . إنما

لو زاد على ماقاله أو لا «بحق لزمني» صح الإقرار . على الروايتين . قاله القاضى وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : صح على الأصح .

الثانية

لو قال «دینى الذى على زيد لعمرو» ففيه الخلاف السابق أيضاً .

قوله « وإن قال «له في ميراث أبي ألف» فهو دين على التركة ».)

هذا المذهب .

فلو فسره بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : إذا قال « له في هذا المال » أو « في هذه التركة ألف »

يصح ، ويفسرها .

قال : ويعتبر أن لا يكون ملـكـه .

فلو قال الشاهد « أقر وكان ملـكـه إلى أن أقر » أو قال « هذا ملـكـي إلى

الآن . وهو لفلان » فباطل .

ولو قال « هو لفلان ، وما زال ملـكـي إلى أن أقررت » لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأرجى .

قال : ولو قال « دارى لفلان » فباطل .

قوله (« وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةً » ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ) .

وكذا لو قال « له هذه الدار هبة أو سكني » .

وهذا المذهب فيما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، في الأولى .

وقدمه في الفروع فيما ، والمغنى ، والشرح - وزاد قول القاضى . لأن هذا

بدل اشتغال .

وقيل : لا يصح لسكنه من غير الجنس .

قال القاضى : في هذا وجه لا يصح .

قال في الفروع : ويتجه عليه منع قوله « له هذه الدار مثلاها » .

وذكر المصنف صحته .

فائدة

لو قال « هبة سكني » أو « هبة عارية » عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء . لأنَّه استثناء للرقبة وبقاء الممنوعة . وهو باطل عندنا . فيكون مقرأً بالرقبة والممنوعة . قوله « وَإِنْ أَقَرَّ » آنَهُ وَهَبَ أو « رَهَنَ وَأَقْبَضَ » أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ « مَا قَبَضْتُ ، وَلَا أَقْبَضْتُ » وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهِنِينَ .
وَهُمَا رَوَايَتَانِ .

وَحِكَاهُمَا الْمَصْنَفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ رَوَايَتَيْنِ .
وَفِي بَعْضِهَا وَجَهِينَ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْمَعْنَى ، وَالشَّرْحِ ، وَالْمَدَائِيَةِ ، وَالخَلَاصَةِ .

إِمَادَاصِمَا : يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ .
وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

صَحِحُهُ فِي التَّصْحِيفِ ، وَالْفَظْمِ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوَى : وَلِهِ تَحْلِيفُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ .
وَجَزُمَ بِهِ فِي الْجُرْدِ ، وَالْفَصْوَلِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَمَنْتَخَبِ الْأَدْمَى ، وَالْمَنْوَرِ ،
وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمُحْرَرِ ، وَغَيْرِهِ .
وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ .
وَمَا لِإِلَيْهِ الْمَصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ .
بَلْ اخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ .

ذَكْرُهُ فِي أَوَّلِ « بَابِ الرَّهْنِ » مِنَ الْمَغْفِلِ
وَالْوَوْجِهِ الْأَثَانِيِّ : لَا يَلْزَمُهُ .

نصره القاضي ، وأصحابه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجمة ، إن قلنا :
يقبل . لأنَّه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض . ثمَّ ادعى فساده ، وأنَّه أقر ببطلان الصحة : كذب .
وله تحريف المقر له .

فإن نكل حلف هو بطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد العين . خلف المقر .

ذكره في الرعايةين .

قوله «وَإِنْ باعَ شَيْئًا، ثُمَّ أَقَرَّ: أَنَّ الْمَبِيعَ لَنْيِرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ
عَلَى الْمُشْتَرِيِّ . وَلَمْ يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ» .

لأنَّه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وبه ، أو أعتقه ، ثمَّ أقر به .

جزم به في المغني ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
وغيرهم .

قوله «وَإِنْ قَالَ «لَمْ يَكُنْ مِنْكِي ، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ» لَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُ» .

لأنَّ الأصل : أنَّ الإنسان إنما يتصرف في ماله ، إلا أنَّ يقيم بينه ، فيقبل ذلك .

«فَإِنْ كَانَ قد أَقَرَّ: أَنَّه مَلِكُه ، أوْ قَالَ «قَبَضْتُ ثُمَّ مِنْكِي» أوْ
نحوه : لم تسمع بيته أيضًا» .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح ، وغيره .

فائدة

لو أقر بحق الأديٰي ، أو بزكاة ، أو نفارة : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثـر .

وقيل : إن أقر بما لم يلزمـه حـكمـه : صـحـ رـجـوعـهـ .

وعنهـ : فـ الحـدـودـ دونـ المـالـ .

قوله « وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدُ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بْلَى مِنْ عَمْرِو »

أو « مَلِكُه لَعَمْرُو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بْلَى مِنْ عَمْرِو » لـ زـمـهـ دـفـعـهـ

إـلـىـ زـيـدـ . وـ يـغـرـمـ قـيمـتـهـ لـعـمـرـوـ } .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : دفعه لزيد . وإلا صـحـ وـغـرـمـ قـيمـتـهـ لـعـمـرـوـ .

وجزمـ بهـ فـ المـفـنىـ ، والـشـرـحـ ، والـخـلـدـ ، والـنـظـمـ ، والـخـاوـىـ ، والـرـعـاـيـةـ الصـفـرـىـ
والـجـيـزـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـيـ ، وـهـلـدـاـيـةـ ، وـالمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـخـلـاصـةـ ،

وـالتـلـخـيـصـ ، وـالـبـلـغـ ، وـغـيرـهـ .

وقيل : لا يـغـرـمـ قـيمـتـهـ لـعـمـرـوـ .

وقيل : لا إـقـرـارـ معـ اـسـتـدـرـاكـ متـصلـ .

واختـارـهـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ .

وـهـوـ الصـوابـ .

فائدة

مثل ذلكـ فـ الـحـكـمـ خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ - لو قال « غـصـبـتـهـ منـ زـيـدـ وـغـصـبـهـ

هـوـ مـنـ عـمـرـوـ »ـ أوـ «ـ هـذـاـ زـيـدـ . لـاـ بـلـ لـعـمـرـوـ »ـ .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .
وأما إذا قال « ملوكه لعمرو وغصيبيه من زيد » فجزء المصنف هنا : بأنه
يلزم دفعه إلى زيد ، ويغيرم قيمة لعمرو .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين .
وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزم دفعه إلى عمرو ، ويغنم قيمة لزيد .
قال المصنف : وهذا وجه حسن .

قال في المحرر : وهو الأصح .
وأطلقا هما في الفروع ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقال القاضي ، وابن عقيل : العبد لزيد . ولا يضمن المقر لعمرو شيئاً . ذكره في المحرر .

وتقدير اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فائدة

قال في الرعایتين : أخذه زید . ولم يضمن المقر لعمرو شيئاً في الأشهر .

وقيل : يغنم قيمته لعمرو كالتى قبلها .

وأطلقا في الفروع ، والحاوى الصغير .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسائين - وإن قال « ملـ كـه لـعـمـرو وـغـصـتـهـ منـ زـيدـ » دـفـعـهـ إـلـيـ زـيدـ وـقـيـمـتـهـ إـلـيـ عـمـرو .

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف.

جزم به في الوجيز ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهَا » أَخِذَ بِالْتَّعْيِينِ . فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ » فَصَدَّقَاهُ : انْتَرَعَ مِنْ زَيْدٍ . وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَبَاهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَعْيِنَهُ ﴾ .

فيحلف يميناً واحدة « أنه لا يعلم من هو منها » على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما من الأصحاب .

ويتحقق أنه إذا دعى كل واحد : أنه المقصوب منه : توجهت عليه الميمين
الكل منها « أنه لم يغصبه منه » .

قالت : قد تقدم ذلك مستوفى في « باب الدعاوى » فيما إذا كانت العين
بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلًا دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهَا شَرِكَةً يَدْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ . فَأَقْرَرَ لِأَحَدِهَا بِنِصْفِهَا : فَالْمُقْرَرُ بِهِ يَدْنَهُمَا ﴾ .
هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوها -

فالنصف بينهما ، وإلا فلا .

زاد في المفرد ، والفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتبعهم في الوجيز على ذلك .

وعزاء في المحرر إلى القاضي .

قال في تصحيح المحرر: وهو المذهب.

وأطلقها في المحرر.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ «هَذَا الْأَلْفُ لِقْطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ» وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : لَزَمَ الْوَرَثَةُ الصَّدَقَةَ بِشُلُّثَةٍ﴾ .

هذا روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجِيزِ.

وقدمه في الرعایتين ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة .

وحكى عن القاضي : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب ، سواء صدقوه أو لا .

قدمه في الفروع .

وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقها في المحرر.

وجزم في المستوّع بالتصدق بشّلتها ، إن قلنا : تملك القطة .

قوله ﴿وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ مائةً ، فَادْعُهَا رَجُلٌ . فَاقْرَأْ أُبْنَهُ لَهُ﴾

بها، ثم أدهاها آخر. فاقر له: فهى للأول. ويفر منها للثان). .

هذا المذهب.

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح : وكذا الحكم لو قال « هذه الدار ازيد . لا بل اعمرو »

اتھی

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة . وأن في غرامتها للثاني خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَأَهَا لِهِمَا مَعًَا : فَهِيَ يَتِيمُهُمَا ﴾ .

قطع به الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادْعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةً دِينًا . فَأَقْرَأَهُ . ثُمَّ ادْعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقْرَأَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَهِيَ يَتِيمُهُمَا ﴾ .
يعني : إذا كانت المائة جمیع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرق ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال في الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكم ما إن تواصل الكلام

باقراريه . وإلا فلا .

وقيل : هي للأول .

وأطلقهـنـ الزركشـيـ .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ . وَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجي احتفالاً بالاشتراك .

يعنى سواء كان في مجلس أو مجلسين ، كإقرار مريض لها .

وقال الأزجي أيضاً : لو خلف أثناً فادع إنسان الوصية بثنتها ، فأقر له . ثم

ادع آخر أثناً دينا ، فأقر له . فللموصى له ثنتها وبقيتها للثاني .

وقيل : كلها للثاني .

وإن أقر لهما معاً : احتمل أن ربها للأول وبقيتها للثاني . انتهى .

قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعاني بها .

قوله { وَإِنْ خَلَفَ أَبْنَيْنِ وَمَا تَبَيَّنَ . فَادْعُ رَجُلًا مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ . فَصَدَقَهُ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ : لَزَمَ الْمَقْرُ نِصْفَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . فَيَحْلِفُ الْفَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمائَةُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ الْأَبْنَيْنِ } .

تقديم ذلك في آخر «كتاب الإقرار» عند قول المصنف « وإن أقر الورثة

على موروثهم بدين : لزمهم قضاوه من التركة » .

قوله { وَإِنْ خَلَفَ أَبْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَ الْقِيمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ « أَبِي أَعْتَقْ هَذَا فِي مَرْضِيهِ » فَقَالَ الْآخَرُ « بَلْ أَعْتَقْ هَذَا الْآخَرَ » عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ . وَصَارَ لِكُلِّ أَبْنِ سُدُسُ الَّذِي أَقْرَأَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ .

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا « أَبِي أَعْتَقْ هَذَا » وَقَالَ الْآخَرُ « أَبِي أَعْتَقْ أَحَدُهُمَا ، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا ؟ أَقْرِعْ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْأَبْنُ بِعِتْقِهِ : عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزْ أَعْتَقَهُ كَامِلًا .

وَإِنْ وَقَعَتِ عَلَى الْآخَرِ : كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سَوَاءً } .

قال الشارح : هذه المسألة محولة على أن العتق كان في مرض الموت الخفيف أو بالوصية . وهو كما قال .

وقوة كلام المصنف : تعطى ذلك من قوله « عتق من كل واحد ثلاثة » .

وهذه الأحكام صحيحة . لا أعلم فيها خلافا .

لـكـنـ لـوـ رـجـعـ الـابـنـ الـذـىـ جـهـلـ عـيـنـ الـعـقـقـ . وـقـالـ « قـدـ عـرـفـتـهـ قـبـلـ الـقـرـعـةـ »
فـهـوـ كـاـلـ لـوـ عـيـنـهـ اـبـتـداـءـ مـنـ غـيرـ جـهـلـ .

وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الـقـرـعـةـ ، فـوـافـقـهـ تـعـيـنـهـ : لـمـ يـغـيـرـ الـحـكـمـ .

وـإـنـ خـالـفـهـاـ : عـتـقـ مـنـ الـذـىـ عـيـنـهـ ثـلـثـةـ بـتـعـيـنـهـ .

فـإـنـ عـيـنـ الـذـىـ عـيـنـهـ أـخـوـهـ : عـتـقـ ثـلـثـاهـ .

وـإـنـ عـيـنـ الـآـخـرـ : عـتـقـ مـنـهـ ثـلـثـهـ .

وـهـلـ يـبـطـلـ الـعـتـقـ فـىـ الـذـىـ عـتـقـ بـالـقـرـعـةـ ؟ عـلـىـ وـجـهـينـ .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـىـ الـمـغـنىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـشـرـحـ الـوـجـيزـ .

باب الإقرار بالجمل

قوله {إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ كَذَّا} قيل له : فَسْرٌ . فإنْ أَبَى : حُبِّسَ حَتَّى يُفَسَّرَ} .

وهذا المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب .

قال في النكث : قطع به جماعة .

وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايةتين ، والحاوى الصغير ، والنكث ، وغيرهم .

وقال القاضى : يجعل ناكلاً . ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بين شيئاً وصدقه المقر له : ثبت ، وإلا جعل ناكلاً . وحكم عليه بما قاله المقر .
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهبياً - لو قال «له على» كذا ، وكذا » .

وقال الأزجي : إن كرار بواو فلانأسيس ، لا للتأكيد .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله {فَإِنْ ماتَ أَخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَخْلَفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا : يُقْضَى مِنْهُ} .

و إن قلنا : لا يقبل تفسيره بحد قذف ، وإن فلا .

وهذا المذهب.

و عليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المـدـاـيـة ، والمـذـهـب ، والـمـسـتـوـعـب ، والـخـلـاصـة ، والـمـادـى ،
والـتـلـخـيـص ، والـوـجـيـز ، والـمـنـور ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـى ، وـتـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ ،
وـغـيـرـهـ .

وقدمه في المفهـى ، والمحـرر ، والشـرح ، والنـظم ، والرعاـيتين ، والحاـوى الصـغير ،
والفـروع ، وغـيرـهم .

وعنه: إن صدق الوارث موروثه في إقراره: أخذ به. وإنما فلـ.

وقال في المحرر : وعندى : إن أبي الوارث أَن يفسره ، وقال « لا علم لي بذلك » حلف . ولزمه من الترکة مايقع عليه الاسم ، كافى الوصية لفلان بشىء .
قلت : وهذا هو الصواب .

قال في النكست - عن اختيار صاحب المحرر هذا - ينبغي أن يكون على المذهب ، لا قوله ثالثاً . لأنه يبعد جداً - على المذهب - إذا أدعى عدم العلم ، وحلف : أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحرر : فعل المذهب ، أو فعل الأولى - وذكر ما ذكره .
كان أولى .

فائدة

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال في النكث : لم أجدها في كلام الأصحاب . إلا ما ذكره الشيخ
شمس الدين في شرحه ، بعد أن ذكر قول صاحب المحرر .

فإنه قال : ويتحقق أن يكون المقر كذلك ، إذا حلف «أن لا يعلم» كالوارث

وهذا الذي قاله متعين ، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه . انتهى كلام صاحب النكوت .

وابع في الفروع صاحب الشرح ، وذكر الاحتمال والاقتصرار عليه .
قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله ﴿فَإِنْ فَسَرَهُ بِحَقٍّ شُفْعَةً أَوْ مَالٍ : قُبْلَ وَإِنْ قَلَ﴾
بلا نزاع .

قوله ﴿فَإِنْ فَسَرَهُ عَا لِيْسَ عَالٍ - كَقِشْرِ جَوَزَةٍ، أَوْ مِيَتَةٍ،
أَوْ خَمْرٍ - لَمْ يُقْبَلْ﴾ .

هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة برت أو شعير ، أو خنزير ، أو نحوها .

وجزم به في المهدائية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمدادي ، والمحمر
والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الأرجى : في قبول تفسيره بالميته : وجهان .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب وخنزير .

وقال في التلخيص : وإن قال « حبة حنطة » احتمل وجهين .

وأطلق في الرعاية الصغرى ، والحاوى : الوجهين في « حبة حنطة » .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه قولًا بالقبول مطلقاً .

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل : يقبل .

وجزم به الأرجى ، وزاد : أنه يحرم أخذه ، ويجب رده . وأن قلته لا تمنع طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا في حواشى الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير

فقط ، أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل في الخلاف الميّة والثغر .
وصاحب الرعایتین حکی الخلاف في الحبة . ولم يذکر في الثغر والميّة خلافاً .
انتهی .

قلت : الذي يقطع به : أن الخلاف جاري في الجميع .
وفي كلامه ما يدل على ذلك .

فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة . ولا شك أنها
أكبر من حبة البر والشعير . فهي أولى أن يحکي فيها الخلاف .
فائزناه . إصرها

علل المصنف : الذي ليس بمال - كقشر الجوزة والميّة والثغر - بأنه لا يثبت
في الدمه .

الثانية

لو فسره برد السلام ، أو تشميّت العاطس ، أو عيادة المريض ، أو إجابة
الدعوة ، ونحوه : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .
وقيقيل : يقبل .

وأطلقهما في النظم .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدًّ قَذْفٍ ﴾
يعني : المقر .

﴿ فَلَلَّى وَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا فسره بكلب : فقيه وجهاه .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ،
والحادي ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجي ، والنظم ،
والرعایتین ، والحاوى ، وتجزید العنایة ، وشرح الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

أحمد هما : لا يقبل .

صحيحة في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والجبرد للفاضي .

والوجه الثاني : يقبل .

جزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبادوس .

تثبيه

محل الخلاف : في الكلب المباح نفعه .

فاما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .
قطع به الأكثرون .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب والخنزير ، كما تقدم عنه .

فائدة

مثل ذلك في الحكم : لو فسره بخلاف ميغة ، تتجسس بموتها .

قال في الرعاية السكري : قبل دبغه وبعده .

وقيل : وقلنا : لا يظهر .

وقال في الصغرى : قبل دبغه وبعده ، وقلنا : لا يظهر . من غير حكاية قول .

وأما إذا فسره بمقدار قذف : فأطلق المصنف في قوله به وجهين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وتجزىء العناية .

أحمد هما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به في الكافي ، والمنور ، وتذكرة ابن عبادوس ، وغيرهم .

وجزم به في البلقة في الوارد . ففيه أولى .

وصححه في المغنى ، والشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال في النكث : قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقال في النكث : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه
حقاً لله تعالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للآدمي : قبل وإلا فلا .

فائدة

لو قال « له على بعض العشرة » فله تفسيره بما شاء منها .

وابن قال « شطرها » فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره في الرعاية .

قوله { وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا » ثُمَّ فَسَرَّهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَلَدَهُ :
لَمْ يُقْبَلْ } .

وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، والنظم ، والفروع : في نفسه . واقتصروا عليه

وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايةين ، والحاوى الصغير : في الولد .
وجزموا بعدم القبول في النفس أيضاً

فواتر . إمدادها

لو فسره بخمر ونحوه : قبل . على الصحيح من المذهب .
وقال في المغنى : قبل تفسيره بما يباح نفعه .
وقال في السكافي : هي كالتى قبلها .
قال الأزجى : إن كان المقر له مسلماً : لزمه إراقة المحرر ، وقتل الخنزير .

الثانية

لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بمحبسه وسجنه .
على الصحيح من المذهب .
وقال في السكافي : لا يلزمـه شيء . لأنـه قد يغصبـه نفسه .
وذكر الأزجى : أنه إن قال « غصبتك » ولم يقول شيئاً : يقبل بنفسـه وولـده
عند القاضـى .
قال : وعندـى لا يقبل . لأنـ الغصبـ حـكم شـرعـى . فلا يقبل إلاـهاـ هو
ملزمـ شـرعاً .
وذكرـهـ فيـ مـكانـ آخرـ عنـ ابنـ عـقـيلـ

الثالثة

لو قال « له على مال » قبل تفسـيرـهـ بأـقلـ مـتـمولـ . والأـشـبهـ : وـبـأمـ ولـدـ .
قالـهـ فيـ التـلـخيـصـ ، وـالـفـروعـ . وـاقـصـراـ عـلـيـهـ . لأنـهاـ مـالـ ، كـالـقـنـ .
وـقـدـمـهـ فيـ الرـعاـيةـ .
وقـالـ : قـلتـ : وـيـحـتمـلـ رـدـهـ .
قولـهـ « وـإـنـ قـالـ « عـلـىـ مـالـ عـظـيمـ » أـوـ « خـطـيرـ » أـوـ « كـثـيرـ »

أو «جَلِيلٌ» قُيلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .
هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : قبل عند أصحابنا

وجزم به في المدایة ، والمنور ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحادي ، والكافی ، والحضر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئاً ، أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع : ويتجه العرف ، وإن لم ينضبط ، كيسير القطة والدم
الفاشش .

قال الشیخ تقى الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم . فيحمل مطلق
كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسنه - قبل تفسيره
بالقليل ، وإلا فلا .

قال في النكارة : وهو معنى قول ابن عبد القوى في نظمه . انتهى .

واختار ابن عقيل في مال عظيم : أنه يلزم نصاب السرقة .

وقال «خطير» و «نفيس» صفة لا يجوز إلقاءها كـ «سليم» .

وقال : في «عزيز» يقبل في الآيةـان النقال ، أو المتذر وجوده . لأنه
العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .

قال : وإن قال «عظيم عند الله» قبل بالقليل . وإن قال «عظيم عندي»
احتفل كذلك . واحتفل يعتبر حاله .

قوله «وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيْ دَرَاهِمُ كَثِيرَةً» قُلْ تَقْسِيرُهَا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا» .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله «لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَقُلْ كَثِيرَةً . نَصْ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَتَوَجَّهُ يَلْزَمُهُ - فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى - فَوْقُ عَشْرَةَ . لَأَنَّهُ الْلَّغْةَ . وَقَالَ أَبْنَ عَقِيلَ : لَا بَدْ لِلَّكْتُرَةِ مِنْ زِيَادَةِ دَرَاهِمٍ ، إِذَا لَا حَدْ لِلَّوْضَعِ .

قال في الفروع : كذا قال

وفي المذهب لابن الجوزي : احتمال يلزم نسعة . لأنَّهُ أَكْثَرُ الْقَلِيلِ . وَقَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ فِي قَوْلِهِ «عَلَى دَرَاهِمٍ» يَلْزَمُهُ فَوْقُ عَشْرَةَ .

فَاسْرَة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة - كباريسن وزعفران ونحوها - ففي قبولة
حتى لا .

وأطلقهما في الفروع .

أَمْهُمَا : لَا يَقْبِلُ بِذَلِكَ .

اختصاره القاضي .

قلت : وهو الصواب .

والتالي : يقبل به .

قوله «وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٌ» أَوْ «كَذَا وَكَذَا» أَوْ «كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ» بالرُّفْعِ : لَزْمَهُ دِرْهَمٌ .

إذا قال «لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٌ» أَوْ «كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ» بالرُّفعِ فِيهِمَا : لَزْمَهُ دِرْهَمٌ . بلا نِزَاعٍ أَعْلَمُ .

وكذاك لو قال «كذا كذا درهما» بالنَّصْبِ .
ويأتي «لو قال : كذا أو كذا درها بالنصب» في كلام المصنف .
وإن قال «كذا وكذا درهم» بالرُّفع : لزمه درم .
على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وشرحه ، والمتور ،
ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره ابن حامد أيضاً .

وقيل : يلزم درم . وبعض آخر يفسره .
وقيل : يلزم درمان .

واختاره أبو الحسن التميمي أيضاً .

قوله « وإن قال بالخُفْضِ : لزمه بعضُ دِرْهَمٍ »، يُرجَعُ فِي تَقْسِيرِهِ
إِلَيْهِ } .

يعنى : لو قال « له على كذا درم » أو « كذا وكذا درهم » أو « كذا
كذا درهم » بالخُفْضِ .
وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يلزم درم
اختاره القاضى .

وقيل : إن كسر الواو : لزمه درم .
وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه .



فاسخة

جزم به في الفروع.

وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضي : يلزمه درهم .

وقال في النكت : ويتجه موافقة الأول في العالم بالعربية ، وموافقة الثاني

فِي الْجَاهِلِيَّةِ

قوله {وَإِنْ قَالَ «كَذَا دَرْهَمًا» بِالنَّصْبِ : لَزَمَهُ دَرْهَمٌ} .

وهو المذهب.

وعلیه جماهیر الأصحاب .

وقطع به الأكتر.

وقال في الفروع : ويوجه في عربي يلزم أحد عشر درهما . لأنه أقل عدد

مجزہ

وعلی هذا القياس في جاهل العرف .

قوله «وَإِنْ قَالَ «كَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا» بِالنَّصْبِ . فَقَالَ أَنْ حَامِدٌ :

يَكْرِمُهُ دَرَّهُمٌ).

کا اختارہ فی الرفم .

وهو المذهب هنا أيضاً.

اختاره امن عیدوس، فی تذکرته.

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْمَذْوِرِ ، وَغَيْرِهِ .

وقد تم في انتلاصه ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،

والفرعون

وقدمه في الرعاية الكبيرة ، في موضع من كلامه .
واختاره القاضي أيضاً .

ذكره المصنف والشارح .

وقال أبو الحسن التميمي : يلزم درهمان .
كما اختاره في الرفع .

وقدمه في الرعاية في موضع آخر .

وكذا في الخفض : فإنه مرّة قدم : أنه يلزم بعض درهم .

وفي موضع آخر قدم : أنه يلزم درهم . وبعض آخر .

اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب .

وقيل : يلزم درهم ، وبعض آخر .

وأطلقهن في المغني ، والشرح .

وقيل : يلزم هنا درهمان . ويلزم فيما إذا قال بالرفع : درهم .

واختار في الخبر : أنه يلزم درهم في ذلك كله . إذا كان لا يعرف العربية .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْفُتُ » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ

فَسَرَّهُ بِأَجْنَاسٍ : قُبِلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو فسره بنحو كلاب ، فقيه وجها .

وأطلقهما في الفروع .

وصحح ابن أبي الجدي في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىٰ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ » أَوْ « أَلْفٌ وَدِينَارٌ » أَوْ « أَلْفٌ وَثَوْبٌ » أَوْ « فَرَسٌ » أَوْ « دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ » أَوْ « دِينَارٌ وَأَلْفٌ » فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسِ مَا عُطِّفَ عَلَيْهِ ». وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدب ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب ، في غير المكيل والموزون .
وقال التميمي ، وأبو الخطاب : يرجع في تفسير الألف إليه .
فلا يصح البيع به .

وقيل : يرجح في تفسيره إليه مع المطف .
ذكره في الفروع .
وذكر الأرجح : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب .
وقال : مع المطف لابد أن يفسر الألف بقيمة شيء ، إذا خرج منها الدرهم
بقي أكثر من درهم .
قال في الفروع : كذا قال .

فائدة

مثل ذلك في الحكم « له على درهم ونصف ».
على الصحيح من المذهب
وقال في الرعاية : لو قال « له على درهم ونصف » فهو من درهم .

وقيل : له تفسيره بغيره .

وقيل : فيه وجهان ، كأنه ودرهم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا» أَوْ «خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ» فَاجْمِعُ دَرَاهِمَ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والقrouch ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
ومحتجه الشارح ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .

﴿وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ﴾ .
قال في المداية ، والمذهب : احتمل - على قول التميمي - أن يلزم مه خمسون
درهما . ويرجم في تفسير الألف إليه .
واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في المداية ، فقال : لأن ذكر الدرهم للإيجاب . ولم يذكره للتفسير .
وذكر الدرهم بعد التمسين للتفسير . ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .
ووجب قوله : درهم زيادة على الألف . انتهى .

قال في الحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجح إلى تفسيره
مع المطف ، دون التمييز والإضافة . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا» فَاجْمِعُ دَرَاهِمَ﴾ .
هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقrouch ، وغيرهم .

وَقِيلَ : يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

وَالْخَلَافُ هُنَا كَاخْلَافٍ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

وَقَالَ الْأَزْجِيُّ : إِنْ فَسَرَ الْأَلْفَ بِمَحْوَزٍ أَوْ بِيَضْ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِقِيمَةِ الدِّرْهَمِ فَإِنْ بَقَى مِنْهَا أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ : صَحُ الْاسْتِئْنَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا النَّصْفُ فَأَحْتَالَانِ .

أَمْرُهُمَا : يُبْطِلُ الْاسْتِئْنَاءَ . وَيَلْزَمُهُ مَافَسِرُهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ « لَهُ عَنْدِي دِرْهَمٌ ، إِلَّا دِرْهَمٌ » .

وَالثَّانِي : يَطَالِبُ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ ، بِحِيثُ يَخْرُجُ قِيمَةُ الدِّرْهَمِ ، وَيَبْقَى مِنَ الْمُسْتَئْنَى أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ .

قَالَ : وَكَذَا قَوْلُهُ « دِرْهَمٌ إِلَّا أَلْفٌ » فَيُقَالُ لَهُ « فَسَرٌ » بِحِيثُ يَبْقَى مِنَ الدِّرْهَمِ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِهِ عَلَى مَا يَبْلِغُ .

وَكَذَا « الْأَلْفُ إِلَّا خَمْسَائِهِ » يَفْسِرُ الْأَلْفَ وَالْخَمْسَائِهِ عَلَى مَامِرٍ . اتَّهَى .

فَائِدَةٌ

لَوْقَالَ « لَهُ أَنْتَيْ عَشْرَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ » فَإِنْ رَفَعَ الدِّينَارَ : فَوَاحِدٌ وَأَنْتَيْ عَشْرَ دِرْهَمًا . وَإِنْ نَصَبَهُ نَحْوِي : فَعَنَاهُ إِلَّا أَنْتَيْ عَشْرَ دِرْهَمًا وَدِينَارَيْ . ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ فِي فَتاوِيهِ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ قَالَ « لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرْكٌ » أَوْ « هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ » أَوْ « هُوَ شَرِكَةٌ يَبْلِغُنَا » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ ». وَكَذَا قَوْلُهُ « هُوَ لِي وَلَهُ » .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا .

قَلْتَ : لَوْقَيلَ : هُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ ، كَانَ لَهُ وَجْهٌ .

وبيوبيده قوله تعالى (٤ : ١٢) فهم شركاء في الثالث .
ثم وجدت صاحب النكث قال : وقيل : يكون بينهما سواه .
نقله ابن عبد القوى ، وعزاه إلى الرعاية .
ولم أره فيها .

فأمرناه . إنما

لو قال « له في هذا العبد سهم » رجع في تفسيره إليه .
على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
وعند القاضي : له سدسه ، كالوصية .
جزم به في الوجيز .

ولو قال « له في هذا العبد ألف » قيل له : فسره . فإن فسره بأنه رهنه
عنه بالألف ، فقيل : يقبل تفسيره بذلك كجنايته . وكقوله « نقده في ثمنه » أو
« اشتري ربمه بالألف » أو « له فيه شرك » .
وقيل : لا يقبل . لأن حقه في النمة .
وأطلقهما في الفروع .

الذائبة

لو قال لعبدة « إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى » فأقر به
لزيد : صح الإقرار دون العتق .
وإن قال « فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار ولا العتق .
قاله في الرعاية السكري .
وتقديم في أواخر « باب الشروط في البيع » لو علق عقق عبده على بيته ،
محرماً .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَالِ فُلَانٍ » قِيلَ لَهُ :
« فَسَرَهُ » فَإِنْ فَسَرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ قَدْرًا : قُبْلَ وَإِنْ قَالَ
بِلَا نِزَاعٍ .

« وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفَعًا ، لَأَنَّ الْحَلَالَ أَقْعَدَ مِنَ
الْحَرَامِ » قُبْلَ مَعَ يَمِينِهِ سَوَابِعُ عِلْمِ مَالِ فُلَانٍ أَوْ جَهَلَهُ ، ذَكَرَ قَدْرَهُ
أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في السكاف ، والمغنى ، والشرح : هذا قول أصحابنا .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ » ولو بحجة بر .

قال في السكاف : والأولى أنه يلزمـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ قـدـرـاـ . لأنـهـ ظـاهـرـ الـلفـظـ
الـسـابـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل : يلزمـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ قـدـرـاـ ، مع عـلـمـهـ بـهـ فقطـ .

قوله « وَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ دِيْنًا . فَقَالَ لِفُلَانٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مَالِكَ »
وَقَالَ « أَرَدْتُ التَّهْزِيْرِ » لِزِمَمَهُ حَقٌّ لَهُما ، يُرْجَعُ فِي تَقْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وهو المذهب .

قال في النكست : هو الراجح عند جماعة . وهو أولى . انتهى .
وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وشرح الوجيز .
وقال ابن منجى في شرحه : وهو أولى .
وفي الآخر : لا يلزمـه شيء .

وأطلقـهما في المحرر ، والشرح ، والحاوى .

فائدة

لو قال « لـى عـلـيكـ أـلـفـ » فقال « أـكـثـرـ » لم يلزمـه عند القاضـى أـكـثـرـ .
ويفسـره .

وـخـالـفـهـ المـصـنـفـ .

قال في الفروع : وهو أـظـهـرـ .

قلـتـ : وهو الصـوابـ .

قولـهـ (إـذـاـ قـالـ « لـهـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـ دـرـهـمـ وـعـشـرـةـ» لـزـمـهـ ثـمـانـيـةـ)
لـأـعـلـمـ فـيهـ خـلـافـاـ .

وقـولـهـ (وـإـنـ قـالـ « مـنـ دـرـهـمـ إـلـىـ عـشـرـةـ» لـزـمـهـ تـسـعـةـ)
هـذـاـ المـذـهـبـ .

صحـحـهـ فـيـ القـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ .

قال في النكست : هو الراجح في المذهب .

قال ابن منجى في شرحـهـ : هـذـاـ المـذـهـبـ .

وجـزمـ بهـ فيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـالـمـنـورـ ،ـ وـمـنـتـخـبـ الـأـدـىـ ،ـ وـغـيـرـهـ .
وـقـدـمـهـ فيـ الـنـظـمـ ،ـ وـالـفـرـوـعـ ،ـ وـالـمـحـرـرـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

ويحتمل أن يلزمـه عشرة .
وهو روایة عن الإمام أـحمد رـحـمه الله .
ذـكرـها في الفروع ، وغـيرـه .
وذـكـرـه في المـحرـر وغـيرـه قولـا .
وقدـمه في الرـعـاـيـتـيـن ، والـخـالـوـيـ .
وذـكـرـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمهـ اللهـ : أـنـ قـيـاسـ هـذـاـ القـوـلـ : يـلـزـمـهـ أـحدـ عـشـرـ .
لـأـنـهـ وـاحـدـ وـعـشـرـ . وـالـعـطـفـ يـقـتـضـيـ التـغـايـرـ . اـنـتـهـيـ .
وقـيلـ : يـلـزـمـهـ ثـانـيـةـ .
جـزـمـ بـهـ اـبـنـ شـهـابـ .
وقـالـ : لـأـنـ مـعـناـهـ ماـ بـعـدـ الـواـحـدـ .
قالـ الـأـزـجـيـ : كـالـبـيـعـ .
وـأـطـلـقـهـنـ فـيـ الشـرـحـ ، وـالـتـاخـيـصـ .
وقـالـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمهـ اللهـ : يـنـبـغـيـ فـيـ هـذـهـ المـسـائـلـ أـنـ يـجـمـعـ مـاـ بـيـنـ
الـطـرـفـيـنـ مـنـ الـأـعـدـادـ .
إـذـاـ قـالـ «ـ مـنـ وـاحـدـ إـلـىـ عـشـرـ »ـ لـزـمـهـ خـمـسـةـ وـخـمـسـونـ إـنـ أـدـخـلـنـاـ الـطـرـفـيـنـ ،
وـخـمـسـةـ وـأـربـعـونـ إـنـ أـدـخـلـنـاـ الـمـبـدـأـ فـقـطـ ، وـأـربـعـةـ وـأـربـعـونـ إـنـ أـخـرـجـنـاـهـاـ .
وـمـاـ قـالـهـ رـحـمهـ اللهـ ظـاهـرـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ عـرـفـ الـمـتـكـلـمـ . فـإـنـهـ
يـعـتـبرـ فـيـ الإـقـارـارـ عـرـفـ الـمـتـكـلـمـ . وـنـزـلـهـ عـلـىـ أـقـلـ حـتـمـلـاتـهـ .
وـالـأـحـبـابـ قـالـوـاـ : يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ وـخـمـسـونـ إـنـ أـرـادـ مـجـمـوعـ الـأـعـدـادـ .
وـطـرـيقـ ذـلـكـ : أـنـ تـزـيدـ أـوـلـ الـعـدـدـ وـهـوـ وـاحـدـ - عـلـىـ عـشـرـ ، وـتـضـرـبـهـ
فـيـ نـصـفـ الـمـشـرـةـ - وـهـوـ خـمـسـةـ - فـاـ يـلـغـ : فـهـوـ الـجـوابـ .
وـقـالـ اـبـنـ نـصـرـ اللهـ فـيـ حـوـاـشـيـ الـفـرـوـعـ : وـيـحـتـمـلـ - عـلـىـ القـوـلـ بـتـسـعـةـ - أـنـ
يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ وـأـربـعـونـ ، وـعـلـىـ ثـانـيـةـ : أـنـهـ يـلـزـمـهـ أـربـعـةـ وـأـربـعـونـ . وـهـوـ أـظـهـرـ .

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .
والتفريع يقتضي ما قلناه . انتهى .

فوائد : الأولى

لو قال « له على ما بين درهم إلى عشرة » لزمته تسعة .
على الأصح من المذهب .

نصره القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحمر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يلزمته عشرة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : ثمانية ، كالمسألة التي قبلها سواه ، عند الأصحاب .
وأطلبهن شارح الوجيز .

وقيل : فيها روايتان . وما لزوم تسعة وعشرة .

وقال في الفروع : ويتجه هنا : يلزمته ثمانية .

قال في النكارة : والأولى أن يقال فيها : ماقطع به في السكافى . وهو ثمانية .
لأنه المفهوم من هذا اللفظ .

وليس هنا ابتداء غایة . واتهاء الغایة فرع على ثبوت ابتدائهما .

فكانه قال « ما بين كذا وبين كذا » او كانت هنا « إلى » لاتهاء

الغایة فما بعدها لا يدخل فيها قبلها . على المذهب .

قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندى . انتهى .

فتلخص طریقان :

أحمد : أنها كانت قبلها .

وهي طريقة الأكثرين .

والثاني : يلزمـه هنا نـمانـيـة ، وإن أـزمـهـاـ هـنـاكـ تـسـعـةـ أوـ عـشـرـةـ . وـهـوـ أـولـىـ .

الثانية

لو قال « له عندـى ما بـيـنـ عـشـرـةـ إـلـىـ عـشـرـينـ » أو « من عـشـرـةـ إـلـىـ عـشـرـينـ » لـزـمـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ ، عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ . وـعـشـرـونـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ .
قالـ فـيـ الـحـمـرـ وـمـنـ تـابـعـهـ : وـقـيـاسـ الـثـالـثـ يـلـزـمـهـ تـسـعـةـ .

وقـالـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ . قـيـاسـ الثـانـيـ : أـنـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـونـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ .

الثالثة

لو قال « له ما بـيـنـ هـذـاـ الـحـائـطـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـائـطـ » فـقـالـ فـيـ الـدـكـتـ :
كـلـامـهـ يـقـضـيـ : أـنـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـتـيـ قـبـلـهـ .
وـذـكـرـ الـقـاضـيـ فـيـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ : أـنـ الـحـائـطـيـنـ لـاـ يـدـخـلـانـ فـيـ الـإـقـارـارـ .
وـجـمـلـهـ مـحـلـ وـفـاقـ فـيـ حـجـةـ زـفـرـ .
وـفـرقـ بـأـنـ الـعـدـدـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ اـبـتـدـاءـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ .
وـذـكـرـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ : كـلـامـ الـقـاضـيـ ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ .

الرابعة

لو قال « له عـلـىـ مـاـ بـيـنـ كـرـ شـعـيرـ إـلـىـ كـرـ حـنـطةـ » لـزـمـهـ كـرـ شـعـيرـ ، وـكـرـ
حنـطةـ ، إـلـاـ قـبـيـزـ شـعـيرـ ، عـلـىـ قـيـاسـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ .
ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ ، وـأـصـحـابـهـ .

قالـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ : قـالـ الـقـاضـيـ فـيـ الـجـامـعـ : هـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ : إـنـ قـلـناـ :
يـلـزـمـهـ هـنـاكـ عـشـرـةـ . لـزـمـهـ هـنـاـ كـرـانـ . وـإـنـ قـلـناـ : يـلـزـمـهـ تـسـعـةـ : لـزـمـهـ كـرـ حـنـطةـ .
وـكـرـ شـعـيرـ إـلـاـ قـبـيـزـ شـعـيرـ .

وقال في التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروايتين ، إن قلنا : يلزم لزمه عشرة : لزمه السكران . وإن قلنا : يلزم لزمه تسمة : لزمه كران إلا قفيز شعير . انتهى .

وقال في الرعاية : لزمه السكران .

وقيل : إلا قفيز شعير ، إن قلنا : يلزم لزمه تسمة .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - الذى قدمه في الرعاية : هو قياس
الثانى في الأولى . وكذلك هو عند القاضى .

ثم قال : هذا اللفظ ليس بعمود . فإنه إن قال له « على ما بين كر حنطة
وكر شعير » فالواجب تفاوت ما بين قيمتها . وهو قياس الوجه الثالث ، و اختيار
أبى محمد . انتهى .

قوله « وإن قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو
فوقه ، أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم ، أو
درهم ، أو درهم بل درهان ، أو درهان . بل درهم » لزمه درهان »
إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه ،
أو تحته ، أو معه درهم » لزمه درهان .

على الصحيح من المذهب .

قال في النكارة : قطع به غير واحد .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب
الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في التلخيص : أحتم ما درهان .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزم درهم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في النظم ، وشرح الوجيز .

قال القاضي : إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو معه درهم ، أو مع درهم » لزمه درهان .

وقطع في السكاف : أنه يلزم في قوله « درهم مع درهم » درهان .

وحكى الوجهين في « فوق » و « تحت » .

قال في النكث : وفيه نظر .

وإن قال « درهم قبله ، أو بعده درهم » لزمه درهان .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

وذكر في الرعاية « في درهم قبل درهم ، أو بعد درهم » احتمالين .

قال في النكث : كذا ذكر .

قال ابن عبد القوى : لا أدرى ما الفرق بين « درهم قبل درهم ، أو بعده درهم » في لزومه درهفين ، وجهاً واحداً ، وبين « درهم فوق درهم » ونحوه في لزومه درهماً في أحد الوجهين . لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيما نسبة واحدة . انتهى .

قال في الفروع : وقيل في « له درهم قبل درهم أو بعد درهم » احتمالان .

ومراده بذلك صاحب الرعاية .

وإن قال « درهم بل درهان » لزمه درهان .

على الصحيح من المذهب .

ونص عليه في الطلاق .

وعليه جاهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمعلم ، والوجيز
وشرح ابن رزین ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم ابن رزین في نهاية بأنه يلزم ثلاثة .

وإن قال « درهم ودرهم » لزمه درهان .
لأنه في خلافاً .

وإن قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأطلق : لزمه ثلاثة . لأنه الظاهر .
قاله في التلخيص .

وقال : ومن أصحابنا من قال « درهان » لأن اليقين ، والثالث محتمل .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزم درهان أو ثلاثة ؟

على وجهين .

ذكرها أبو بكر في الشافعى .

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر . فإن الظاهر : عطف
الثالث على الثاني . انتهى .

وجزم في السكاف ، وغيره : بأنه يلزم ثلاثة مع الإطلاق .

وقال ابن رزین : يلزم ثلاثة .

وقيل : إن قال « أردت بالثالث تأكيد الثاني ونبوته » قيل . وفيه ضف .
انتهى .

وقدم في الفروع ، وغيره : أنه يلزم ثلاثة مع الإطلاق .

ويأتي قريباً : إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث .

قوله « وإن قال « دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ »
فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرُهَا أَبُو بَكْرٍ ». .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم .
أمير صرا : يلزمـه درهـان .

وهو المذهب .

صحـحـه في التصـحـيـحـ .

وجـزـمـ بهـ فيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـالـمـنـتـخـ .

وقدمـهـ فيـ الـحـرـرـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـينـ ،ـ وـالـلـاوـىـ الصـغـيرـ ،ـ وـالـفـرـوعـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

والوجه الثاني : يلزمـه درـمـ .

جزـمـ بهـ فـيـ الـمـفـورـ .

وقدمـهـ ابنـ رـزـينـ فـيـ شـرـحـهـ .

وحكـامـاـ فيـ التـلـخـيـصـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ .

وقـالـ فـيـ التـرـغـيـبـ :ـ فـيـ «ـ دـرـمـ ،ـ بـلـ دـرـمـ »ـ روـيـاتـانـ .

فوائد

لو قال « له على درهم ، فدربهم » لزمـه درهـانـ .

على الصحيح من المذهب .

وقـيلـ :ـ درـمـ فـقـطـ .

وقـالـ فـيـ الرـعـيـةـ :ـ وـهـ بـعـيدـ .

فعـلـ المـذـهـبـ :ـ لوـ نـوـىـ «ـ فـدـرـمـ لـازـمـ لـىـ »ـ أوـ كـرـرـ بـعـطـفـ تـلـاثـةـ ،ـ وـلـمـ يـقـاـبـ حـرـوفـ الـعـطـفـ ،ـ أـوـ قـالـ «ـ لـهـ دـرـمـ دـرـمـ »ـ وـنـوـىـ بـالـثـالـثـ تـأـكـيدـ الثـانـيـ .

ـ وـقـيلـ :ـ أـوـ أـطـلـقـ بـلـاـ عـطـفـ ـ فـقـيلـ :ـ يـقـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ .ـ فـيـلـزمـهـ درـهـانـ .

قالـ فـيـ التـلـخـيـصـ ،ـ وـالـبـلـغـةـ :ـ لوـ قـالـ «ـ دـرـمـ ،ـ وـدـرـمـ ،ـ وـدـرـمـ »ـ وـأـرـادـ

بـالـثـالـثـ :ـ تـسـكـرـارـ الثـانـيـ وـتـوكـيـدـهـ :ـ قـبـلـ .ـ وـإـنـ أـرـادـ تـسـكـرـارـ الـأـولـ :ـ لـمـ يـقـبـلـ ،ـ

لـدـخـولـ الـفـاـصـلـ .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « له على درهم ، ودرهم ، ودرهم »
وأراد بالثالث : تأكيد الثاني ، فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .

أعلم بما : لا يقبل .

قاله القاضى في الجامع الكبير . وفرق بينه وبين الطلاق .
والثانى : يقبل .

قاله في التلخيص . انتهى .

وقيل : لا يقبل منه ذلك . فيلزم منه ثلاثة .

وقدمه في الكاف ، وابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : يلزم منه ثلاثة في المسألة الثانية والثالثة .

ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثاني وتأكيده : صدق ووجب اثنان .
ورجح المصنف - في المغني - : أنه لا يقبل لونوى « فدرهم لازم لي » وكذا
في الثانية .

ورجحه في الكاف في الثانية .

وإن غير حروف المطاف ، ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب ، للمغایرة والفاصل .

وأطلق الأرجحى احتمالين .

قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار . فإن الإقرار إخبار ، والطلاق
إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء . إن صحيحة في الكل ، وإلا فلا .
وذكر قوله في « درهم ففيفيز » أنه يلزم الدرهم . لأنه يحتمل : ففيفيز بـ

غير منه .

قال في الفروع : كذا قال .

فيتوجه مثله في الواو وغيرها .

قوله { وإن قال « قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بل قال قَفِيزُ شَعِيرٍ ، أو دِرْهَمٌ .
بل دِينارٌ » لَزِمَاهُ مَعًا } .
هذا المذهب .

اختارة ابن عبدوس في تذكرة .

قال في النكث : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكاف ، والمادي ،
والتلخيص ، والحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمور ، ومنتخب
الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وقيل : يلزم الشعير والدينار فقط .

قال في النكث : ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : قبول قوله
في الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال : فقد ظهر من هذا - ومقابلة - هل يقال : لا يقبل الإضراب مطلقاً ؟
وهو المذهب . أو يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال
ضرابه عن البعض ؟ فيه أقوال .

وقول خامس - وهو ما حكاه في المستوعب - يقبل مع تغایر الجنس ، لا مع
اتحاده . لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه . انتهى .

قوله { وإن قال « دِرْهَمٌ فِي دِينارٍ » لَزِمَاهُ دِرْهَمٌ } .
بلا نزاع .

لكن إن فسره بالسلم ، فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال « درهم رهنت به الدينار عنده » ففيه الخلاف المتقدم .

فائدة

مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب » وفسره بالسلم .

فإن قال « في ثوب اشتريته منه إلى سنة ، فصدقه » بطل إقراره .

وإن كذبه المقر له : فالقول قوله مع يمينه . وكذا الدرهم .

وإن قال « ثوب قبضته في درهم إلى شهر » فالثوب مال السلم أقر بقبضه .

فيلزم الدرهم .

قوله (وإن قال « دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةِ لَزِمَّهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الحِسَابَ ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةً) .

أو يريد الجمع ، فيلزم أحد عشر .

وقال في الفروع - بعد قوله درهم في دينار - وكذا درهم في عشرة .

فإن خالقه عرف في لزومه بمقتضاه : وجهان . ويعمل بنية حساب .

ويتجه في جاهل الوجهان ، وبنية جمع ، ومن حاسب . وفيه احتلالان .

انتهى .

وصح ابن أبي الجعد لزوم مقتضى العرف أو الحساب ، إذا كان عارفا به .

قوله (فإن قال « لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جَرَابٍ » أَوْ « سَكِّينٌ فِي قَرَابٍ » أَوْ « ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ » أَوْ « عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ » أَوْ « دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ » فَهُلْ يَكُونُ مُقِرًا بِالظَّرْفِ وَالعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ) .

وكذا قوله « له رأس وأكague في شاة » أو « نوى في تمرا » .

ذكره في القواعد .

وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والحاوى : وإن قال « له عندى تمر في جراب » أو
« سيف في قراب » أو « ثوب في منديل » أو « زيت في جرة » أو « جراب
فيه تمر » أو « قراب فيه سيف » أو « منديل فيها ثوب » أو « كيس فيه دراهم »
أو « جرة فيها زيت » أو « عبد عليه عامة » أو « دابة عليها سرج » أو
« مسربة » أو « فص في خاتم » فهو مقر بالأول .
وفي الثاني : وجهان .

وقيل : إن قدم المظروف ، فهو مقر به . وإن أخره : فهو مقر بالظرف وحده
قال في الرعاية السكري : وقيل : في السكل خلاف . انتهى .

أحمد : لا يكون مقرأ بذلك .
وهو المذهب .

قال في القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرها يكون مقرأ بالظروف دون ظرفه
وهو قول ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه . انتهى .
وقاله أيضاً في النكست .
وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .
والوجه الثاني : يكون مقرأ به أيضاً .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : فهو مقر بالأول والثاني ، إلا إن حلف
« مقصدهته » انتهى .

وقال في الخلاصة : لو قال « له عندى سيف في قراب » لم يكن إقراراً بالقرب .
وفيه أحتمال .

ولو قال « سيف بقرب » كان مقرأً بهما ، ومثله « دابة عليها سرج ».
وقال في المدایة ، والمذهب : إن قال « له عندي تمر في جراب » أو « سيف
في قراب » أو « نوب في منديل » فهو إقرار بالظروف دون الظرف .
ذكره ابن حامد .

ويحتمل أن يكون إقراراً بهما .
فإن قال « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » احتمل أن لا يلزم
العمامة والسرج .

واحتمل أن يلزم ذلك . انتهى .

واختار المصنف : أنه يكون مقرأً بالعمامة والسرج .

قاله في النكث .

ومسألة العمامات رأيتها في المغني .

وقال في القواعد الفقهية : وفرق بعض المؤخرین بين ما يتصل بظرفه عادة
أو خلقة ، فيكون إقراراً به . دون ما هو منفصل عنه عادة .

قال : ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعاً للأول . فيكون إقراراً به
كـ « تمر في جراب » أو « سيف في قراب » وبين أن يكون متبعاً . فلا يكون
إقراراً به ، كـ « نوى في تمر » و « رأس في شاة » انتهى .

قوله (وإن قال « له عندي خاتم فيه فص » كان مقرأً بهما) .
هذا المذهب المقطوع به عند جمahir الأصحاب .

قال في الفروع : والأشهر لزومهما . لأنه جزءه .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وقيل : فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها .

قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين .

وحكى في الكاف ، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين .

وأطلق الطريقين في القواعد الفقهية .

وقال : مثله « جراب فيه تمر » و « قراب فيه سيف » .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ فِصْنُّ فِي خَاتَمٍ﴾** احتمل وجهين .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ،
والفروع ، والقواعد الفقهية .

أحمد : لا يكون مقرأ بالخاتم .

وهو المذهب .

وصححه في التصحيح .

قال في القواعد : هذا المشهور .

واختاره ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه .

وقاله في النكث .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

والوجه الثاني : يكون مقرأ بهما .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : فهو مقر بالأول والثانى ، إلا إن حلف
« ماقصدته » .

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله « عندي تمر في جراب » أو
« سكين في قراب » ونحوها – المسألة الأولى : خلافاً ومذهبًا .

فوائد

منها : لو قال « له عندي دار مفروشة » لم يلزمها الفرش .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الترغيب ، والرعاية ، والوجيز .

وقدمه في شرحه .

وقيل : يمكن مقرأة بالفراش أيضاً .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

ومنها : لو قال « له عندي عبد بعامة » أو « بعامةه » أو « دابة بسرج »
أو « بسرجها » أو « سيف بقرب » أو « بقرباه » أو « دار بفرشها » أو « سفرة
بطعامها » أو « سرج مفضض » أو « ثوب مطرز » لزمه ما ذكره . بلا خلاف
أعلم .

ومنها : لو أقر بخاتم . ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت الفص » .

احتفل وجهين .

أظهرهما : دخوله . لشمول الاسم .

قاله في التلخيص .

وقال : لو قال « له عندي جارية » فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت
حاملاً ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

ذكرهما في أوائل « كتاب العتق » .

فقال : وإن أقر بالأم فاحتفلان في دخول الجنين .

وذكر الأرجح وجهين .

وأطلقهما في الرعاية .

ومنها : لو قال « له عندي جنين في دابة » أو « في جارية » أو « له دابة في
بيت » لم يكن مقرأً بالدابة والجارية والبيت .

ومنها : لو قال « غصبت منه ثواباً في منديل » أو « زيتاً في زق » ونحوه .
ففيه الوجهان المتقدمان .
وأطلقاهمَا في الفروع .

قال في النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرین : أنهما يلزمانه .
وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقى الدين - رحمة الله - : التفرقة بين المأساتين .

فإنه قال : فرق بين أن يقول « غصبته » أو « أخذت منه ثواباً في منديل » وبين أن يقول « له عندي ثوب في منديل » فإن الأول يقتضي : أن يكون موصوفاً بكونه في المنديل وقت الأخذ . وهذا لا يكون إلا وكلامها مغصوب . بخلاف قوله « له عندي » فإنه يقتضي : أن يكون فيه وقت الإقرار . وهذا لا يوجب كونه له . انتهى .

ومنها : لو أقر له بنخلة ، لم يكن مقرأ بأرضها . وليس رب الأرض قلماها .
وغيرتها المقر لها .

وفي الانتصار: احتمال أنها كالبيع.

يعني : إن كان لها ثغر باد : فهي المقر دون المقر له .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أقر بها : هي له بأصلها .

قال في الاتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها . ويحتمل : لا . وعلى الوجهين
نرج : هل له إعادة غيرها . أم لا ؟ .

والوجه الثاني : اختاره أبو إسحاق.

قال أبو الوفاء : والبييم مثله .

قال في الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار ، لذكره : أن كلام الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله تعالى - يحتمل وجهين .

قال : ورواية منها هي له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن لها موضعها .

يرد ما قاله في الانتصار من أحد الاحتمالين .

ومنها : لو أقر بيستان : شمل الأشجار .

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

والله أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه .


والله نسأل : أن يجعله خالصاً لوجهه السَّكِيرِ . نافعاً للناظر فيه . مصلحاً
ما فيه من سقيم .

قد تم - بحمد الله تعالى - وحسن معونته كتاب

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباقر عليهما السلام

والحمد لله أولاً وأخراً ، وظاهراً وباطناً على سوابع نهائه ، ومقتالي آلاته .
وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه وصفوته من أصفيائه : محمد عبد
رسوله الخاتم وعلى آله الذين تحرروا الاهتداء بهديه ، والاستضادة بشمس سنته
إلى يوم نلقاه .



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِجَّةٍ مَحْمَدٌ

لصفة الروايات المنسوبة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه
والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه
رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم للمؤمنين

للشيخ العلامة

عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى بْنِ سُلَيْمَانِ الْمَسْرَدَوِيِّ

جعلها خاتمة كتاب الإنفاق

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان الزراوى السعدي ، بعد آخر « باب الإقرار » الذى ختم به « كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه :

وقد عَنَّ لي : أن أذكُر - هنا - « قاعدة نافعة جامعة » لصفة الروايات المنشورة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، والأوجه ، والاحتلالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيفهم ، وبيان عيوب التصانيف ، واصطلاحهم فيها ، وأسماء من روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه . ونقل عنه الفقه .

فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك .

اعلم - وفقى الله وإياك لما يرضيه - أن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه : لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه - كما فعله غيره من الأئمة - وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبيه ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله .

* فإن ألفاظه : إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه . مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء .

وقد تقدم معانى ذلك في الخطبة^(١) .

(١) صفحة ١٠ ج ١ .

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحري اتباع الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، معتقدين أنه كان أكثر على اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكل أتباع إمام كذلك كانوا .

والذى صح عن آئية المدى رضى الله عنهم أجمعين : تأكيدهم التحذير من التقليد ، وتشديدهم الوصية بتحري اتباع الرسول المقصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . والله يوفقنا والملائكة لهداه الحق بعنه وكرمه .

١ - فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبئها . كقولنا « أوما إليه » أو « أشار إليه » أو « دل كلامه عليه » أو « توقف فيه » ونحو ذلك .

* إذا علمت ذلك ، فذهب به :

٢ - ما قاله بدليل ومات قائله به . قاله في الرعایة .

وقال ابن مقلح في أصوله : مذهب الإنسان : ما قاله ، أو جرى مجراء ، من تنبئه أو غيره . انتهى .

٣ - وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجه : النفي ، والائبات .

والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهب .
كما يأتي قريباً .

قلت : الصحيح أن الثاني : مذهب .

اختاره في التهديد ، والروضة ، والعمدة ، وغيرهم .
وقدمه في الرعایة ، وغيره .

وقال في الرعایة : وقيل : مذهب كل أحد - عرفاً وعادة - ما اعتقده جزماً
أو ظناً . انتهى .

٤ - فإذا نقل عن الإمام أحد - رضى الله تعالى عنه - قولان صريحة ،
مختلفان في وقتين ، وتمذر الجمع . فإن علم التاريخ : فالثاني فقط مذهب . على
الصحيح . وعلىه الأكثرون .

وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل : أو علم .

وتقدم ذلك في الخطبة حرراً مستوف (١) .

(١) (ج ١ ص ١٠) .

٥ - فعل الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيمه .
فيكون كل واحد منهما مذهبة . وهذا هو الصحيح .
وصححة في آداب المفتى والمستفتى ، والفروع ، وغيرها .
واختاره ابن حامد ، وغيره .
وقيل : لا يحمل . انتهى .

فيعمل بكل واحد منهما في محله ، وفاء باللفظ .

٦ - وإن جهل التاريخ ، فذهب به : أقربهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ،
أو أثر ، أو قواعده ، أو عوائده ، أو مقاصده ، أو أداته .
قال في الرعاية : قلت : إن لم يجعل أول قوله - في مسألة واحدة - مذهبًا
له - مع معرفة التاريخ - فيكون هذا الراجح : كالمتأخر فيما ذكرنا ، إذا جهل
رجوعه عنه .

قالت : ويحتمل الوقف . لاحتمال تقدم الراجح .
وإن جعلنا أولهما ثم مذهبًا له ، فهنا أولى . لجواز أن يكون الراجح
متاخرًا . انتهى .

قال في الفروع : فإن جهل ، فذهب به أقربهما من الأدلة وقواعده . وإن
تساويا نقلًا ودليلًا : فالوقف أولى . قاله في الرعاية .

قال : ويحتمل التخيير إذن والتتساقط .

٧ - فإن أخذ حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحِقَاف وبنات البوءون
عن مائتي بعير ، وكل واجب موسم أو مخير : خير المحتهد بينهما . ولو أن يخير المقدّل
بينهما ، إن لم يكن المحتهد حاكما .

٨ - وإن منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنه - فلا وقف ولا تخيير ،
ولا تساقط أيضًا . ويعمل بالراجح رواة ، أو بكثرة ، أو شهرة ، أو علم ، أو ورع .
ويقدم الأعلم على الأورع . قاله في الرعاية .

وتقديم ذلك وغيره في آداب الإفتاء ، في « باب القضاء »^(١) .

٩ - فإن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى مأوفقة ، أو مخالفته يحتمل وجهين . قاله في الرعایة .
فات : الأولى مأوفقة .

وحكى الخلاف في آداب المفتى عن القاضي حسين من الشافعية .

قال : وهذه التراجبيج معتبرة بالنسبة إلى أمة المذاهب .

وما رجحه الدليل مقدم عندهم . وهو أولى .

١٠ - وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر : فكلا لو جهل تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .

١١ - وينحصر عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .

وقدمه في الرعایة الصغرى .

وصححه في آداب المفتى .

وفي الوجه الآخر : لا ينحصر .

١٢ - والمقياس على كلامه : مذهبة . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : مذهبة في الأشهر .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وهو مذهب الأئم ، والخرق ، وغيرهما .

قاله ابن حامد في تهذيب الأجوية .

وقيل : لا يكون مذهبة .

قال ابن حامد : قال عامة مشائخنا - مثل الخلال ، وأبي بكر العزيز ،

وأبي علي ، وإبراهيم ، وسائر من شاهدناه - إنه لا يجوز نسبة إليه . وأنسروا

(١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها) .

على الخرق ما رسمه في كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى .
وأطلقه ما ابن مفلح في أصوله . قاله ابن حامد .

١٣ - والأخذ أن يفصل . فـا كان من جواب له في أصل يحتوى على
مسائل ، خرج جوابه على بعضها : فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك
حيث القياس . وصـور له صوراً كثيرة .

فاما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله ، ولا يوجد عنـه
الأصل من منصوص يبني عليه ، فـذلك غير جائز . انتهى .

وقيل : إن جاز تخصيص العلة ، وإلا فهو مذهبـه .

قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن نص عليها ، أو أومـا إليها ، أو عـلـلـ الأصل بها : فهو مذهبـه ، وإلا فلا . إلا أن تشهد أقواله وأفعالـه وأحوالـه للعلـةـ المستنبطة بالصحة والتعيين .

وجزم به في الحاوـى .

وهو قريب مما قاله ابن حامـد .

وقال في الرعاية الصغرـى - بعد حـكاـيـةـ القـولـينـ الأولـينـ . قـلتـ : إنـ كانتـ
مستنبـطـةـ فـلاـ نـقـلـ وـلاـ تـخـرـيجـ . اـنتـهىـ .

١٤ - فعلـ الأولىـ : إنـ أـفـتـىـ فيـ مـسـائـلـ مـتـشـابـهـتـيـنـ بـمـكـنـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فيـ
وقـتينـ : جـازـ نـقـلـ الـحـكـمـ وـتـخـرـيجـ منـ كـلـ وـاحـدـةـ إـلـىـ الـآخـرـىـ .

وجـزمـ بـهـ فـيـ المـطـلـعـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ .

واختـارـهـ الطـوـفـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـشـرـحـهـ .

وقـالـ : إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الجـدـ وـالـبـحـثـ .

قلـتـ : وـكـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة^(١) وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ، كقول الشارع .

ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره .

وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوف في أصوله ، وصاحب الحاوی الكبير ، وغيرهم .

وجزم به المصنف في الروضة ، كالفرق بينهما ، أو منع النقل والتخریج .

قال في الرعايةين ، وأداب المفتى : أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية .

والمذهب : إجراء الخلاف مطلقاً .

فهي المذهب : يكون القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانية : يكون رواية مخرجة .

ذكره ابن حдан ، وغيره .

وأطلقهما في الفروع في الخطبة ، وأداب المفتى .

١٥ - فهي الجواز : من شرطه : أن لا يفضي إلى خرق الإجماع .

قال في آداب المفتى : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الفغير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة .

وتقدم ذلك في « باب ستر العورة » مستوفى . وأصله في الخطبة .

وقال في الرعاية ، قلت : وإن علم التاريخ - ولم نحمل أول قوله في مسألة

واحدة مذهبآ له - جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقويس . ولا عكس ، إلا

أن نحمل أول قوله في مسألة واحدة مذهبآ ، له مع معرفة التاريخ . وإن جهل

التاريخ : جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد

الإمام ونحو ذلك - إلى الأخرى في الأقويس . ولا عكس . إلا أن نحمل أول

(١) (ج ١ ص ٤٦١).

قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له ، مع معرفة التاريخ وأولى . جواز كونها الأخيرة ، دون الراجحة . انتهى .

وجزم به في آداب المفتى .

١٦ - وإذا توقيف الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسألة تشبه مسائلتين ، فأكثر حكماهما مختلفة : فهل يلحق بالأخف ، أو بالأشق ، أو يخفي المقلد بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في الرعاية الـكبيرى ، وآداب المفتى والمستفى ، والحاوى الـكبير ، والفروع .

قال في الرعاية ، وآداب المفتى ، والحاوى : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له .

والآخر عنده هنا : التخيير .

وقلا : ومع منع تعادل الأمارات .
وهو قول أبي الخطاب .

فلا وقف ، ولا تخيير ، ولا تساقط .

١٧ - وإن شبّهت مسألة واحدة : جاز إلهاقها بها ، إن كان حكمها أرجح من غيره .

قاله في الرعاية ، والحاوى .

١٨ - وما انفرد به بعض الرواية ، وقوى دليله : فهو مذهبه .
قدمه في الرعايتين ، وآداب المفتى .

واختصاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات . لأن الزبادة من العدل مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، فـكيف ؟ والراوى عنه ثقة ، خبير بما رواه .

وقيل : لا يكون مذهبه . بل ما رواه جماعة بخلافه أولى .

واختاره الخلل وصاحبه .

لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبة إلى الجماعة . والأصل : اتحاد المجلس .

قالت : وهذا ضعيف . ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة . وأطلقهما في الفروع .

١٩ - ومادل عليه كلامه : فهو مذهب ، إن لم يعارضه أقوى منه .
قاله في الرعایتين ، والفروع ، وأداب المفتى .

٢٠ - قوله «لайнفعي» أو «لا يصلح» أو «استقبحه» أو «هو قبيح»
أو «لا أراه» للنحر .
قاله الأصحاب .

قال في الفروع : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة . واحتجوا بقول الإمام أحمد رضي الله عنه : لا ينبعي أن يمسكها .

وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر ، والحمام ، والخشش ؟ .

قال : لا ينبعي أن يكون . لا يصلى إليه .

قلت : فإن كان ؟ قال : يجوز به ^(١) .

ونقل أبو طالب - فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة ؟ قال : لا ينبعي
أن يفعل .

وقال في رواية الحسن بن حسان - في الإمام يقصّر في الأولى ويطول في
الأخيرة - : لا ينبعي ذلك .

(١) لعله يقصد رضي الله عنه - إذا كان المصلى لم يعلم قبل دخوله في الصلاة ، ثم علم بعد ما صلى . وإلا فصحاح الأحاديث ، التي تكاد تكون متواترة : قاطعة باستزالت لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد ، فضلاً عن الذي يصلى إلى القبر . أو يجعله في قبلته . والله أعلم .

قال القاضي : كره الإمام أحد - رضي الله عنه - ذلك ، لخالقه لسنة .

قال في الفروع : فدل على خلاف .

٢١ - وقال في الرعاية : وإن قال « هذا حرام » ثم قال « أكره » أو « لا يعجبني » خرام .
وقيل : يكره .

٢٢ - وفي قوله « أكره » أو « لا يعجبني » أو « لا أحب » أو « لا أستحسن » أو « يفعل السائل كذا احتياطًا » وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في آداب المفتى ، في « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .
أحمد صرا : هو للتزييه .

قدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى ، في غير قوله « يفعل السائل كذا احتياطًا » .
وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .

وقال في الرعاية ، والحاوى : وإن قال « يفعل السائل كذا ، احتياطًا » فهو واجب .

وقيل : مندوب . انتهوا .

والوجه الثاني : أن ذلك كله للتحرير .

اختاره الخلل ، وصاحبه ، وابن حامد ، في قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .

وقال في الرعايتين ، وآداب المفتى ، والحاوى : والأولى النظر إلى القرآن
فكل . انتهيا .

٢٣ - قوله « أحب كذا » أو « يعجبني » أو « هذا أعجب إلى » للندب .
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : للوجوب .

اختاره ابن حامد في قوله «أحب إلى كذا».

وقيل : وكذا قوله «هذا أحسن» أو «حسن».

قاله في الفروع .

قلت : قطع في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أن قوله «هذا أحسن» أو «حسن» كـ«أحب كذا» ونحوه .

وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً ، أو قال «هو حسن» فهو للنذب .

وإن قال «يعجبني» فهو للوجوب .

٤ - قوله «لا بأس» أو «أرجو أن لا بأس» للإباحة .

٥ - قوله «أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع
قاله في الرعايتين ، والحاوى ، وقدماه .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قال في آداب الفتى والمستفتى ، والفروع : فهو كـ«يجوز» أو «لا يجوز»

انتهى .

وقيل : بالوقف .

٦ - وإن أجب في شيء . ثم قال في نحوه «هذا أهون» أو «أشد»

أو «أشنع» فقيل : هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

وقيل : بالفرق .

قلت : وهو الظاهر .

واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوية .

وأطلقهما في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية ، قلت : إن اتحد المعنى ، وكثير التشابه : فالتسوية أولى ،

وإلا فلا .

٢٧ - وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يتضمن المنع .
وقيل : لا .

* قوله « أجبن عنه » لاجواز .
قدمه في الرعايتين .

وقيل : يكره .

اختاره في الرعاية الصغرى ، وآداب المفتى .
وقال في السكري : الأولى النظر إلى القرآن .
وقال في الفروع : و « أجبن عنه » مذهبة .
وقاله في آداب المفتى والمستفتى .

وقال في تهذيب الأجوية : جملة المذهب : أنه إذا قال « أجبن عنه » فإنه
إذن بأنه مذهبة ، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها . ولا يضعف الضعف
الذى يوجب الرد .

٢٨ - ومع ذلك : فكل ما أجاب فيه فإنه تجد البيان عنه فيه كافياً .
فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير
قطع . انتهى .

٢٩ - وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة :
 فهو مذهبة . لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه .

٣٠ - وما رواه من سنة ، أو أثر ، أو صحيحه ، أو حسن ، أو رضي عنه ،
أو دوّنه في كتبه ، ولم يرده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبة .
قدمه في تهذيب الأجوية ونصره .
وقدمه في الرعايتين .

وجزم به في الحاوي الكبير .

واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروذى ، والأترم .

قاله في آداب المفتى والمستفتى .

وقيل : لا يكون مذهبـه ، كـما لو أـفـتـى بـخـلـافـةـ قـبـلـ ، أو بـعـدـ .

وأطلـقـهـماـ فيـ آـدـابـ المـفـتـىـ وـالـمـسـتـفـتـىـ ،ـ وـالـفـرـوعـ .

وقـالـ : فـلـهـذـاـ أـذـكـرـ روـاـيـتـهـ لـلـأـخـبـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .ـ اـنـتـهـىـ .

٣١ - وإن أفتى بحكم ، فأعرض عليه . فسكت : فليس رجوعاً .

قدمـهـ فيـ تـهـذـيـبـ الـأـجـوـبـةـ وـنـصـرـهـ .

وقدمـهـ فيـ الرـعـاـيـتـيـنـ .

وقـيـلـ : يـكـونـ رـجـوعـاـ .

اختـارـهـ ابنـ حـامـدـ .

وأطلـقـهـماـ فيـ الـفـرـوعـ ،ـ وـآـدـابـ المـفـتـىـ وـالـمـسـتـفـتـىـ .

وإن ذـكـرـ عنـ الصـحـاحـةـ فـيـ مـسـأـلةـ قـوـلـيـنـ ،ـ فـمـذـهـبـهـ :ـ أـفـرـبـهـماـ مـنـ كـتـابـ

أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ ،ـ سـوـاءـ عـلـلـهـماـ أـوـلـاـ ،ـ إـذـاـ لمـ يـرـجـعـ أـحـدـهـاـ .ـ وـلـمـ يـخـتـرـهـ .

قدمـهـ فيـ تـهـذـيـبـ الـأـجـوـبـةـ وـنـصـرـهـ .

وقدمـهـ فيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـالـفـرـوعـ .

وقـيـلـ :ـ لـاـمـذـهـبـ لـهـ مـنـهـاـ عـيـنـاـ ،ـ كـاـلـوـ حـكـمـاـهـاـ عـنـ التـابـعـيـنـ فـنـ بـعـدـهـمـ .

وـلـاـ مـزـيـةـ لـأـحـدـهـاـ بـاـ ذـكـرـ .ـ جـواـزـ إـحـدـاثـ قـوـلـ ثـالـثـ يـخـالـفـ الصـحـاحـةـ .ـ قـالـهـ فـيـ

الـرـعـاـيـةـ .

وقـيـلـ :ـ بـالـوقفـ .

٣٣ - وإن عـلـلـ أـحـدـهـاـ وـاسـتـحـسـنـ الآـخـرـ ،ـ أـوـ فـعـلـهـماـ فـيـ أـفـوـالـ التـابـعـيـنـ

فـنـ بـعـدـهـمـ :ـ فـأـيـهـماـ مـذـهـبـهـ ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ .

وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـالـفـرـوعـ .

قلت : الصواب أن الذى استحسن مذهبة . ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه .

ثم وجدته فى آداب المفتى قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .
وقال - عن الثنائى - فيه بعد .

٣٣ - وإن حسن أحدهما ، أو علل : فهو مذهبة . قولًا واحدًا .
جزم به فى الفروع ، وغيره .

٣٤ - وإن أعاد ذكر أحدهما ، أو فرع عليه : فهو مذهبة .
قدمه فى آداب المفتى .

وقيل : لا يكون مذهبة إلا أن يرجحه ، أو يفتى به .
واختاره ابن حمدان فى آداب المفتى .
وأطلقهما فى الفروع فيما إذا فرع على أحدهما .

٣٥ - وإن نص فى مسألة على حكم ، وعلله بعلة ، فوجدت تلك العلة فى
مسائل آخر : فذهبة فى تلك المسائل كالمسألة المعاللة .
قدمه فى الرعاية ، والفروع .

قال فى الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أولاً . كما سبق . انتهى .
وقيل : لا .

٣٦ - وإن نقل عنه فى مسألة روایتان ، دليل أحدهما قول النبي صلى الله
عليه وسلم . ودليل الأخرى : قول الصحابي . وهو أخص . وقلنا هو حجة يختص
به العموم . فـ فأيهما مذهبة ؟ فيه وجهان .

أمرهما : مذهبة ما كان دليلاً قوله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهو الصواب .

وقدمه فى تهذيب الأجوية . ونصره فى آداب المفتى .

وقيل : مذهبه قول الصحابي ، والخالة ماتقدم .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الكبير .

وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما : تعين .

٣٧ - وإن وافق أحدما قول الصحابي ، والآخر قول التابعى : اعتد به إذا .

وقيل : وعده عموم كتاب ، أو سنة أو أثر : فوجهان .

وأطلقهما في الرعایتين ، وآداب المفتى .

٣٨ - وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه : فهو مذهب ، إن سكت

عن غيره .

٣٩ - وإن سئل مرة ، فذكر الاختلاف . ثم سئل مرة ثانية ، فتوقف .

ثم سئل مرة ثالثة ، فأفتي فيها : فالذى أفتى به مذهب .

٤٠ - وإن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعنى بعض العلماء : فوجهان .

وأطلقهما في الرعایتين ، والفروع ، وآداب المفتى .

واختار : أنه لا يكون مذهب .

واختار ابن حامد : أنه يكون مذهب .

٤١ - وإن نص على حكم مسألة ، ثم قال « ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب

إلى كذا » يريد حكمًا يخالف مانص عليه كان مذهبًا : لم يكن ذلك مذهبًا للإمام

رضى الله عنه أيضًا .

كالو قال « وقد ذهب قوم إلى هذا » .

قاله أبو الخطاب ، ومن بعده .

وقدمه في الرعایة ، والفروع ، وآداب المفتى ، وغيرهم .

ويحتمل أن يكون مذهبًا له .

ذكره في الرعایة من عنده .

قلت : وهو متوجه .

٣٤ - كقوله « يحتمل قولين » .

قال في الفروع : وقد أجاب الإمام أحمد رضي الله عنه - فيما إذا سافر بعد دخول الوقت - : هل يقصر ؟ وفي غير موضع بمثل هذا .
وأثبتت القاضى وغيره : روایتين .

٣٤ - وهل يجعل فعله ، أو مفهوم كلامه مذهبًا له ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الرعایتين ، وآداب المفتى ، وأصول ابن مفلح .
قال في تهذيب الأجوية : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهب له .
وقدمه هو . ورد غيره .

قال في آداب المفتى : اختار الخرق ، وابن حامد ، وإبراهيم الحربي : أن
مفهوم كلامه مذهبة .
واختار أبو بكر : أنه لا يكون مذهبة .

٤٤ - فإن جعلنا المفهوم مذهبًا له ، فنص في مسألة على خلاف المفهوم :
بطل . وقيل : لا يبطل .
فتصرير المسألة على روایتين .

إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له .

٤٤ - وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبة ، وإخبارهم عن
رأيه : كنصله في وجه .
قاله في الرعایتين .

قال في الفروع : هو مذهبة في الأصح .

قال في تهذيب الأجوية : إذا بين أصحاب أبي عبد الله رضي الله عنه قوله
بتفسير جواب له ، أو نسبوا إليه بيان حد في سؤال : فهو منسوب إليه ، ومنوط
به ، وإليه يُعزَّى . وهو بمثابة نصه . ونصره .

قال في آداب المفتى : اختاره ابن حامد ، وغيره .

وهو قياس قول الخرق ، وغيره .

قال ابن حامد : وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا : مثل الخلال ، وأبي بكر
عبد العزيز .

تعليق

* هذه الصيغة والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وما قاله
الأصحاب فيها - كلها أو غالبها - مذكور في تهذيب الأجوبة لابن حامد ، مبسوط
بأمثلة كثيرة لـ كل مسألة مما تقدم .

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ماتقدم ، تركنا ذكرها الإطالة .
ومذكور أيضاً في آداب المفتى ، والرعاية الـ الكبيرى .
وبعضه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الـ كبير .

فصل

هذا الذى تقدم ذكره : هو الوارد عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
وبقى الوارد عن أصحابه .

٤٦ - واعلم أن الوارد عن الأصحاب : إما وجه . وإما احتمال . وإما

تخریج .

وزاد في الفروع : التوجيه .

٤٧ - فأما الوجه : فهو قول بعض أصحابه وتخریجه ، إن كان مأخوذاً من
قواعد الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أو إيمانه أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق
كلامه وقوته .

٤٨ - وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه -
ومخرجأ منها : فهى روایات مخرج له ومنقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل
إن قلنا ما قيس على كلامه : مذهب له ، على ما تقدم .
وإن قلنا : لا . فهى أوجه لمن خرجها وقادها .

٤٩ - فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها :
صار فيه رواية منصوصة ، ورواية مخرج منقوله من نصه . إذا قلنا المخرج من
نصه مذهب .

وإن قلنا : لا . ففيها رواية عن الإمام أحمد - رضى الله وتعالى عنه - ووجه
لمن خرجه .

٥٠ - وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها : فهو
وجه لمن خرج .

٥١ - فإن خالقه غيره من الأصحاب في الحكم ، دون طريق التخریج : فيتها
لها وجهان .

- قال في الرعاية : ويمكن جعلهما مذهبًا للإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - بالتأرجح دون النقل . لعدم أخذها من نصه .
- ٥٣ - وإن جعلنا مستندتها : فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام أحمد رضي الله عنه ، ولا مذهبًا له بحال .
- ٥٤ - فن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه .
- ٥٥ - ومن قال « فيها روايتان » فإذا أحدهما بنص ، والأخرى ب أيامه ، أو تخرج من نص آخر له ، أو نص جعله منكره .
- ٥٦ - ومن قال « فيها وجهان » أراد : عدم نصه عليهما ، سواء جعل مستنده أو عالمه . ولم يجعله مذهبًا للإمام أحمد رضي الله عنه . فلا يعملا إلا باصبح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء علم بالتاريخ ، أو جهل .
- ٥٧ - وأما « القولان » هنا : فقد يكون الإمام أحمد - رضي الله عنه - نص عليهما . كما ذكره أبو بكر عبدالمجيد الشافعي ، أو على أحدهما وأوهما إلى الآخر . وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخرج ، أو احتمال بخلافه .
- ٥٨ - وأما الاحتمال الذي للأصحاب : فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى مخالفه ، أو دليل مساوٍ له .
- وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب . فيبقى وجهًا به .
- ٥٩ - وأما التأرجح : فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه .
- وتقديم ذلك أيضًا في الخطبة^(١) .

(١) « ج ١ ص ٦ » .

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريжи : لا يكون إلا مجتهداً .

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق .

ومجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره .

ومجتهد في نوع من العلم .

ومجتهد في مسألة أو مسائل .

ذكرها في «آداب المفتى ، والمستفتى» فقال :

القسم الأول

«المجتهد المطلق» وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتماد التي ذكرها المصنف في آخر «كتاب القضاء»^(١) - على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدارك الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها . ولا يتقييد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقهاء .

قدمه في «آداب المفتى والمستفتى» .

قال أبو محمد الجوزي : من حَصَلَ أصوله وفروعه فهو مجتهد .

وتقدم هذا وغيره في آخر «كتاب القضاء» .

قال في آداب المفتى والمستفتى : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق^(٢)

(١) «ج ١١ ص ١٨٤ - ١٩٧» .

(٢) لعله يقصد أنه أصبح نادراً جداً ، كالمعدوم . ولا تخلو الأمة - بحمد الله - من قائم لله بالحججة . ولا تجتمع على ضلاله . وهذا الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، في القرنين السابع ، والثامن ، والإمام محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر ، وغيرهم - قبلهم وبعدهم - كثير جداً ، رحمة الله ، ورضي عنهم - قد شهد لهم خصومهم بالاجتهاد المستكمل لـ كل شرائطه - وأسائل أن يديم =

مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول . لأن الحديث والفقه قد دُوّنا ، وكذا ما يتعلّق بالاجتئاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه ، والعربيّة ، وغير ذلك . لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة . وهو فرض كفاية ، قد أهلوه وملأوه ، ولم يعلّمه ليفعلوه . انتهى .

قلت : قد الحق طائفة من الأصحاب المتأخرین بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله عليه . وتصرّفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك . وقيل : المفتى من نمك من معرفة أحكام الواقع على بسر ، من غير تعلم آخر .

القسم الثاني

« مجتهد في مذهب إمامه ، أو إمام غيره » .

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقال لإمامه في الحكم والدليل . لكن سلك

علينا نعمة وجود من يريد الله به الخير فيفقهه في دينه بتدرّب القرآن ، مستعيناً بالله ربّه ، ثم بما أنعم عليه من هدى الفطرة ثم بعروبه في لسانه وعقله وقلبه وخلقه ، وباتّفه في آيات الله السكونية في الأنفس والأفاق ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وإنما فترت الرغبات ، وقصرت الهمم لفتنة الناس بالتقليد ، الذي قامت سوقة ، وراجت أعظم الرواج ، حتى اعتقاد الجمهور والسوداد الأعظم أن باب الاجتئاد وفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق ، وحرام على أي أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائعه وعباداته من نصوصها ، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغدور ومجترى على مقام الأئمة ، لجبن أكثر الناس عن التعرض لذلك . وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه ، والتبرك بقراءته ، أو بورقه ، وكذلك من السنة بحفظ الأحاديث وافتقاء كتبها للبركة . وهذا هو الذي كاد به العدو الأمة ، حتى حملت وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف في الأرض ، والاطمئنان والأمن على دينها الحق الذي هو السبب الأقوى في عزتها وفلاحها ، ونصرها على عدوها .

طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبـه . وقرأ كثيـراً منه على أهـله فوجـدهـ صواباً وأولـى من غـيرـه ، وأشدـ موافـقةـ فيهـ وفي طـرـيقـهـ .

قال ابن حـدانـ في «آدـابـ المـفـتـوىـ» وقدـ ادعـىـ هـذـاـ مـنـاـ إـنـ أـبـيـ مـوسـىـ ،ـ فـ شـرـحـ الإـرشـادـ الـذـىـ لـهـ ،ـ وـالـقـاضـىـ أـبـوـ يـعـلـىـ .ـ وـغـيرـهـ مـنـ الشـافـعـيـةـ خـلـقـ كـثـيرـ .ـ قـلتـ :ـ وـمـنـ أـصـاحـابـ الـإـمامـ أـحـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .ـ فـنـ الـتـأـخـرـيـنـ :ـ كـالـمـصـنـفـ ،ـ وـالـمـجـدـ ،ـ وـغـيرـهـ .ـ

وفـتوـيـ المـجـتـهدـ المـذـكـورـ ،ـ كـفـتوـيـ المـجـتـهدـ المـطلـقـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـ ،ـ وـالـاعـتـدـادـ بـهـ فـيـ الـإـجـاعـ وـالـخـلـافـ .ـ

الـحـاثـةـ :ـ أـنـ يـكـونـ مـجـتـهدـاًـ فـيـ مـذـهـبـ إـمامـهـ ،ـ مـسـتـقـلاًـ بـقـرـيرـهـ بـالـدـلـيلـ .ـ لـكـنـ لـاـ يـقـدـمـ أـصـولـهـ وـقـوـاعـدـهـ ،ـ مـعـ إـتقـانـهـ لـلـفـقـهـ وـأـصـولـهـ ،ـ وـأـدـلـةـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ .ـ عـالـمـاًـ بـالـقـيـاسـ وـنـحـوـ .ـ تـامـ الـرـياـضـةـ .ـ قـادـرـاًـ عـلـىـ التـخـرـيجـ وـالـاسـتـبـاطـ ،ـ وـإـلـخـافـ الـفـروعـ بـالـأـصـولـ وـالـقـوـاعـدـ الـتـىـ لـإـمامـهـ .ـ

وقـيلـ :ـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ هـذـاـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ^(١)ـ لـكـونـهـ يـتـحـذـلـ نـصـوصـ إـمامـهـ أـصـولـاًـ يـسـتـقـبـطـ مـنـهـ الـأـحـكـامـ ،ـ كـنـصـوصـ الشـارـعـ^(٢)ـ .ـ وـقـدـ يـرـىـ حـكـماًـ ذـكـرـهـ إـمامـهـ بـدـلـيلـ ،ـ فـيـكـنـتـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ مـنـ غـيرـ بـحـثـ عـنـ مـعـارـضـ أـوـ غـيرـهـ .ـ وـهـوـ بـعـيدـ .ـ

(١) وـهـلـ يـكـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـقـهـ الصـحـيـحـ إـلـاـ بـجـودـةـ الـفـهـمـ لـلـشـرـيـعـةـ وـأـحـكـامـهـ ؟ـ وـهـلـ يـتـأـقـىـ ذـلـكـ بـدـوـنـ مـعـرـفـةـ تـامـةـ بـلـمـ الـحـدـيـثـ ،ـ رـوـاـيـةـ وـدـرـاـيـةـ ،ـ وـمـعـرـفـةـ عـلـمـ مـفـرـدـاتـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـقـوـاعـدـهـ ،ـ وـمـعـرـفـةـ سـيـرـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـاحـابـهـ وـتـابـعـيـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ مـعـرـفـةـ تـنـيرـ بـصـيـرـتـهـ وـبـيـوـتـهـ اللـهـ بـهـاـ الـفـقـهـ وـالـحـكـمـةـ ؟ـ !ـ !ـ

(٢) وـهـلـ لـأـحـدـ الصـصـمـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ـ حـقـ يـكـونـ قـوـلـهـ نـصـوصـاًـ كـقـوـلـ الصـادـقـ الـمـصـطـقـ الـمـصـوـمـ ؟ـ وـرـضـىـ اللـهـ عـنـ مـالـكـ الـذـىـ قـالـ «ـ كـلـ أـحـدـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـبـرـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »ـ وـكـذـلـكـ يـرـوـيـ نـحـوـ هـذـاـ مـنـ القـوـلـ عـنـ كـلـ أـئـمـةـ الـمـدـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب .

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

فن علم يقيناً هذا ، فقد قلد إمامه دونه . لأن معلوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه . لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر : معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ، ولغة ، ونحو .
وقيل : إن فرض الكفاية لا يتأدي به . لأن في تقليمه نقص وخلل في المقصود .

وقيل : يتأدي به في الفتوى ، لاف إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى . لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق . فهو يؤودي عنه ما كان يتأدي به الفرض حين كان حيَا قائماً بالفرض منها .

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت .

نعم قد يوجد من المحتهد المقيد استقلال بالاجتياه والفتوى في مسألة خاصة ، أو باب خاص . ويحوز له أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الواقع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخزره على مذهبها .
وعلى هذا العمل . وهو أصح .

فالمحتهد في مذهب الإمام أحد رضى الله تعالى عنه - مثلاً - إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرّب في مقاييسه وتصوفاته : ينزل - من الإلحاد بمنصوصاته وقواعد مذهبـه - منزلة المحتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

وهذا أقدر على ذاك على ذلك . فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مذهبـه ، وضوابط مذهبـه ، مالا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصـه^(١) .

(١) سبحانـه الله وبـحمدـه ! وهـل يعقل هـذا ؟ وقد أمر الله مصطفـاه صـلـى الله عـلـيهـ

وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن يقني بالحديث : هل له ذلك ،
إذا حفظ أربعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

فقيل لأبي إسحاق بن شاقدلا : فأنت تفتى ، ولست تحفظ هذا القدر ؟

قال : لـكـنـيـ أـفـتـىـ بـقـولـ مـنـ يـحـفـظـ أـلـفـ حـدـيـثـ .

يعنى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

ثم إن المستفتى - فيما يفتى به من تخريجه هذا - مقلد لإمامه ، لا له .

وقيل : ما يخرج به أصحاب الإمام على مذهبـهـ : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، وأنـهـ
مذهبـهـ ؟

فيـهـ لـنـاـ وـلـغـيرـنـاـ خـلـافـ ، وـتـفصـيلـ .

والحاصل : أن المـجـتمـدـ فيـ مـذـهـبـ إـمامـهـ : هوـ الـذـىـ يـقـمـكـنـ منـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ
أـقـوـالـهـ ، كـمـاـ يـقـمـكـنـ المـجـتمـدـ المـطـلـقـ منـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ كـلـ مـاـ اـنـقـدـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ ،
وـدـلـ عـلـيـهـ السـكـنـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاسـتـبـاطـ .

وـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ المـجـتمـدـ : أـنـ يـقـنـىـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ . بلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ
بـصـيـرـةـ فـيـ كـلـ مـاـ يـقـنـىـ بـهـ . بـحـيـثـ بـحـكـمـ فـيـمـاـ يـدـرـىـ ، وـيـدـرـىـ : أـنـهـ يـدـرـىـ . بلـ يـجـتمـدـ
المـجـتمـدـ فـيـ الـقـبـلـةـ . وـيـجـتمـدـ العـامـىـ فـيـمـاـ يـقـلـدـهـ وـيـتـبعـهـ .

فـهـذـهـ صـفـةـ المـجـتمـدـينـ أـرـبـابـ الـأـوـجـ ، وـالـتـخـارـيـجـ وـالـطـرـقـ .

وـلـمـ بـيـانـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ السـكـنـابـ وـالـرـسـالـةـ لـلـنـاسـ لـمـلـمـ يـتـفـكـرـونـ . وـقـدـ آـنـاهـ اللـهـ
رـبـهـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ . وـهـوـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـأـبـيـهـ وـأـمـيـ - أـطـيـبـ النـاسـ قـلـباـ ؟
وـأـبـيـنـهـ بـيـانـاـ . وـأـفـصـحـمـ لـسـانـاـ ، وـأـزـكـاهـ نـفـسـاـ ، وـأـرـقـاهـ رـوـحـاـ ؟ وـأـكـلـهـ عـقـلاـ ،
وـأـعـظـمـهـ حـكـمةـ وـرـشـداـ . وـهـوـ سـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـعـ هـذـاـ يـيـنـ عـنـ اللـهـ وـوـحـيـهـ
بـأـمـرـهـ سـبـحـانـهـ وـتـسـدـيـدـهـ وـتـوـفـيقـهـ وـأـصـحـابـهـ الـدـيـنـ اـخـتـارـهـ اللـهـ لـصـحـبـةـ جـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ
وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ . وـهـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ . بـنـصـ الـقـرـآنـ . وـالـلـهـ يـهـدـيـ مـنـ
يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ .

وقد تقدم صفة تخریج هذا المحتد - وأنه : تارة يكون من نصه . واتارة يكون من غيره - قبل أقسام المحتد محرراً .

الخانة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق .

غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأداته . قائم بقريره ، ونصرته . يصور ، ويحرر ، ويهدم ، ويقوى ، ويزيف ، ويرجح . لكنه قاصر عن درجة أولئك . إما لكونه لم يبلغ - في حفظ المذهب - مبلغهم . وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

على أنه لا يخلو منه - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه .

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخر بن الذين ربوا المذاهب ، وحرروها ، وصنفوها فيها تصانيف ، بها يستغل الناس اليوم غالباً . ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ، ويهدم الطرق في المذاهب .

وأما فتاويمهم : فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه . ويقيسون غير المقول والمسطور على المقول والمسطور . نحو : قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر المعن .
ولا تبلغ فتاويمهم فتاوى أصحاب الوجوه .

وربما تطرق بعضهم إلى تخریج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال .
وفتاويمهم مقبولة .

الخانة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه .

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحکيه من مسطورات مذهبة : من منصوصات

إمامه ، أو تفريعات أصحابه المجهدين في مذهبها ، وتخرّيجاتهم .

وأما مالا يجده منقولاً في مذهبها : فإن وجد في المنقول ما هذا معناه ، بحيث يدرك - من غير فضل فـ كـر وتأمل - أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتقاد الشريك - : جاز له إلحاقة به والفتوى به .

وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ، ومنقول محمد محرر في المذهب .

ومالم يكن كذلك : فعليه الإمامـاك عن الفتياـفيـه .

ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور .

إذ يبعد أن تقع [واقـة] حادثـة لم ينص على حكمـها في المذهب ، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه^(١) .

ثم إن هذا الفقيـه : لا يكون إلا فقيـه النفس . لأن تصوـير المسـائل على وجهـها ، ونقل أحـكامـها بعده : لا يـقوم به إلا فـقيـه النفس . ويـكـفى استـحضارـه أكثر المذهب ، مع قدرـته على مطالـعة بـقـيـته قـرـيبـاً^(٢) .

(١) إذا كان هذا مستبعداً في المذهب - الذي مهما بلغ من التـحـقيق والـدـقة والـصـدق ، فلن يكون مساوياً لـسـنة الرـسـول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـبـيـانـه ، وـمـن يـسـوـيـه بـهـ خـكـمـهـ مـعـرـوفـ بـلاـشـكـ - فـهـوـ أـشـدـ بـعـدـ عنـ نـصـوصـ الـكـتـابـ الـذـيـ لـأـيـأـتـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ . لأنـهـ تـنـزـيلـ مـنـ عـنـ اللهـ الـحـكـيمـ الـحـمـيدـ ، وـأـبـعدـ عنـ بـيـانـ وـهـدـيـ عـبـدـ اللهـ وـمـصـطـفـاهـ خـاتـمـ الرـسـالـيـنـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ كـانـ مـنـ آـخـرـ قـوـلـهـ - بـأـبـيـ هـوـ وـأـمـيـ - « تـرـكـتـ فـيـكـ مـاـ إـنـ تـعـسـكـتـ بـهـ لـنـ تـضـلـواـ بـعـدـ : كـتـابـ اللهـ وـسـنـقـ » وـقـوـلـهـ « تـرـكـتـكـ عـلـىـ الـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ ، لـيـلـهـ كـنـهـارـهـ . لـاـ يـزـيـغـ عـنـهـ إـلـاـ هـالـكـ ». .

(٢) وهـلـ يـقـهـ النـفـسـ وـبـيـورـهـ ، وـيـحلـوـ القـلـبـ وـيـغـذـيهـ ، وـيـصـفـيـ الـبـصـيرـةـ وـيـوـقـدـ فـيـهـ نـورـ الـفـطـرـةـ وـهـدـيـ الـعـلـمـ : إـلـاـ التـفـكـرـ فـيـ سـنـنـ اللهـ الـسـكـونـيـةـ ، وـالتـدـبـرـ الـصـادـقـ لـكـلامـ اللهـ تـعـالـيـ ، وـالـاهـتـدـاءـ التـامـ بـهـدـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالتـضـلـعـ مـنـ قـوـلـهـ الـسـكـرـيمـ وـكـلامـهـ الـطـيـبـ ، وـسـنـنـ الـطـيـبـاتـ الـمـارـكـاتـ ؟ ! !

القسم الثالث

«المجتهد في نوع من العلم» .

فمن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتى في مسائل منه قياسية . لا تتعلق بالحديث .

ومن عرف الفرائض : فله أن يفتى فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض ، دون غيرها .

وقيل : بالمنع فيما . وهو بعيد . ذكره في آداب المفتى .

القسم الرابع

«المجتهد في مسائل ، أو مسألة» .

وليس له الفتوى في غيرها .

وأما فيها ، فالظاهر : جوازه .

ويحتمل المنع ، لأنَّه مظنة القصور والتقصير .

قاله في آداب المفتى والمستفتى .

قلت : المذهب الأول .

قال ابن مقلح في أصوله : يتجرأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم .

وجزم به الآمدي . خلافاً لبعضهم .

وذكر بعض أصحابنا مثله .

وذكر أيضاً : قولًا يتجرأ في باب ، لا مسألة . انتهى .

وقد تقدم ذلك في أواخر «كتاب القضاء» .

فهذه أقسام المجتهد .

ذكرها ابن حдан في آداب المفتى والمستفتى .

فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتى : قول أصحابنا وغيرهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليله .

وقولهم « على الأصح » أو « الصحيح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « المشهور » أو « الأشهر » أو « الأقوى » أو « الأقياس » فقد يكون عن الإمام رضي الله تعالى عنه . أو عن بعض أصحابه .

نعم « الأصح » عن الإمام رضي الله تعالى عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة . وقد يكون نقلًا . وقد يكون دليلا ، أو عند القائل .

وكذا القول في « الأشهر » و « الأظهر » و « الأولى » و « الأقياس » و نحو ذلك .

وقولهم « وقيل » فإنه قد يكون روایة بالإيماء ، أو وجها ، أو تخريجا ، أو احتمالا .

نعم « الروایة » قد تكون نصا ، أو إيماء ، أو تخريجا من الأصحاب .

واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير . لا طائل فيه .

و « الأوجه » تؤخذ غالبا من نص لفظ الإمام - رضي الله تعالى عنه - و مسائله المتشابهة ، وإيمائه ، وتعليله . انتهى .

قلت : قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه .

و تقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة .

تبنيه

عقد ابن حمدان ببابا في « آداب المفتى والمستفتى » لمعرفة عيوب التأليف ، وغير ذلك . ليعلم المفتى كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه . فيصبح

نقله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام رضى الله عنه ، أو بعض أصحابه .
فأحببت أن أذكره هنا . لأن كتابنا هذا مشتمل على ماقاله . فقال :
اعلم أن أعظم المخاذير في التأليف النقلـى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ،
والاكتفاء بنقل المعانى ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلـم الأول
بلغظه . وربما كانت بقية الأسباب مفرغة عنه . لأن القطع بمحصول مراد المتكلـم
بكلامه ، أو الكاتب بكلماته - مع ثقة الرواـى - : يتوقف على انتفاء الإضمار
والشخصـى ، والنسـخ ، والتقدـيم ، والتـأخير ، والاشـراك ، والتجـوز ، والتـقدير ،
والنـقل ، والمعارض العـقلى .

فـكل نقل لا يؤمن معه حـصول بعض الأسباب ، ولا تقطع بـانتفاءـها - نحن
ولا النـاقل - ولا نـظن عدمـها ، ولا قـرينةـتها . ولا نـجزم فيهـ بـمرادـ المـتكلـم .
بل ربما ظـفـنـاه ، أو توـهـنـاه . ولو نـقل لـفـظـه بـعـيـنهـ ، وـقـرـائـتهـ ، وـتـارـيـخـهـ ، وأـسـبـابـهـ :
لا تـقـىـ هذاـ المـذـورـ أوـ أـكـثـرـ .
وـهـذاـ منـ حـيـثـ الإـجـالـ .

وـإـنـماـ يـحـصـلـ الـطـنـ بـنـقـلـ المـتـحـرـىـ فـيـعـذرـ تـارـةـ لـدـعـوىـ الحاجـةـ إـلـىـ التـصـرـفـ
لـأـسـبـابـ ظـاهـرـةـ .

ويـكـفىـ ذلكـ فـالـأـمـورـ الـظـانـيـةـ ، وـأـكـثـرـ المسـائـلـ الفـروـعـيـةـ .
وـأـمـاـ التـفـصـيلـ : فـهوـ آنـهـ لـمـ ظـهـرـ التـظـاـهـرـ بـمـذاـهـبـ الـأـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـرـضـىـ
عـنـهـ ، وـالتـناـصـرـ لـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ . وـصارـ لـكـلـ مـذـهـبـ مـنـهـ أـحـزـابـ وـأـنـصـارـ .
وـصـارـ دـأـبـ كـلـ فـرـيقـ نـصـرـ قولـ صـاحـبـهـ . وـقـدـ لـاـ يـكـونـ أـحـدـمـ قدـ اـطـلـعـ عـلـىـ
مـأـخذـ إـمامـهـ فـذـلـكـ الحـكـمـ .

فتـارـةـ يـثـبـتـهـ بـعـاـثـبـهـ بـإـمامـهـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ بـالـمـوـافـقـةـ .
وـتـارـةـ يـثـبـتـهـ بـغـيـرـهـ ، وـلـاـ يـشـعـرـ بـالـخـالـفـةـ .

وـمـحـذـورـ ذـلـكـ : ماـيـسـتـجـيـزـ فـاعـلـ ذـلـكـ مـنـ تـخـرـيجـ أـقـاوـيلـ إـمامـهـ مـنـ مـسـأـلةـ

إلى مسألة أخرى ، والتبرير على ما اعتقده مذهبًا له بهذا التصليل . وهو لهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بمخريجه .

وربما سهل كلام الإمام فيما خالق نظيره على ما يوافقه ، استمراراً لقاعدة تعليمه وسعياً في تصحيح تأويله .

وصار كل منهم ينقل عن الإمام ماسمه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ .

فإن العلم بذلك قرينة في إفادته مراده من ذلك اللفظ ، كما سبق .
فيكثر لذلك الخبط . لأن الآني بهذه يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلال أحوال . فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه ، على أنه مذهب له ، يجب على مقلده المصير إليه^(١) ، دون بقية أقوابه .
إن كان الناظر مجتهداً .

وأما إن كان مقلداً : ففرجه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه . ولا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجم . ولا يعلم التاريخ ، لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذرره منه .

وهذا المذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا . فيكون مذوراً .
ولقد استمر كثير من المصنفين ، والحاكين على قولهم « مذهب فلان كذا » و « مذهب فلان كذا » .

فإن أرادوا بذلك : أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتون به في وقت ما ، على أنه مذهب الإمام ؟ .

وإن أرادوا : أنه المول عليه عنده ، ويقتضي المصير إلى غيره للمقلد .
فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولاً .

(١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو قول صاحب ، أو قول إمام من الأئمة رضى الله عنهم ؟ .

فإن كان معلوماً ، فلا يخلو : إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير
ينسخ بالأول إذا تناقض ، كالأخبار .

أو ليس مذهبك كذلك ، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني .
أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبك اعتقاد النسخ : فالأخير مذهبك . فلا تجوز الفتوى بالأول
لالمقلد ، ولا التحرر بعنه ، ولا النقض به .

وإن كان مذهبك : أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التناقض ، فإما أن يكون
الإمام يرى جواز الأخذ بأيهمما شاء المقلد إذا أفتاه المفتى ، أو يكون مذهبك
الوقف ، أو شيئاً آخر .

فإن كان مذهبك القول بالتخيير : كان الحكم واحداً لا يعتمد . وهو
خلاف الفرض .

وإن كان من يرى الوقف : تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيها قول
يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله .

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها .
فيكون شيئاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها .
هذا كله إن علم التاريخ .

وأما إن جهل : فإما أن يكن الجمجم بين القولين ، باختلاف حالين أو محلين ،
أولاً يمكن .

فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ - كا في الآثار -
ووجوه ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان الأول ، أو الثاني : فليس له حينئذ إلا قول واحد . وهو ما يجتمع
مثهماً .

فلا يحمل حينئذ الفتيا بأحد هما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع .

وإن كان الثالث : فذهب أخذها بلا ترجيح . وهو بعيد ، سبباً مع تعدد
تعادل الأمارات .

وإن كان الرابع ، أو الخامس : فلا عمل إذا .
وأما إن لم يمكن الجمع مع الجمل بالتاريخ : فاما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني
أولاً يعتقد .

فإن كان يعتقد ذلك : وجب الامتناع من الأخذ بأخذها . لأننا لا نعلم أيهما
هو للنسخ عذده .

وإن لم يعتقد النسخ : فاما التخيير ، او ما الوقف ، او غيرها . والحكم في
الكل سبق .

ومع هذا كله : فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند
حكاية بعضها مذهبه .
ثم لا يخلو : إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك
أولاً .

فإن اعتقده : وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه . وهذا
يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله^(١) . لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما روى عن
الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل .
ومن لم يصنف كتباً في المذهب . بل أخذ أكثراً مذهبه من قوله وفتاويه ،
كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة .

(١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة
هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم . بل هذا هو
الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً على علم وبصيرة ، لاعن تقليد
قاتل للإنسانية العاقلة المميزة . ومن يهد الله فلا مضل له . ومن يصلل فلن
تجده له ولينا مرشدآ . ومن أصدق من الله قيلاً ؟ ومن أصدق من الله حدثياً ؟

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهد عند نسبة بعضها إليه مذهبآله: ينظر.

فإن قيل: ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك ، فضلا عن الإمام .

قلنا : نحن لم نجزم بحكم فيها . بل ردتناه ، وقلنا : إن كان كذلك : لزم منه
كذا .

ويكفي في إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام .
ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة .
وليس هذا موضع بيانه .

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات، والأوجه، والاحتمالات، والترجم على التخریج والتفریع . حتى لقد صار هذا عندم عادة وفضيلة . فن لم يأت بذلك لم يكن عندم بمنزلة .

قالتزموا - للجميـة - نقل مـا لا يجـور فـله ، لما عـلمـه آنـها .
 ثم لـقد دعـمـ أـكـثـرـهـمـ - بلـ كـلـ هـمـ - نـقـلـ أـفـاـوـيـلـ يـحـبـ الـأـعـراـضـ عـنـهـاـ فـيـ نـظـرـهـ ،
 بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ قـوـلاـ ثـانـاـ وـهـ بـاطـلـ عـنـهـمـ . أوـ لـأـنـهـاـ مـرـسـلـةـ فـيـ سـنـدـهـاـ عـنـ فـائـلـهـاـ .
 وـخـرـجـواـ مـاـيـكـونـ بـهـزـلـةـ قـوـلـ ثـالـثـ . بـنـاءـ عـلـىـ مـاـيـظـهـرـ هـمـ مـنـ الدـلـيلـ .
 فـاـهـؤـلـاءـ يـعـقـلـدـنـ حـيـنـذـ .

وقد يحيى أحدهم في كتابه أشياء . يقول المسترشد : أنها إما مأخوذة من
نصوص الإمام ، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهبًا له .
ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه
أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب أو احتملا .

فهذا أشبه التقليس . فإن قصده فشيه المين . وإن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو أعلى مرانب البلادة والشين ، كما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالصيبة أعظم
وقد يحكون في كتبهم مالا يعتقدون صحته . ولا يجوز عندهم العمل به .
ويرهقون إلى ذلك : تسخين الأقواءيل .

لأن كل من يحيى عن الإمام أقوالا متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن
الإمام . فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع . بل إما التخيير ، أو الوقف ،
أو البدل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين ، أو محلين .
وكل واحد من هذه الأقسام : حكمه خلاف هذه الحكمة عند تعرّيها عن
قرينة مفيدة لذلك . والغرض كذلك .

وقد يشرح أحدهم كتابا . ويحمل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية ،
أو وجها ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن
نفسه .

أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك .
وهذا إجمال ، أو إهمال .

وقد يقول أحدهم « الصحيح من المذهب » أو « ظاهر المذهب كذا »
ولا يقول « وعندى » ويقول غيره خلاف ذلك . فلمن يقل العامي إذا ؟
فإن كلاً منهم يعمل بما يرى .

فالتقليد إذاً ليس للإمام . بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام .
نعم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ
يتوفهون أنه وافي بالغرض . وليس كذلك .

فإذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوفه أنها مسألة
خلاف .

لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يتحقق به معنى قد يكون على وفق مراد
المصنف للفظ ، وقد لا يكون . فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز .

فيالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين - من جهة القبيه وغيره - غير مفهوم الآخر .

وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه . ومن يتبع حكایة الإجماعات من يحکيها ، وطالبه بمستنداتها : علم صحة ما ادعیناه .

وربما أنى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله . ولم يكن أخذه منه . فيظن : أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله .

فإن رئى مغايراً له : نسب إلى السهو أو الجهل ، أو تعمد الكذب . إن كان . أو يكون قد أخذ منه ، أو أنى بلفظ يغایر مدلول كلام من أخذ منه . فيظن أنه لم يأخذ منه .

فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه .

فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه ، أو الواقف فيما فيه خلاف .

وقد يقصد أحدهم حكایة معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا من لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك من يعلم المنع في صورة الفرض بما يفضى إليه من التحرير غالباً .

وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة .

فنعرفحقيقة هذه الأسباب : ربما رأى ترك التصنيف أولى . إن لم يحترز عنها . مما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً .

فإن قيل : يرد هذا فعل القدماء - وإلى الآن - من غير نكير . وهو دليل على الجواز ، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن . لقوله تعالى (٣: ١١٤) وينهون عن المنكر) ونحوها من نصوص الكتاب والسنّة .

قلت : الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنبيناهم .

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف ، فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة . وفعلمهم غير ملزم لمن لا يعتقد حججه . بل لا يكون ملزماً لبعض العوام عند من لا يرى أن الماء ملزم بالتزامه مذهب إمام معين .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال^(١) .
قلنا : قد كان أحسن من هذا - في حفظها - أن يدونوا الواقع والألفاظ النبوية ، وفتاوي الصحابة ، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها ، مع ذكر أسبابها - كما ذكرنا سابقاً - حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه . فيقال له^(٢) على بيان وإيضاح .

(١) لقد حفظ الله شريعته الخاتمة التي أوحاها - وقد أكلها وأتم بها النعمة ، وارتضاه للناس كافة ديننا - على خاتم المرسلين - وله الحمد الكبير - بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب - من قبله ومن بعده - وبحفظ السنة التي بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب كما أمره ربه . ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس : لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل ، كما ضاع غيرها من الرسائل السابقة .

(٢) ما أُنْقَلَ كَلْمَةً « يَقُلْ » عَلَى أَسْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَلْوَبِهِمْ . وَمَا أُعْذَبَ وَأَحْلَى
وَأَخْفَى كَلْمَةً « يَتَبَعُ » عَلَى قَلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ وَأَسْمَاعِهِمْ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْكِتَابِ وَبِيَانِهِ ، وَقُولَّ رَبِّنَا
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢ : ١٠٨) قُولَّ : هَذِهِ سَبِيلِي ، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى
بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي . وَسَبِحَانَ اللَّهُ . وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ) وَقُولَّ سَبِيحَانَهُ
(٦ : ١٥٣) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ . فَاتَّبِعُوهُ . وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَعْنَكُمْ عَنْ
سَبِيلِهِ . ذَلِكُمْ وَصَاكِمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقْتُلُونَ) وَتَحْذِيرِهِ الشَّدِيدِ مِنْ عَوْاقِبِ التَّقْلِيدِ
الْوَحِيمَةِ فِي قُولَّهِ سَبِيحَانَهُ (٦ : ١٥٩) إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتُ مِنْهُمْ
فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ . ثُمَّ يَنْبَثِرُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُوا) وَقُولَّهُ (٣٠ : ٣١)
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلَّ حَزْبٍ بِمَا لَدُهُمْ فَرَحْوَنَ) وَقُولَّهُ
(٤٣ : ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرُكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ؟ وَلَوْلَا كَلْمَةُ
الْفَصْلِ لَقَضَى بِيَنْهُمْ . وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وإنما عنينا ما وقع في التأليف من هذه المخاذير، لا مطلق التأليف.
وكيف يمكِّن مطلقًا؟ وقد قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»
فَلَمَّا مَرَأُوا فِي الْفَالِبِ مَا نَقْلُوهُ مَا خَرَجَوْهُ، وَلَا مَا عَلَّلُوهُ مَا أَهْلُوهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ — مَا سَبَقَ —
بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا عَبَنَا وَبَيْنَ مَا صَنَفَنَا.

وأكثُرُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُذَكُورَةِ يَكُنُ أَذْكُرُهَا مِنْ ذَكْرِ الْمَذَهَبِ مَسْأَلَةً
مَسْأَلَةً. لِكُنَّهُ يَطُولُ هَذَا.

وإذا علمت عقد اعتقادنا، وخيرة اختيارنا، فنقول :

الْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ مَذَهْبِنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَظْ : أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْإِمَامِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِعِينِهِ، أَوْ إِيمَانِهِ، أَوْ تَعْلِيلِهِ،
أَوْ سِيَاقِ كَلَامِهِ

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَبْطِئًا مِنْ لَفْظِهِ : إِمَامًا اجْتَهَادًا مِنَ الْأَحْسَابِ، أَوْ بَعْضِهِمْ.

وَمِنْهَا : مَا قِيلَ «إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ» .

وَمِنْهَا : مَا قِيلَ «إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ» .

وَمِنْهَا : مَا قِيلَ «إِنَّهُ الشَّهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ» .

وَمِنْهَا : مَا قِيلَ «نَصُّ عَلَيْهِ» يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَفْظُهِ.

وَمِنْهَا : مَا قِيلَ «إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ» وَلَمْ يُعِينْ قَائِلُهُ لَفْظُ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ .

وَمِنْهَا : مَا قِيلَ «وَيَحْتَمِلُ كَذَّا» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ كَلَامَ الْإِمَامِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَمِنْهَا : مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ سَرْدًا . وَلَمْ يُوْصَفْ بِشَيْءٍ أَصْلًا . فَيَظْنُ سَامِعُهُ :

أَنَّهُ مَذَهَبُ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَرَبِّا كَانَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ الْمُذَكُورَةِ آنَفًا .

ومنها : ماقيل « إنه مشكوك فيه » .

ومنها : ماقيل « إنه توقف فيه الإمام أَحْمَد - رضى الله تعالى عنه - ولم يذكر لفظه فيه » .

ومنها : ما قال فيه بعضهم « اختياري » ولم يذكر له أصلًا من كلام الإمام أَحْمَد رضى الله تعالى عنه أو غيره .

ومنها : ماقيل « إنه خرج على رواية كذا » أو « على قول كذا » ولم يذكر لفظ الإمام - رضى الله تعالى عنه - فيه ، ولا تعليله .

ومنها : أن يكون مذهبًا لغير الإمام - رضى الله تعالى عنه - ولم يعين رَبَّهُ .

ومنها : أن يكون لم يقل^(١) به أحد . لكن القول به لا يكون خرقا لاجاعهم .

ومنها : أن يكون بحيث يصح تخرّجه على وفق مذاهبهم . لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إنبيات . انتهى كلام ابن حمدان .

وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه . ولم يلهم بعد تصنيف هذا الكتاب . ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم .

وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا . مع أنني لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

(١) كذا في نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، وفي غيرها « لم يعمل »

فصل

في ذكر من نقل . الفقه عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا .
ففهم المقل عنه . ومنهم المكثرون .

وهم كثيرون جداً . ولتكن نذكرة منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله .

وقد علّمتُ على كل من روى عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - من أصحاب السكتب الستة بالأحمر^(١) على مصطلح « الكاشف » للذهبي . فهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي .

كان إماماً في جميع العلوم ، متقدماً مصنفاً محتسباً ، عابداً زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً .

٢ - إبراهيم بن إسحاق النيسابوري .

كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ينبعسط إليه في منزله . ويفطر عنده .
ونقل عنه مسائل كثيرة .

٣ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسُوري .

كان الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - يعظمه ، ويرفع قدره وينبسط إليه .
وربما توقف الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - عن الجواب في المسألة . فيجيب
هو . فيقول له : جراك الله خيراً يا أبا إسحاق .

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين .

وروى عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة في أربعة أجزاء .

(١) وجعلنا المعلم عليه أول السطر مرقاً .

- ٤ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الديّنواري .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى - عنه أشياء .
- ٥ - إبراهيم بن زياد الصانع .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء كثيرة .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن الحارث .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أشياء .
- ٧ - إبراهيم بن هاشم البغوي .
نقل عن الإمام أحمد - رضي رضي الله تعالى - عنه مسائل .
- ٨ - دت من إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزياني .
نقل عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - مسائل كثيرة .
- ٩ - إبراهيم بن هانىء النينيابوري .
كان من العلماء العباد . وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر . واختفى في بيته
الإمامُ أحمد - رضي الله تعالى عنه - أيام الوائل بالله .
نقل عن الإمام أحمد مسائل .
وسيأتي ذكر والده إسحاق .
- ١٠ - م دت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدوزي .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل جمة .
ويبقى ذكر أخيه يعقوب .
- ١١ - أحد بن إبراهيم السكوف .
روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل .
- ١٢ - أحد بن أضرم بن خزيمة المزنفي .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .
- ١٣ - أحد بن أبي عبدة .

- نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه .
وكان جليل القدر ، ورعاً .
وتوفي قبل الإمام أحمد رحمة الله تعالى .
- ١٤ - أحمد بن بشر بن سعيد .
نقل الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء
- ١٥ - أحمد بن جعفر الوكيبي .
روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل .
- ١٦ - خ م أحمد بن حسن الترمذى .
روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل .
- ١٧ - أحمد بن محمد المشكاني ، أبو طالب .
كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه .
- ١٨ - أحمد بن أبي خيثمة . وأسم أبي خيثمة : زهير بن حرب .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أشياء .
- ١٩ - خ م دس ت أحمد بن سعيد الدارمي .
نقل عن الإمام رضي الله تعالى عنه أشياء كثيرة .
- ٢٠ - أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهرى .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل حساناً .
- ٢١ - خ د أحمد بن صالح المصرى .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل .
وكان من الحفاظ السكبار .

٢٣ - دَأْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، أَبُو مُسْعُودِ الْضَّيْ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ .

٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ .

٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَبَّاجِ . أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ .

كَانَ وَرَاعَا صَالِحًا ، خَصِيصًا بِخَدْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَكَانَ يَأْنِسُ بِهِ وَيَنْبَسِطُ إِلَيْهِ . وَيَبْعَثُهُ فِي حَوَافِجِهِ . وَكَانَ يَقُولُ « كُلُّ مَاقِفَاتٍ فَهُوَ عَلَى لِسَانِي . وَأَنَا قَلْتُهُ » .

وَكَانَ يَكْرِمُهُ . وَيَأْكُلُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ .

وَهُوَ الَّذِي تُولِي إِغْمَاضَهُ لِمَاتٍ . وَغَسلَهُ .

رَوْيٌ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ جَدًّا .

وَهُوَ الْمُقْدَمُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفَضْلِهِ وَوَرَعِهِ .

٢٦ - سَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هَانِيِّ الطَّائِفِيِّ الْأَتْرَمِ .

كَانَ جَلِيلُ الْقَدْرِ .

وَيَقُولُ : إِنَّ أَحَدَ أَبْوَيْهِ كَانَ جَنِيَا^(١) .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ جَدًّا . وَصَنْفَهَا .
وَرَتْبَهَا أَبْوَابًا .

٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الصَّانِعِ أَبُو الْحَارَثِ .

كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَكْرِمُهُ وَيُجْلِهُ ، وَيَقْدِمُهُ .

وَكَانَ عَنْهُ بِهَوْضُمْ جَلِيلٌ .

رَوْيٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ جَدًّا بِضَعْفِ عَشْرِ جُزُّاً .

وَجَوَّدَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ .

(١) غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ .

٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَحَّالِ .

رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ .

٢٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْمَرْوُزِيِّ ، أَبُو الْخَارِثِ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةَ .

٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدْقَةِ ، أَبُو بَكْرِ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ .

٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَاصِلُ الْمَقْرَبِيِّ .

رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ .

٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ ، أَبُو الْعَبَاسِ الْبَرَانِيِّ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ .

٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَزْنِيِّ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ .

٣٣ - قَاتِلُ أَحْمَدَ بْنَ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ .

٣٤ - عَلِيُّ أَحْمَدَ بْنِ مُنْعِيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْوِيِّ .

رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ

٣٥ - أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبِ بْنِ حَيَّانِ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ .

٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَبُو حَامِدِ الْخَفَافِ .

نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَائِلَ حَسَانَاً .

٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ .

جَالِسٌ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ ، وَنَقْلٌ عَنْهُ .

٣٨ - أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى تَعْلَبِ .

يقال : ما يرد القيامة أعلم بالتحو منه .
وكان صدوقاً ديناً .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض شيء .

٣٩ - أحمد بن يحيى الحلواني .

روى عن الإمام أحمد مسائل .

٤٠ - أحمد بن هاشم الأنطاكي .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حساناً .

٤١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانف النيسابوري .

كان خادماً للإمام أحمد رضي الله عنه .

وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء .

وقد تقدم ذكر والده .

٤٢ - إسحاق بن إبراهيم البغوي قرابة الإمام أحمد بن منيع ، المتقدم ذكره .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة . وسأله عن مسائل .

٤٣ - د إسحاق بن الجراح .

كان جليل القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة .

٤٤ - إسحاق بن حنبل بن هلال ، عم الإمام أحمد رحمهما الله .

كان ملازمًا له .

وروى عنه أشياء كثيرة .

ويأتي ذكر والده حنبل .

٤٥ - إسحاق بن الحسن بن ميمون

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً .

٤٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الـكَوْسِج المروذى الإمام .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

وهو من ذُوّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه .

٤٧ - إسماعيل بن سعيد الشَّانجِي ، أبو إسحاق .

قال الخلال : روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة . ما أحسب أحداً من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه روى عنه أحسن مما روى ، ولا أشبع ولا أكثُر مسائل .

٤٨ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النضر العجل .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٤٩ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم .

كان جليلاً عظيم القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره .

٥٠ - بشر بن موسى الأَسْدِي .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه .

ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة .

٥١ - بكر بن محمد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

٥٢ - بدر بن أبي بدر ، أبو بكر المغزالى . واسمه : أحد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه ، ويقول « من مثل بدر؟ قد

ملك لسانه » .

وكان صبوراً على الفقر والزهد .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة .

٥٣ - جعفر بن محمد النسائي .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يجله ، ويكرمه ويقدمه ، ويعرف له حقه .

ويأنس به .

ونقل عنه مسائل صالحة .

٤٥ - جعفر بن محمد بن شاكر الصانع .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٥٥ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد رضي الله عنه .

قال اخلاقاً : جاء حنبل - عن أبي عبد الله - بمسائل أجاد فيها الرواية .

وأغرب بغير شيء . وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها - في حسنها وإشباعها وجودتها - بمسائل الأئم . انتهى .

وقد تقدم ذكر والده .

٥٦ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي السكريمانى .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٥٧ - الحسن بن ثواب .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة كبيرة .

وكان له بابي عبد الله أنس شديد .

٥٨ - الحسن بن زياد

كان صديقاً للإمام أحمد رضي الله عنه . ونقل عنه أشياء .

٥٩ - خدث الحسن بن الصباح .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ، ويقدمه ، ويأنس به .

روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا .

٦٠ - الحسن بن علي بن الحسن الإسکافى

كان جليل المقدر .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حساناً كباراً .

٦١ - الحسن بن عبد العزيز

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٦٢ - الحسن بن محمد الأنصاطي البغدادي

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .

٦٣ - الحسين بن إسحاق ، أبو علي الخرق

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل .

٦٤ - حبيش بن سيندي

من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه وكان جليل المقدر جداً .

نقل عن الإمام أحمد جزأين ، مسائل مشبعة حساناً جداً .

٦٥ - خطاب بن بشر بن مطر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، مسائل حساناً صالحة .

وسياني ذكر أخيه محمد .

٦٦ - خدبة زيد بن أيوب بن زيد .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .

٦٧ - زيد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .

وكان مقدماً في زمانه .

وكان ورعاً صالحاً .

٦٨ - زكرياً بن يحيى النافق .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه ، يقول « هذا رجل صالح » .

نقل عنه مسائل كثيرة .

٦٩ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن رضي الله عنه .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٧٠ - سلمة بن شبيب .

كان رفيع القدر . وكان قريباً من مهنا ، وإسحاق بن منصور .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل قيمة .

٧١ - سندى ، أبو بكر الخواطىء البغدادى .

سمع من الإمام أحمد رضي الله عنه . ونقل عنه مسائل صالحة .
قال الخلال : هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله .

٧٢ - صالح بن الإمام أحمد

نقل عن أبيه مسائل كثيرة .

٧٣ - طاهر بن محمد

كان جليلاً عظيم القدر .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .

٧٤ - س عبد الله بن الإمام أحمد .

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حساناً .

٧٥ - عبد الله بن أحمد بن أبي الدنيا

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل .

٧٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان

كان أئمداً رضي الله عنه يحمله ، ويأنس به ، ويستقرض منه .

و Nelson عنده أشياء كثيرة .

٧٧ - عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع .
بنوئي الأصل .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

٧٨ - عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله .
كان جليل القدر كبيراً .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كباراً جداً .
٧٩ - خ م س عبيد الله بن سعيد السرخسي .

قال اخلاقاً : نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً ، لم يروها
عنه أحد غيره .

وهو أرفع قدرًا من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان .

٨٠ - م ت س ط ق عبيد الله بن عبد السكرين ، أبو زرعة الرازي .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٨١ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي
كان جليل القدر ، عالماً بالإمام أحمد رضي الله عنه .
ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد .

٨٢ - د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - الوارق ،
الإمام .

جمع بين التقوى والعلم .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .

٨٣ - د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقي الإمام .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة مشبعة .

٨٤ - عبد الرحمن ، أبو الفضل المقطيب .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً .

- ٨٥ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه .
وروى عنه مسائل كثيرة جداً ، ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين .
- ٨٦ - عبد السكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسانا . مشبعة في جزأين .
- ٨٧ - عباس بن محمد الدورى .
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل .
- ٨٨ - عبدوس بن مالك ، أبو محمد الدطار
كان له منزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، وأنس شديد . وكان يقدمه .
ونقل عنه مسائل جيدة .
- ٨٩ - عصمة بن عصمة . كان صالحا .
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حسانا ، ومحبه .
- ٩٠ - علي بن الحسن بن زياد
كان صديقاً للإمام أحمد رضي الله عنه . ونقل عنه بعض مسائل .
وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد .
- ٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النسوي
كان يناظر الإمام أحمد رضي الله عنه مناظرة شافية .
نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين .
- ٩٢ - علي بن أحمد الأنطاطي
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .
- ٩٣ - علي بن أحمد ابن بنت معاوية
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .
- ٩٤ - علي بن الحسن المصري

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٥ - على بن عبد الصمد الطيالسى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٩٦ - الفضل بن زياد القطان

كان يصلى بالإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يعرف قدره ، ويقدمه .
وروى عنه مسائل كثيرة .

٩٧ - الفرج بن الصباح البرزاطى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٩٨ - محمد بن يحيى المقطبي الكحال البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا .
وكان من كبار أصحابه .
وكان يكرمه ويقدمه .

٩٩ - محمد بن بشر بن مطر ، أخو خطاب بن بشر

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٠٠ - محمد بن موسى بن مثيس

كان جاراً للإمام أحمد رضى الله عنه وصاحبـه . وكان يقدمـه .
ونقل عنه أشياء كثيرة .

١٠١ - محمد بن موسى بن أبي موسى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزء مسائل كبار جداً .

١٠٢ - خـ محمد بن الحـكـمـ ، أبو بـكـرـ .

مات قبل الإمام أحمد رضى الله عنه بـعـانـ عـشـرـةـ سـنـةـ .

قال الخـلالـ : لـأـعـلـمـ أـحـدـاـ أـشـدـ فـهـماـ مـنـهـ فـيـاـ سـتـلـ بـنـاظـرـةـ أـوـ اـحـجـاجـ ،
وـعـرـفـةـ وـحـفـظـ .

وكان الإمام أحمد يسر إلية . وكان خاصاً به .

وكان ابن عم أبي طالب . وبه وصل أبو طالب إلى أحمد .

١٠٣ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ .

كان عالماً بالقرآن وأسبابه .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يصلى خلفه شهر رمضان وغيره .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

٤ ١٠ - محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً جياداً .

١٠٥ - خدت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً .

وسماى صاعقة ، قيل : لجودة حفظه .

وقيل : وهو المشهور - إنما لقب بذلك : لأنه كان كلاماً قدم بلدة للقاء

شيخ إذا به قد مات بالقرب .

١٠٦ - دس محمد بن داود المصيحي ، أخو إسحاق .

كان من خواص الإمام أحمد رضي الله عنه . وكان يكرمه .

نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثر . ولكن لم يدخل فيها حديثاً .

١٠٧ - دس ق محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل مشبعة .

١٠٨ - محمد بن هبيرة البغوي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .

١٠٩ - محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً .

١١٠ - ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذى .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدینا .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .

١٢ - خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة .

١٣ - محمد بن عبد العزيز .

قال الخلال : كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١٤ - محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر المستعمل .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسانا .

١٥ - محمد بن ماهان .

كان جليل القدر .

له مسائل كثيرة حسان ، نقلها عن الإمام أحمد .

١٦ - محمد بن حبيب .

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه جزءاً فيه مسائل حسان .

١٧ - محمد بن هارون الحال .

نقل عن الإمام أحمد أشياء^(١) .

١٨ - موسى بن هارون الحال ، أبو عمران .

كان جاراً للإمام أحمد رضي الله عنه .

نقل عنه مسائل ، وروى عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، ليست موجودة في النسخة

التيمورية .

١١٩ - موسى بن عيسى الجصاص .

كان ورعاً ، متخلصاً ، زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

وكان لا يحدث إلا بسائل أبي عبد الله ، أو بشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد .

١٢٠ - مُسْتَى بن جامع الأنباري .

كان مجذب الدعوة .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يعرف قدره وحقه .

ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢١ - مُهَنَّا بن يحيى الشامي .

كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحابة .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يسأل الإمام أحمد رضي الله عنه حتى يضجره ، وهو يتحمله .

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢٢ - سليمون بن الأصبغ .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسانا .

١٢٣ - هارون المستملى ، المعروف بـ مكحولة .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٤ - معاذ هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالحال .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حساناً جداً في جزء كبير .

١٢٥ - يعقوب بن إسحاق بن بختشان .

كان جار الإمام أحمد رضي الله عنه وصديقه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورق، المتقدم ذكر أخيه أحمد.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .

١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمي .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٨ - ق يحيى بن يزداد ، المكثفي بابي الصقر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حساناً في جزء .

١٢٩ - يحيى بن زكريا المروذى .

نقل عن أبي عبد الله مسائل حساناً .

١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحربي .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .

وأتنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حساناً .

١٣١ - خ دت ق يوسف بن موسى بن راشد .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء^(١) .

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنهم ممن

نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم .

وهم نيف على ثلاثة ومائتي نفس .

ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً .

ذكر أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، والقاضي

أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات . وقد زادوا فيها على الخمسين .

وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم .

فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة

الناقلين عنه .

(١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سليمان المصنوع .

فإإن بعضهم تارة يذكرهم **بِكُنَّاْم** ، وبعضهم يذكرهم **بِالْقَابِهِمْ** ، وبعضهم
يذكرهم **بِأَسْمَاهِمْ** .

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه في النقل عنه،
والضبط والحفظ .

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية
إن شاء الله .

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال .

فنـ **المـكـثـرـينـ عـنـهـ** :

١ - إبراهيم الحربي .

٢ - وابن هانىء .

٣ - ولده .

٤ - وأبو طالب .

٥ - والمروذى .

٦ - والأئمـ .

٧ - وأبو الحارث .

٨ - والكوسج .

٩ - والشانجى .

١٠ - وأحمد بن محمد **الـكـحالـ**

١١ - وأبو النضر .

١٢ - وبشر بن موسى .

١٣ - وخطاب بن بشر .

١٤ - وبكر بن محمد .

١٥ - وحرب **الـكـرمـانـىـ** .

- ١٦ - والحسن بن ثواب .
١٧ - والحسن بن زياد .
١٨ - وأبو داود صاحب السنن .
١٩ - وسندي الخواتي .
٢٠ - وعبد الله بن الإمام .
٢١ - وصالح بن الإمام .
٢٢ - وفوزان .
٢٣ - والميموني .
٢٤ - والفضل بن زياد .
٢٥ - وابن مشيش .
٢٦ - ومحمد بن الحكم .
٢٧ - والبرزاطي .
٢٨ - والبوشنجي .
٢٩ - ومني بن جامع .
٣٠ - ومهنا بن يحيى الشامي .
٣١ - وهرون الحمال .
٣٢ - وابن بختان .
٣٣ - وأبو الصقر .
٣٤ - وغيرهم .
قال المصنف رحمه الله :
وهذا آخر ما قصدنا جمعه .
فله الحمد والمنة على ذلك .
فما كان منه صحيحـاً صوابـاً : فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا .
وما كان منه على غير الصواب : فذلك مني ومن الشيطان .

فإن جامعه معترض بالعجز والقصیر ، ويضاعفه في العلم مزاجة .
ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طریقاً لم ير أحداً من تقدمه من
الأصحاب سلکها .

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله : يسهل عليه تعاطي ما يشاهده ،
ويزيده فوائد وقيوداً ، وينفعه ويهذبه .

بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه . لأنه يحصل له مشقة
بسبب ذلك .

ومطلوب من طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه : دعوة مؤلفه
بالعفو والغفران . فإنه قد كفاه المؤنة والطأب والتعب في جميع نقولات ومسائل ،
لعلها لم تجتمع في كتاب سواه .
والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة : في الثالث والعشرين من جمادى
الأولى من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد
ابن إبراهيم المرداوى المقدسى الحنبلى السعدي . عفا الله عنه بمنه وكرمه ، بصالحة
دمشق الحروسة . من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاء الله تعالى آمين .

رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ إِذَا أَتَاهُمُ الْأَعْدَالُ

تأليف

شیخ الإسلام ابن تیمیة

٦٦١ - ٧٢٨ هجرية

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة

بتحقيق وتعليق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقهي

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدىً للناس ، وبيانات من المهدى والفرقان .
و (تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرًا) .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، خاتم المرسلين ،
وإمام المهدين : محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الذين آلوا إليه لا يبشر يقه ،
ولكن بالاستمساك بحبل رسل الله ، والاهتداء بسنته ، وأخذوا سبيلهم في كل
شئون الحياة لاعلى تقليد ، بل على هدى وبصيرة من رسالة هذا الرسول الـكريم
وسيرته وهديه المباركة الـكريم ، اللهم اجعلنا منهم بفضلك ورحمةك يا أرحم
الراحمين .

وبعد : فحين وفق الله وأعan على طبع «كتاب الإنفاق» ، في بيان الراجح من الخلاف » على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وعن إخوانه أئمة المدّى ، رأيت حقاً واجباً علي ، وأداء لأمانة النصيحة « الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » أن الحق به هذه الرسالة القيمة « رفع الملام » ، عن الأئمة الأعلام الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه - لشدة حاجة كل فقيه وقاض ومحضت - بل كل مسلم - إليها ، ليعرف منها قدر أئمة المدّى ، ويحرص على اتباعهم ، فيفوز بفلاح الدنيا والآخرة ، ويلحق بالسلف الصالحين ، رضي الله عنهم أجمعين .

سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

القاهرة في } ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ
 الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م
 وكتبه فقير عفو الله ورحمته
 محمد العفيفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آلامه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
ولا في سمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم الأنبياء . صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه . وسلم تسليماً كثيراً .

« وبعد » فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم . يُهْتَدَى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

إذ كل أمة - قبل ببعث نبيها محمد صلى الله عليه وسلم - فلما وُهَا شرارها ،
إلا المسلمين . فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته .
والطيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب ، وبه قاموا . وبهم نطق الكتاب
و به نطقوا .

وأعلم : أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل .
فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وعلى أن « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم » ولكن إذا وجد واحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد
أن يكون له من عذر في تركه .

وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ :

أَهْرَاهَا : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

وَالثَّانِي : عدم اعتقاده : إرادة تلك المسألة بذلك القول .

وَالثَّالِثُ : اعتقاده : أن ذلك الحكم منسوخ .

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ التَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدةٍ :

السُّبُّبُ الرَّؤُولُ

أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ . وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلِّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوْجِبِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ – وَقَدْ قَالَ فِي تَلْكَ الْفَضْيَةِ بِمَوْجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ ، أَوْ بِمَوْجِبِ قِيَاسٍ ، أَوْ مَوْجِبِ اسْتَصْحَابٍ – فَقَدْ يَوْافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَرَّةً ، وَيَخْالِفُهُ أُخْرَى .

وَهَذَا السُّبُّبُ : هُوَ الْفَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلْفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

فَإِنَّ الإِحْاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمَةِ .
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ ، أَوْ يَفْتَنُ ، أَوْ يَقْضِي ، أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ . فَيُسَمِّهُ أَوْ يَرَاهُ مِنْ يَكُونُ حَاضِرًا ، وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ – أَوْ بَعْضُهُمْ – لِمَنْ يَبْلُغُهُ . فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَالَمَاءِ ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ . ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ : قَدْ يَحْدُثُ ، أَوْ يَفْتَنُ ، أَوْ يَقْضِي ، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا ، وَيُشَهِّدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَايَةً عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ . وَيَبْلُغُهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ .
فَيُكَوِّنُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْعَالَمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هُؤُلَاءِ . وَعِنْدَ هُؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هُؤُلَاءِ .

وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعَالَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ بِكُثْرَةِ الْعِلْمِ ، أَوْ جُودِهِ .
وَأَمَا إِحْاطَةُ وَاحِدٍ بِجُمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَذَا لَا يَكُنْ أَدْعَاؤُهُ قَطُّ .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق - رضى الله عنه - الذي لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حَسْرَا ولا سَفَرَا . بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم - مع ذلك - لما سئل أبو بكر - رضى الله عنه - عن ميراث الجدة ؟ قال « مالك في كتاب الله من شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء . ولكن أسائل الناس » فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة - رضى الله عنه - فشهدوا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس » وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين - رضى الله عنه - أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء - رضى الله عنهم - ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد انفت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو مومي الأشعري - رضى الله عنه - واستشهد بالأنصار . وعمر - رضى الله عنه - أعلم من حدته بهذه السنة .

ولم يكن عمر - رضى الله عنه - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي رضى الله عنه - وهو أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي - يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي^(١) من دية زوجها » فترك

(١) نسبة إلى جده « ضباب » بكسر الضاد المعجمة : كان معروفاً بكثرة صيد الضب . والحديث أخرجه أَحْمَدُ وَأَخْبَارُ السَّنَنِ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ :

رأيه لذلك . وقال « لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .

ولم يكن يعلم حكم المحسوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنوا بهم سنة أهل الكتاب ^(١) » .

ولما قدم عمر - رضي الله عنه - سرّع ^(٢) وبلهه : أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه . ثم الأنصار . ثم مسلمة الفتح . فأشار كلّه عليه بما رأى . ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال « إذا وقع بأرض وأتت بها ، فلا تخربوا فراراً منه . وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه ^(٣) » . وتذاكر هو وابن عباس - رضي الله عنهم - أمر الذي يشك في صلاته . فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنه يطرح الشك . ويبني على ما استيقن ^(٤) » .

وكان مرة في السفر . فهاجت ريح فجأ يقول « من يهدنا عن الريح؟ » قال أبو هريرة - رضي الله عنه - فبلغني ، وأنا في آخر يات الناس . فَحَثَثْتُ راحتي حتى أدركته . خدنته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح ^(٥)

(١) هذا لفظ رواية الشافعى . وقد رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود بلفظ آخر .

(٢) محركاً بسكن الراء : قرية بوادي تبوك من طريق الشام على ثلاثة عشر مرحلة من المدينة .

(٣) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

(٤) رواه الترمذى وابن ماجة .

(٥) وهو ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله . تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلاوا الله خيرها . واستعينوا بالله من شرها » .

فهذا مواضع لم يكن يعلمها عمر - رضى الله عنه - حتى بلغه إليها من ليس مثله
ومواضع آخر لم يبلغه مافيها من السنة . فقضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك .
مثل ما قضى في دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند
أبي موسى وابن عباس - رضى الله عنهم - وما دونه بكثير في العلم - علم بأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه سواء - يعني الإبهام والمعنى ^(١) »
فبلغت هذه السنة معاوية - رضى الله عنه - في إمارته . فقضى بها . ولم يجد
المسلمون بدأً من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث .
وكذلك كان - رضى الله عنه - ينهى الحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل
الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله - رضى الله عنهمما -
وغيرهما من أهل الفضل . ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها « طيّبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يُحرم ، وإن حله قبل أن يطوف ^(٢) ».
وكان يأمر لابن أخْفَ : أن يسجح عليه إلى أن يخلمه ، من غير توقيت .
وابعه على ذلك طائفه من السلف . ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند
بعض من ليس منهم في العلم .
وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة ^(٣) .

(١) رواه الجماعة إلا سلما . ورواه الترمذى بلفظ نحوه .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنمسائى .

(٣) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والترمذى - وصححاه - والنمسائى والشافعى
رضى الله عنه وابن حبان والدارقطنى والبهرقى ، وحسنه البخارى ، وصححه ابن حجر
من حديث صفوان بن عسال . ورواه الأثرى فى سننه الشافعى وابن أبي شيبة
وابن حبان وابن الجارود والترمذى والبهرقى . وصححه الشافعى وابن خزيمة من
حديث أبي بكرة - نقىع بن الحرت - وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، ورواه
الإمام أحمد ومسلم والنمسائى وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه الإمام أحمد
وأبو داود والترمذى - وصححه - من حديث خزيمة بن ثابت .

وكذلك عثمان - رضي الله عنه - لم يكن عنده علم بأن المتفق عنها زوجها تعتقد في بيت الموت ، حتى حدثته الفُرِيْعَة بذن مالك - أخت أبي سعيد الأنصاري - رضي الله عنهما - بقضيتها لما توفي عنها زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ^(١) » فأخذ به عثمان رضي الله عنه .

وأهدى له مرة صيد - كان قد صيّد لأجله - فهم بأكله ، حتى أخبره عليه رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ لِمَنْ أهْدَى لِهِ ». .

وكذلك على رضي الله عنه قال « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ . وَإِذَا حَدَثْتُ غَيْرَهُ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي : صَدَقَهُ وَحَدَثْتُنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاتِ التَّوْبَةِ الْمُشْهُورَةِ ^(٢) . » .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن « المتفق عنها إذا كانت حاماً لا تعتقد أبعد الأجلين » ولم تسكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُبْيَةِ الأسلامية - وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وأضع حملها ^(٣) ». .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - بأن المفروضة « إذا مات

(١) أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح .
وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(٢) روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : أن أبا بكر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن رجل يذنب ذنبنا ، فيتوطأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية (٣ : ١٣٥) والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا للذنبهم - الآية) .

(٣) رواه الجماعة إلا أبو داود وابن ماجه .

عنها زوجها فلما مهر لها » ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في برفع
بنتِ واشقِ^(١).

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عددًا كثيرًا جدًا.

وأما المنقول منه عن غيرهم : فلا يمكن الإحاطة به . فإنه ألوان .
فؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفهمها ، وأتقاها وأفضلها . فمن بعدم أنقص . خفاء
بعض السنة عليهم أولى . فلا يحتاج ذلك إلى بيان .
فنن اعتقاد : أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأمة ، أو إماماً
معيناً : فهو مخطىء خطأً فاحشاً قبيحاً .

ولايقولن قائل : إن الأحاديث قد دُوّنت وجمعت ، فخفاوها - والحال هذه -
بعيد .

لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انفراط الأمة
المتبوعين رحمة الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دواوين معينة .

نعم لو فرض انحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كل ما في
الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل
الدواوين السكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصحيحة الترمذى . وزوجها : هو هلال
ابن مرة الأشجعى . وبالحديث قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأحمد واسحاق رحمهم الله . وعن علي وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
ومالك والأوزاعى والليث ، وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق إلا الميراث فقط .
ولا مهر لها ولا متعة .

بل الذين كانوا قبلَ جم هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرین
بكثیر . لأنَّ کثیراً ما بلغهم - وَصَحَّ عندم - قد لا يبلغنا إلا عن مجھول ، أو بأسناد
منقطع ، أو لا يبلغنا بالسلکية .

فلقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوی أضعاف مافى الدواوين .

وهذا أمر لا يشك فيه من علم بالقضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجھداً .

لأنَّه إن اشترط في المجھد علمه بجميع ماقاله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَلَّهُ ،
فيما يتعلق بالأحكام : فليس في الأمة - على هذا - مجھد . وإنما غایة العالم : أنَّ

يعلم جھور ذلك وعظامه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصیل .

ثم إنَّه قد يخالف ذلك القليل من التفصیل الذي يبلغه .

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده :

إما لأنَّ محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجھول عنده ،
أو مُتَّهم ، أو سَيِّء الحفظ .

وإما لأنَّه لم يبلغه مسندًا بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أنَّ
ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بأسناد متصل .

بأنَّ يكون غيره يعلم من المجھول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك
المجروجين عنده . أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث
بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمقابعات ما يبين صحتها .
وهذا أيضًا کثیر جداً . وهو في التابعين وتابعيهم - إلى الأئمَّة المشهورين
من بعدهم - أَکثَر منه في المصر الأول ، أو کثیر من القسم الأول .

فإنَّ الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت . لكنَّ كانت تباً کثیراً من
العلماء من طرق ضعيفة . وقد بلغت غيرهم من طرق صحیحة غير تلك الطرق .

فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر .
ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على
صحته . فيقول « قولى في هذه المسألة كذلك . وقد روى فيه أحاديث بكلها . فإن
كان صحيحًا فهو قوله » .

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق
آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول « كل
مجتهد مصيب » .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما : ضعيفاً ويعتقد الآخر
ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .

ثم قد يكون المصيب : من يعتقد ضعيفه ، لاطلاعه على سبب جارح .
وقد يكون الصواب : مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح : إما
لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح .
وهذا باب واسع .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما فيهم من
سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث من حدث عنه ، وغيره يعتقد
أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون المحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب .
مثل أن يختلط ، أو يخترق كتبه . فما حدث به في حال الاستقامة : صحيح . وما
حدث به في حال الاضطراب : ضعيف . فلا يدرى ، ذلك الحديث : من أى النوعين ؟
وقد علم غيره : أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون الحديث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث .

ويرى غيره : أن هذا مما يصحح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتاج بحديث عراق أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم « نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب . لاتصدقونم ولا تكذبونم » .

وقيل آخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لاعتقادهم : أن أهل الحجاز ضبطوا السنة . فلم بشذ عنهم منها شيء .

وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أو جب التوقف فيها .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتاج بحديث الشاميين . وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذه .

فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، بيّن ماختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لاتنوجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، ومحص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .
إلى أسباب آخر غير هذه .

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شرطًا يخالفه فيها غيره .

مثل : اشتراط بعضهم عَزْضُ الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم : أن يكون الحديث فقيها إذا خالف قياس الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيها تعمّل به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في موضعه .

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده . لكن نسيه .
وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثل : الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه «سئل عن الرجل يجحب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلح حتى يجد الماء » فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه « يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأجبينا . فاما أنا : فقمرغت كأنا تمرّغ الدابة . وأما أنت : فلم نصل » . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بيديه الأرض . فسخ بهما وجهه وكفيه » . فقال له عمر « اتق الله يا عمار » فقال « إن شئت لم أحذث به » . فقال « بل تولّيك من ذلك ماتولّيت ^(١) » .

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » . فقالت امرأة « يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت (٤٠:٤) أو آتتكم إحداهن قنطراراً ^(٢) . فرجع عمر إلى قوله . وقد كان حافظاً للآية . ولكن نسيها .

وكذلك ماروى « أن علياً ذَكَرَ الزيرَ يوم الجمل شيئاً عَهِدَ إِلَيْهِما

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذَكَرَه . حتى انصرف عن القتال^(١) .
وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده . مثل لفظ «المزابة»
و«الخمار» و«الحائلة» و«اللامسة» و«المتابدة» و«القرر» إلى غير ذلك
من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها .

وكالحديث المرفوع «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»^(٢) فإنهم قد فسروا
«الإغلاق» بالإكرام . ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه : غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم . وهو يحمله على ما يفهمه في لغته . بناء على أن الأصل بقاء اللغة .
كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر .

(١) قال علي للزبير رضي الله عنهما - وقد توافقا ، حتى اختلفت أعنان دوابهما -
«أما تذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله وسلم في بني غنم ، فنظر إلىَّ وضحك
وضحكتك إليه . قلت : لا يدع ابن أبي طالب زهوه . فقال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنه ليس بعتمرد . لتقاتلنه وأنت ظلم له » ؟ فقال الزبير : اللهم نعلم .
ولو ذكرت ماسرت مسيري هذا . ووالله لأنقاثك . وقد رواها الحافظ ابن كثير في
البداية والنهاية (ج ٧ ص ٢٤١ ، ٢٤٠) . من عدة طرق .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها .
وقال المنذري : في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي ، ضعيف .
وقال أبو داود : الإغلاق الغضب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه .
فدخل فيه طلاق العتوه والجنون والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول .
لأن كلام هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق إنما يقع من قاصد له
علم به . والله أعلم .

لأنه لفظهم . وإنما هو ما يُنْبَدِّلُ لِتَحْمِيلِهِ الماء قبل أن يشتدّ . فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

وسموا لفظ «الحر» في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنبر المشتدّ خاصة . بناء على أنه كذلك في اللغة . وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الحر» اسم لكل شراب مسكر^(١) .

(١) وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لقد حرمت الحر وما بالمدينة منها شيء» . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «حرمت علينا الحر - حين حرمت - وما نجد بالمدينة حرر الأعناب إلا قليلاً . وعامة حررنا : البسر والتمر» . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، فقد نزل تحرير الحر ، وهي من خمسة : النب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والتمر : ما خامر العقل» . وعن أنس رضي الله عنه قال «كنت أسوق أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من فضيحة زهو - والفضيحة هو البسر إذا شدح ونبذ - فباء لهم آت ، فقال : إن التمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها . فهرقها» .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١٠ ص ٢٧) وحاصله : أن البخاري أراد - يعني بترجم الأبواب في التمر وأنواعها - بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار - على شرطه - لما يتخذ منه التمر . فبدأ بالعنبر لكونه المتفق عليه . ثم أرده بالبسر والتمر . ثم ثلث بالعسل ، إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر . ثم أتى بترجمة عامة شاملة لذلك وغيره . وهي «التمر ما خامر العقل» والله أعلم .

ثم قال الحافظ : وحكي ابن قتيبة عن قوم من مجاني أهل الكلام : أن النهى عن التمر للشكراهة . وهو قول مهجور ، لا يلتفت إلى قائله . وحكي أبو جعفر النحاس عن قوم : أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول . يلزم منه القول بحمل كل شيء اختلفوا في تحريره ، ولو كان مستند للخلاف واهياً . اهـ

وظاهر القرآن والأحاديث المتواترة - بما يفهمه العربي السليم القلب والفطرة : أن «الحر» - التي شدد الله تحريرها ، وتوعد شديد الوعيد من لم ينته عن شربها . لأنها من أمر الشيطان ليوقع بها بين المؤمنين العداوة والبغضاء ، ويصدّهم عن =

وتارة : لـكـون الـفـظـ مشـترـكاً ، أو بـحـلـاً ، أو مـتـرـدـداً بـيـن حـقـيقـة وـمـجازـ .
فيـحـملـهـ عـلـىـ الأـقـربـ عـنـدـهـ . وـإـنـ كـانـ المـرادـ :ـ هـوـ الـآـخـرـ .
ـ كـاحـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ «ـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ وـالـخـيـطـ الـأـسـوـدـ »
ـ عـلـىـ الـجـبـلـ (١)ـ .

ـ وـكـاـ حـلـ آـخـرـونـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ ٥ـ :ـ ٦ـ فـامـسـحـواـ بـجـوـهـكـ وـأـيـدـيـكـ)ـ عـلـىـ الـيدـ
ـ إـلـىـ الـإـبـطـ .

ـ وـتـارـةـ :ـ لـكـونـ الدـلـالـةـ مـنـ النـصـ خـفـيـةـ .
ـ فـإـنـ جـهـاتـ دـلـالـاتـ الـأـفـوـالـ مـتـسـعـةـ جـدـاًـ ،ـ يـتـفـاقـاـتـ النـاسـ فـيـ إـدـرـاـكـهاـ .
ـ وـفـهـمـ وـجـوهـ الـكـلـامـ :ـ بـجـسـبـ مـنـحـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ وـمـوـاهـبـهـ .
ـ ثـمـ قـدـ يـعـرـفـهـاـ الرـجـلـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـومـ .ـ وـلـاـ يـقـطـعـنـ لـكـونـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ دـاـخـلـ
ـ فـذـلـكـ الـعـامـ .

ـ ثـمـ قـدـ يـقـطـعـنـ لـهـ تـارـةـ ،ـ ثـمـ يـذـسـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ .
ـ وـهـذـاـ بـابـ وـاسـعـ جـدـاًـ لـاـ يـحـيـطـ بـهـ إـلـاـ اللـهـ .
ـ وـقـدـ يـغـلـطـ الرـجـلـ .ـ فـيـفـهـمـ مـنـ الـكـلـامـ مـاـ لـتـحـمـلـهـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ بـعـثـ
ـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـاـ .

السبـبـ السـابـعـ

اعـقـادـهـ :ـ أـنـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

ـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ –ـ هـىـ كـلـ مـاـ خـاصـ الـعـقـلـ مـنـ أـىـ مـادـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـتـ قـدـ
ـ اـتـخـذـهـ مـرـيـدـهـاـ مـنـ الـبـنـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـتـ مـشـرـوـبـةـ أـوـ مـشـمـوـمـةـ ،ـ أـوـ مـطـعـوـمـةـ ،ـ أـوـ
ـ مـحـقـوـقـةـ تـحـتـ الـجـلـدـ .

(١) رـوـىـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـغـيرـهـاـ .ـ عـنـ عـدـىـ بـنـ حـاتـمـ الطـائـيـ
ـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :ـ أـنـهـ وـضـعـ تـحـتـ وـسـادـتـهـ عـقـالـاـ أـيـضـ وـعـقـالـاـ أـسـوـدـ .ـ فـلـمـ أـصـبـحـ سـأـلـ
ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ ؟ـ قـفـالـهـ «ـ إـنـهـمـ بـيـاضـ النـهـارـ وـسـوـادـ الـلـيلـ »ـ

والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .
والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقاد : أنها ليست صحيفه ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ .
مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بمحاجة ، أو أن المفهوم ليس بمحاجة ، أو أن العموم الوارد على سبب : مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر مجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرف بالآلف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال النافية لا تبني ذاتها ، ولا جميع أحكامها . أو أن المفترض لا عموم له .
فلا يدعى العموم في المضمرات والمعانى .
إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه : تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم . وإن كانت الأصول المجردة لم تحظ بجميع الدلالات المختلفة فيها .
وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟
مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

السبب التاسع

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مراده .
مثل : معارضه العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز .
إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً .
فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض : بحر خضم .

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله -

إن كان قابلاً للتأويل - بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .
وهذا نوعان :

أحمد عما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة . فيتعين أحد ثلاثة من غير تعين واحد منها .

وتارة : يعين أحدها ، بأن يعتقد : أنه منسوخ ، أو أنه مؤول .
ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً .
وقد يغلط في التأويل . بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه . أو أن هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً . وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متفقاً .

ونجى هنا الأسباب المقدمة وغيرها في الحديث الأول .
والإجماع المدعى في الغالب : إنما هو عدم العلم بالخلاف .
وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مُقْتَسِّـةً كهم فيها :
عدم العلم بالخلاف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم : يقتضي خلاف ذلك .
لكن لا يمكن العالم أن يتدبر قوله لم يعلم له قائل ، مع علمه بأن الناس قد
قالوا خلافه . حتى إن منهم من يعلق القول . فيقول « إن كان في المسألة إجماع
 فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا » .
وذلك مثل من يقول « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقوتها محفوظ
عن عليٍّ ، وأنس ، وشريح وغيرهم رضي الله عنهم .

(١) روى الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً : أقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه . وورث بحساب ما عتق منه » ورواه النسائي بنحوه .

ويقول آخر «أجمعوا على أن الممتنع بعده لا يرث» وتورثيه محفوظ عن عليٍ⁽¹⁾ وابن مسعود . رضي الله عنهم . وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ ويقول آخر «لَا أَلِمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ» وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر⁽¹⁾ . وذلك : أن غاية كثيرون من العلماء : يعلم قول أهل العلم الذين أدركتهم في بلاده ، ولا يعلم أقوال جمادات غيرهم .

كما تجد كثيراً من المقدمين لا يعلم إلا قول المذنبين والكافرين .
وكثيراً من المتأخرین لا يعلم إلا قول اثنین ، أو ثلاثة ، من الآلة المتبوعین
وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع . لأنه لا يعلم به قائلآ . وما زال
يقرع سمه خلافه .

فهذا لا يمكنه أن يصيّر إلى حديث بخلاف هذا . خلوه أن يكون هذا خلافاً
للإجماع . أو لاعتقاده : أنه مخالف للإجماع . والإجماع أعلم الجميع .
وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتذكره .

وبعضهم معدنور فيه حقيقة .
وبعضهم معدنور فيه ، وليس في الحقيقة بمعدنور .
وكذلك كثير من الأسباب قبله و بعده .

السبت العاشر

معارضته بما يدل على صحته ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ،
أو جنسه معارضًا ، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا .
كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن . واعتقادهم :
أن ظاهر القرآن - من العموم ونحوه - مقدم على نص الحديث .

(١) وكذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه . وانظر تحقيق ذلك في كتاب حلاء الأفهام في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن القيم رحمة الله .

نُمْ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا . لِمَا فِي دَلَالَاتِ الْقَوْلِ مِنَ الْوِجْهِ
الكثيرة .

وَلِهَذَا رَدُوا حَدِيثَ « الشَّاهِدُ وَالْمَيْمَنُ » وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمْ يَعْلَمُ : أَنْ لَيْسَ فِي
ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَمَيْمَنٍ . وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكُ ، فَالسُّنْنَةُ هِيَ الْمُفْسَرَةُ
لِلْقُرْآنِ عَنْهُمْ .

وَلِالشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ .

وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتَهُ الْمُشْهُورَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْاِسْقَنْدَنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ
عَنْ تَفْسِيرِهِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَقَدْ أَوْرَدَ فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا يُضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ .

مِنْ ذَلِكُ : دُفْعُ الْخَبْرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ ، أَوْ تَقْيِيدٌ
لِمُطْلَقِهِ ، أَوْ فِيهِ زِيادةٌ عَلَيْهِ ، وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ : أَنَّ الزِّيادةَ عَلَى النُّصْ -
كَتْقِيَّدُ الْمُطْلَقِ - نَسْخَ ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِ : نَسْخَ .

وَكَمَارِضَةٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِعِدَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . بِنَاءً عَلَى
أَنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبْرِ ، وَأَنْ إِجْمَاعَهُمْ حَجَةٌ مُقْدَّمةٌ عَلَى الْخَبْرِ .
كَمُخَالَفَةُ أَحَادِيثَ « خِيَارِ الْمَجْلِسِ » بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يَنْتَبِطُونَ : أَنَّ الْمَدِينِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَلْكُ الْمَسْأَلَةِ ،
وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفُوهُمْ غَيْرَهُمْ : لَكَانَتِ الْحِجَةُ فِي « بَعْبَرِ » .

وَكَمَارِضَةٌ قَوْمٌ مِنَ الْبَلَدِيِّينَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَامِ الْجَلِيِّ . بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الْقَوْاعِدَ الْكَلِيَّةَ لَا تَنْقُضُ بِمَثْلِ هَذَا الْخَبْرِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَارِضَاتِ . سَوَاءَ كَانَ الْمَارِضُ مَصِيَّاً أَوْ مَخْطَثًا .
فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشْرَةُ ظَاهِرَةٌ .

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ حَجَةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ

لم نطلع نحن عليها . فإن مدارك العلم واسعة . ولم نطلع نحن على جميع ما في باطن
العلماء .

والمعلم قد يبدى حجته ، وقد لا يبدىها .

وإذا أبداهما : فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

وإذا بلغتنا : فقد ندرك موضع احتجاجه . وقد لا ندركه . سواء كانت
الحججة صواباً في نفس الأمر أم لا .

لكن نحن - وإن جوزنا هذا - فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول - ظهرت
حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم - إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن
يكون معه ما يدفع به هذه الحججة ، وإن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثراً من تطرقه إلى الأدلة الشرعية^(١) .

فإن الأدلة الشرعية حججة الله على جميع عباده . بخلاف رأى العالم .

والدليل الشرعي : يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر . ورأى العالم
ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً : لما بقى في أيدينا شيء من الأدلة التي
يجوز فيها مثل هذا .

لكن الفرض : أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له . ونحن معدورون
في تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه (٢ : ١٣٤) تلك أمة قد خلت لما ما كسبت ولهم
ما كسبتم . ولا تُسألون عما كانوا يعملون) .

وقال الله سبحانه (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم في شيء فرددوه إلى الله والرسول
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

(١) بل لا يمكن أن يتطرق إلى الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة أى
خطأ بحال ، لأنها حججة الله على جميع عباده .

وليس لأحد أن يمارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بحديث - فقال له « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! »

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء الحديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم . فلا يجوز أن يعتقد : أن التارك له من العلماء - الذين وصفنا أسباب تركهم - يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل - منْ لعنة ، أو غضب ، أو عذاب أو نحو ذلك - فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم - الذي أباح هذا أو فعله - داشر في هذا الوعيد .

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا . إلا شيئاً يحكي عن بعض معزولة ببغداد - مثل يشر المريسي^(١) وأضرابه - أنهم زعموا : أن الخطيء من الجمدين يعاقب على خطئه .

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي - بفتح الميم وكسر الراء المهملة وبمدتها ياء من تحت وسین مهملة - نسبة إلى مريض ، قرية من قرى مصر : اشتهر بالتجهم ، وإنكار صفات الله عز وجل . وتجدد للقول بخلق القرآن . وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة أساء أهل العلم القول فيه ، وكفره أكثرهم لأجلها . سُئل عنه الشافعى رحمه الله ؟ فقال : لا يفلح أبداً . وسئل عنه يزيد بن هارون ؟ فقال : كافر . وقال أبو يوسف القاضى لبشر : يا بشر ، طلب العلم بالكلام هو الجهل . وإذا صار الرجل رأساً في الكلام : رمى بالزنقة . يا بشر ، بلغنى أنك تتكلم في القرآن . إن أقررت : أن الله علاماً حصرت . وإن جحدت العلم كفترت . مات بشر في ذي الحجة سنة ٢١٨ هـ من الأنساب لسماعه .

وَهُذَا لِأَنْ لَحْقَ الْوَعِيدِ مِنْ فَعْلِ الْحَرَمِ مُشْرُطٌ بِعِلْمِهِ بِالْتَّحْرِيمِ ، أَوْ بِتَمْكِينِهِ مِنِ الْعِلْمِ بِالْتَّحْرِيمِ .

فَإِنْ مَنْ نَشَأَ بِيَادِيَةً ، أَوْ كَانَ حَدِيثُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، وَفَعْلُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَمَاتِ غَيْرَ عَالَمٍ بِتَحْرِيمِهَا : لَمْ يَأْتِمْ ، وَلَمْ يُحَدِّ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ .

فَنَّ لَمْ يَلْعَفْهُ الْحَدِيثُ الْحَرَمِ ، وَاسْتَنِدَ فِي الإِبَاحةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ : أُولَئِكَ مَنْ يَكُونُ مَعْذُورًا .

وَهُذَا كَانَ هَذَا مَأْجُورًا مُحْمُودًا . لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ . قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ (٢١) : ٧٨ ، ٧٩ وَدَادِ وَسْلَيَانَ ، إِذْ يَحْكَمُ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ . وَكُنَّا لَهُ كُمْمَهُ شَاهِدِينَ . فَقَهَّمَنَا هَا سَلَيَانَ ، وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) فَاخْتَصَّ سَلَيَانَ بِالْحَقْمِ . وَأَنْتَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ .

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ . وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » فَقَبِّلَنَّ أَنَّ الْجَهْدَ - مَعَ خَطْئِهِ - لَهُ أَجْرٌ . وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ . وَخَطْأُهُ مَغْفُورٌ لَهُ . لِأَنَّ دَرَكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ : إِمَّا مَغْذُرٌ ، أَوْ مَغْسِرٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢٢) : ٧٨ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ) وَقَالَ تَعَالَى (٢ : ١٨٥) يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْمَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةٍ . فَأَدْرَكُتُهُمْ صَلَاةَ الْمَصْرِ فِي الطَّرِيقِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَصْلِي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يُرِدْ مَنَا هَذَا ، فَصَلَوْا فِي الطَّارِيقِ . فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ » .

فَالْأُولَئِنِ : تَمْسَكُوا بِعَوْمِ الْخَطَابِ . فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعَوْمِ .

والآخرون : كان ممّهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم .
فإن المقصود : المبادرة إلى الدين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم .
وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً : هل يختص العموم بالقياس ؟
ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً .

وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع « أمره النبي
صلى الله عليه وسلم بردءه » ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا ، من التفسير
والاعن والتغليظ . لعدم علمه كان بالتحرير .

وكذلك عدی بن حاتم وجاءه من الصحابة - رضي الله عنهم - لما اعتقادوا :
أن قوله تعالى (٢ : ١٨٧ حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)
معناه : الخيال البيض والسود . فكان أحدهم يجعل عقابين أبيض وأسود . ويأكل
حتى يتبيّن أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي « إن وسادك
إذن لمريض . إنما هو بياض النهار وسود الليل » .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام . ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفتر
في رمضان . وإن كان من أعظم الكبائر

مخالف الدين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الفحش ، فاغتسل فمات . فإنه
صلى الله عليه وسلم قال « قتلوه . قتلهم الله . هلا سأّلوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاء
العيّ المسؤول ^(١) » .

(١) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال
« خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتمل . فسأل
 أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما يجد لك رخصة - الحديث
صححه ابن السكن ، وقال : هذا أمثل ماروى في المسح على الجبيرة ورواه أبو داود
أيضاً عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه
البيهقي . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم يتيمم .

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد . إذ لم يكونوا من أهل العلم .
وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوْدًا ولا دِيَةً ، ولا كفارة . لما
قتل الذي قال « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » في غزوة الحُرَقَاتِ ^(١) .
فإنه كان معتقدًّا جواز قتله . بناء على أن هذا الإسلام ليس ب صحيح . مع
أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء ، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء
أهل العدل بتأويل سائغ : لم يُضمن بقوْد ولا دِيَةً ولا كفارة . وإن كان قتلهم
وقتالهم محرماً .

وهذا الشرط - الذي ذكرناه في لحوق الوعيد - لا يحتاج أن يذكُر في كل
خطاب . لاستقرار العلم به في القلوب .

كما أن الوعد على العمل : مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبُوط
العمل بالردة .

ثُم إن هذا الشرط لا يذكُر في كل حديث فيه وعد .
ثُم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلَّف عنه لمانع .
وموانع لحوق الوعيد متعددة .

منها : التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية لالسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

(١) بضم الحال وفتح الراء المهملتين ، وهي بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن
نخلة من أرض بني مرة . وكانت غزواتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها
غالب بن عبد الله السكري والذى قتله أسامة اسمه : مرداس بن نهيك . والحديث في
عدة مواضع من البخارى ، وفي الدييات (فتح ج ١٢ ص ١٥٧) .

ومنها : شفاعة شفيع مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الرحيمين .

فإذا عدلت هذه الأسباب كلها - ولن تعدم إلا في حق من عَتَّا وتمرَّد
وشرَّد على الله شرود البعير على أهله - فهناك يلحق الوعيد به .

وذلك : أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب .

فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل وقبحه .

أما إن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك للسبب به : فهذا
باطل قطعاً . لتوقف ذلك للسبب على وجود الشرط ، وزوال جحيم المowanع .

وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :
إما أن يكون تركاً جائزًا باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه
ولا قصر في الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كاذكراه عن الخلفاء
الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معركة الترك شيء .

وإما أن يكون تركاً غير جائز . فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله

تعالى .

لـكن الذي قد يختلف على بعض العلماء : أن يكون الرجل قاصراً في درك
تلك المسألة . فيقول مع عدم أسباب القول . وإن كان له فيها نظر واجتهاد ،
أو يقتصر في الاستدلال . فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً
بمحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض
ما عنده . وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال . فإن الحد الذي يجب أن
ينتهي إليه الاجتهاد : قد لا ينبع بخط المعتبر قد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد
وجد في تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنوب . لكن حوق عقوبة الذنب بصاحبها إنما تزال من لم يتلب .
وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .
ولم يدخل في هذا من يغلبه الموى ويصرعه ، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ،
أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا
وإباتا .

فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة .
قاضيان في النار وقاض في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق فقضى
به . وأما اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى
بخلافه ^(١) » .

والمنفتون كذلك .

لكن حوق الوعيد للشخص المعين أيضا له مواطن كما ي بيانه .
فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء الحمودين عند
الأمة - مع أن هذا بعيد أو غير واقع - لم يخدم أحد هذه الأسباب . ولو وقع
لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق .

فإذا لانعقد في القوم المقصنة . بل ^{نجوز} عليهم الذنوب . ونرجو لهم - مع
ذلك - أعلى الدرجات . لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال
السنوية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب . وليسوا بأعلى درجة من الصحابة
رضي الله عنهم .

والقول فيه كذلك فيما اجتهدوا فيه من القتاوى ، والقضايا ، والدماء التي
كانت بينهم رضي الله عنهم وغير ذلك .

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل
عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق ، فثار في حكمه ، فهو في النار . ورجل
قضى للناس على جهل . فهو في النار » .

ثم إننا - مع العلم بأن التارك الموصوف معدور ، بل مأجور - لا يعنينا أن تتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لها معارضًا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها .
وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

نُم هذه الأحاديث منقسمة : إلى ما دلالته قطعية ، بأن يكون قطعى السند والمتن . وهو ما تيقَّنَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وتيقَّنَا أنه أراد به تلك الصورة .

وإلى مادلاته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملا . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار : هل هو قطعى السند ، أو ليس بقطعى ؟
وهل هو قطعى الدلالة ، أو ليس بقطعيمها ؟
مثل : اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق ،
أو الذي اتفقت على العمل به .

فعدد عامة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين : أنه يفيد العلم .
وذهب طائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده .

وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً - من أنس
مخصوصين - قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بذلك الجهات ، وبحال أولئك
الخبرين ، وبقرآن وضيام تختلف بالخبر . وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل
لمن لم يشاركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث - الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته رحمة الله -
قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها .
فضلاً عن العلم بصدقها .

ومبني هذا على أن الخبر المقيد للعلم يفيده : من كثرة الخبرين تارة ، ومن صفات الخبرين أخرى . ومن نفس الإخبار به أخرى . ومن نفس إدراك الخبر له أخرى . ومن الأمر الخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذلك بهم أو خطؤهم . وأضاعف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيده خبرهم العلم .
هذا هو الحق الذي لا ريب فيه . وهو قول جمهور الفقهاء والمخذلين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء : إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية : أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية .
وهذا باطل قطعاً .

ل لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .
فأما تأثير القرآن الخارج عن الخبرين في العلم بالخبر : فلم ذكره . لأن تلك القرآن قد تقييد العلم لو تجردت عن الخبر .

وإذا كانت بنفسها قد تقييد العلم لم تجعل تابعة لخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منها طريق إلى العلم تارة ، وإلى الظن أخرى .
وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منها ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأحبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية . لاختلفون في أن ذلك الحديث : هل هو نص ، أو ظاهر ؟

وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح ، أو لا ؟
وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم : إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثاني - وهو الظاهر - فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين .

فإذا كان قد تضمن حكماً علنياً - مثل الوعيد ونحوه - فقد اختلفوا فيه . فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة .

وعلى هذا جلوا قول عائشه رضي الله عنها - لامرأة أبي إسحاق السبيسي - « أبلغ زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ^(١) ». .

قالوا : فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد . لأنها كانت عالمة به . ونحن نعمل بخبرها في التحرير - وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد . لأن الحديث - إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحججة هؤلاء : أن الوعيد من الأمور العلمية . فلا يثبت إلا بما يفيده العلم . وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه : لم يلحق فاعله الوعيد . فعل قول هؤلاء : يحتاج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً . ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعية .

(١) رواه الدارقطني . وكانت امرأة أبي إسحاق باعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسبيّة . ثم ابتعاته منه بستمائة نقداً . وانظر المتنق (ج ٢ ص ٣٤٧) حديث رقم ٢٩٢٧) بتعليق محمد حامد الفقي .

ومثله : احتجاج أكثـر العلماء بالتراثـات التي صحـت عن بعض الصحـابة رضـى الله عنـهم . مع كـونـها ليست فـي مـصـحـف عـثمان رضـى الله عنـه . فـيـها تـضـمـنـت عمـلاً وـعـلـماً . وهـي خـبرـ واحد صـحيـح . فـاحـتجـوا بـهـا فـي إـثـابـات الـعـمل . وـلـم يـثـبـقـوهـا قـرـآنـا . لأنـها منـ الأمـورـ الـعـلـمـيةـ التي لا تـثـبـتـ إلاـ يـقـينـ .

وـذـهـبـ الأـكـثـرـونـ منـ الفـقـماءـ . وـهـو قـولـ عـامـةـ السـلـافـ . إـلـىـ أنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ حـجـجـةـ فـي جـيـعـ ما تـضـمـنـتـهـ مـنـ الـوعـيدـ . فـإـنـ أـحـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـابـعـينـ بـعـدـهـ مـا زـالـواـ يـثـبـقـونـ بـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ الـوعـيدـ . كـاـمـاـ يـثـبـقـونـ بـهـاـ الـعـمـلـ . وـيـصـرـحـونـ بـلـحـوقـ الـوعـيدـ الـذـيـ فـيـهاـ لـلـفـاعـلـ فـيـ الجـمـلةـ .

وـهـذـاـ مـنـتـشـرـ عـنـهـمـ فـيـ أـحـادـيـثـهـمـ وـفـتاـوـيـهـمـ .

وـذـلـكـ : لأنـ الـوعـيدـ مـنـ جـلـةـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ ثـبـتـتـ : بـالـأـدـلـةـ الـظـاهـرـةـ تـارـةـ ، وـبـالـأـدـلـةـ الـفـطـعـيـةـ أـخـرىـ . فـإـنـهـ لـيـسـ الـمـطـلـوبـ الـيـقـينـ التـامـ بـالـوعـيدـ . بلـ الـمـطـلـوبـ الـاعـتـقـادـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـ الـيـقـينـ ، أوـ الـظـنـ الـغـالـبـ ، كـاـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـلـمـيـةـ .

وـلـ فـرقـ بـيـنـ اـعـتـقـادـ الإـنـسـانـ : أـنـ اللهـ حـرـمـ هـذـاـ ، وـتـوـعـدـ فـاعـلـهـ بـالـعـقوـبةـ الـجـمـلـةـ . وـاعـتـقـادـهـ : أـنـ اللهـ حـرـمـهـ ، أـوـ تـوـعـدـ عـلـيـهـ بـعـقوـبةـ مـعـيـنةـ . حـيـثـ إـنـ كـلـ مـنـهـماـ إـخـبـارـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـكـاـ جـازـ إـلـاـخـبـارـ عـنـهـ بـالـأـوـلـ بـعـدـ الـدـلـيلـ . فـكـذـلـكـ يـحـوزـ إـلـاـخـبـارـ عـنـهـ بـالـثـانـىـ .

بـلـ لـوـ قـالـ قـائـلـ : الـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الـوعـيدـ أـوـكـدـ : كـانـ صـحـيـحاـ .

وـهـذـاـ كـانـواـ يـتـسـاـهـلـونـ فـيـ أـسـانـيدـ أـحـادـيـثـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ مـاـلـاـ يـتـسـاـهـلـونـ فـيـ أـسـانـيدـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ . لأنـ اـعـتـقـادـ الـوعـيدـ يـحـمـلـ الـنـفـوسـ عـلـىـ التـرـكـ . فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـوعـيدـ حـقـاـ : كـانـ الإـنـسـانـ قـدـ نـجـاـ . وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـوعـيدـ حـقـاـ

بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد : لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطوه في اعتقاده زيادة العقوبة . لأنه إن اعتقاد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً . وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتاً . فقد يخطئ .

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده . فيقع فيه . فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقون به سبب استحقاق ذلك .

فإذن : الخطأ في الاعتقاد على التقديرتين - تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير عدمه - سواء . والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد : أقرب . فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامه العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح .
وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل : فـ كالمجمع على حسنة بين العقلاء في الجملة .
فإذا كان خوفه من الخطأ يبني اعتقاد الوعيد مقابلًا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة في اعتقاده : دليلين سالبين عن المعارض .

وليس لائل أن يقول : عدم الدليل القطعى على الوعيد دليل على عدمه .
كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف . لأن عدم الدليل لا يدل على المدلوه عليه .

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها - كما هو طريقة طائفه من المتكلمين - فهو خطأ بیناً .

لـ كـن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل :
قطعنا بعدم الشيء المستلزم . لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزم .

وقد علمنا : أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه . فإنه لا يجوز على

الأمة كثيرون ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلًا عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى : علمنا يقيناً عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب . فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلًا متواترًا ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل .

فثبتت أن الأحاديث المقصنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاهما . باعتقاد أن قاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحقوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله مواطن .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة .

منها : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه ^(١) ». وهو

وصح عنه من غير وجه أنه قال - من باع صاعين بصاع يدأ بيد - « أوه ، عين الربا » كما قال « البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء - الحديث ^(٢) ». وهو

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النساء - في الحديث . ثم إن الذين بلغتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسبيّة ^(٣) » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدأ بيد - مثل ابن عباس رضي الله عنهما - وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم - من أعيان المالكيين الذين هم من صفة الأمة علمًا و عملا - لا يحمل ل المسلمين أن يعتقد أن أحداً منهم بعيته ، أو من قلدته - بحيث يجوز تقليداته - تبلغهم لعنة آكل الربا . لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائفاً في الجملة .

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المذهبين من إثبات الحاشيَّة مع مارواه أبو داود عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَنْتَ امْرَأَ فِي دُبْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَفَيْسَتَهُ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ : إِنْ فَلَانًا وَفَلَانًا كَانَا كَافِرِينَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

وكذلك قد ثبتَ عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَعْنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً : عَاصِرُ الْخَمْرِ ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَشَارِبُهَا - الْحَدِيثُ^(١)» وَتَبَيَّنَتْ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ أَنَّهُ قَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ خَمْرٌ» وَقَالَ «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ^(٢)» وَخَطَبَ عَرَرَضِيُّ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ . وَكَانَ سَبَبُ نِزْوَاهَا : مَا كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي الْمَدِينَةِ . وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرَابٌ إِلَّا الفَضِيْخُ ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ مِنْ خَمْرٍ أَعْنَابٌ شَيْءٌ .

وَقَدْ كَانَ رَجُالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ - عَلَمًا وَعَمَلاً - مِنَ الْكَوَافِرِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلْخَمْرِ إِلَّا مِنَ الْعَنْبَرِ ، وَأَنَّ مَا سُوِّيَ الْعَنْبَرُ وَالْخَمْرُ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيِّهِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَسْكُرُ . وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حَلَهُ .

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ هُؤُلَاءِ مَنْدُرُجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ ، لَمَّا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعَذَرِ الَّذِي تَأْوِلُوا بِهِ ، أَوْ لِوَانِعِ أَخْرِ .

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرَبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبُهَا .

فَإِنْ سَبَبَ الْقَوْلَ الْعَامَ : لَابْدَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ « وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنَ الْعَنْبَرِ » .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذى وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

نُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعِنَ الْبَائِعَ لِلْحُمْرِ . وَقَدْ بَاعَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ
خَمْرًا ، حَتَّى يَلْغُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « قاتل اللَّهُ فَلَانَا ». أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فِيمَا هُوَ فِيهَا
وَأَكَلُوا أُمَانَهَا ؟ » وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ أَنَّ بَيعَهَا حَمْرٌ . وَلَمْ يَنْعِمْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ
بَعْدِ عِلْمِهِ : أَنَّ يَبْيَنَ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ ، لِيَتَنَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدِ بَلوْغِ الْعِلْمِ بِهِ .
وَقَدْ لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ . وَكَثِيرٌ مِّنَ الْفَقِيهَاءِ
يَجْزِيُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عَنْهَا ، وَإِنْ عِلْمَ أَنَّ نِيَّتَهُ : أَنْ يَتَخَذِّهِ خَمْرًا .
فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنَ الْعَاصِرِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُعْتَصِرَ : تَخَلَّفُ الْحَكْمُ عَنْهُ لِمَانِعِهِ .
وَكَذَلِكَ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُوَصِّلَةِ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ صَحَّاحَ . ثُمَّ مِنَ الْفَقِيهَاءِ مَنْ
يَكْرَهُهُ فَقَطْ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنَيْنِ الْفَضْلَةِ إِنَّمَا يُجَرِّ جِرْ
فِي بَطْنِ نَارِ جَهَنَّمَ ^(١) » وَمِنَ الْفَقِيهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً تَبْرِيْهَ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُ بِسَيِّفِهِمْ مَا فَالَّقَاتُوا وَالْمُقْتُولُ
فِي النَّارِ ^(٢) » يُحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ افْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ . ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ وَصِفَيْنِ لَيْسُوا فِي النَّارِ . لَانَّهُمْ عَذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقَاتَلِ ، وَحَسَنَاتِ
مَنْعِتُ الْمُفْتَضِيِّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ « مُلَائِكَةُ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ . وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَا يَزَكِّيهِمْ . وَلَمْ يَعْذَبْ أَلْيَمْ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَا يَنْعِمُهُ أَبْنَ
السَّبِيلِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعْتُ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَالِمْ تَعْمَلُ يَدَكَ .
وَرَجُلٌ بَايْعَ إِيمَانًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا دُنْيَا ، إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطُهُ سَخِطَ . وَرَجُلٌ

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حلف على سلعة بعد المسر كذا : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي^(١) » فهذا عيده عظيم لمن منع فضل مائة ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائة .

فلا ينبعنا هذا الخلاف : أن نعتقد تحريرم هذا ، معتبرين بالحديث . ولا ينبعنا بحسب الحديث : أن نعتقد أن المتأول معدور في ذلك . لا يتحقق هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله المخلل والمخلل له^(٢) » وهو حديث صحيح قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وعن أصحابه رضى الله عنهم . مع أن طائفة من العلماء حجوا نكاح المخلل مطلقا .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد . وله في ذلك أذنار معروفة . فإن قياس الأصول عند الأول : أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كالمطل

بجهة أحد الموضعين .

وفياس الأصول عند الثاني : أن العقود المجردة عن شرط مقتن لاتغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر .
فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بآفهم لذكره آخذين به ، أو مجبيين عنه ، أو بآفهم وتألوه ، أو اعتقادوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه .

ففتح نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيّبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل ، معتقدا حله على هذا الوجه .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى - وصححه - من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

ولا يعنينا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تختلف في حق بعض الأشخاص ، لفوات شرط أو وجود مانع .

وَكَذَلِكَ اسْتَلْحَاقُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَيْدَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودِ عَلَى فَرَاشِ الْحَارَثِ كِلَّدَةً ، لِكَوْنِ أَبِي سَفِيَّانَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ نَطْفَتِهِ . مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَلْعَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ : فَاجْنَبْهُ عَلَيْهِ حِرَامٌ^(١) » وَقَالَ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوْلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢) » حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ . وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا .

فَعِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفَرَاشِ ، فَهُوَ دَاهِنٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يُعِينَ أَحَدَ دُونَ الصَّحَابَةِ – فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ – فَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَا يَحْلُّ لَهُ . لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ . وَاعْتَقَدوْا : أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أَمَّهُ . وَاعْتَقَدوْا : أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ هُوَ الْخَبِيلُ لِسُسْيَةِ أَمِ زَيْدٍ .

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . لَأَسِيَا قَبْلَ انتِشَارِ السَّنَةِ ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكُذا ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ لِهَذَا الْمَقْتَضَى لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ : مِنْ حَسَنَاتِ تَهْوِيَّةِ السَّيِّئَاتِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ . فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحْرَمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ ، إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَبْلُغُهُمْ أَدَلةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحْلَوْهَا ، أَوْ عَارَضَتْ تَلْكَ الْأَدَلةُ عِنْهُمْ أَدَلةً أُخْرَى رَأَوْا رِجْحَانَهَا عَلَيْهَا ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِمَسْبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهم .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

فإن التحرير له أحكام : من التأديم ، والدم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك . لكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحرير ثابتاً ، وهذه الأحكام متفقية لفوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحرير متفقاً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره . وإنما ردنا الكلام لأن الناس في هذه المسألة قولين .

أحمد هما : – وهو قول عامة السلف والفقهاء – أن حكم الله واحد . وأن من

خلافه باجتهاد سائع : مخطيء مذور مأجور .

فهي هذا : يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما . لكن لا يترتب أثر التحرير عليه . لغدو الله عنه . فإنه لا يكفي نفسا إلا وسهما .

والثاني : أنه في حقه ليس بحراما . لعدم بلوغ دليل التحرير له . وإن كان حراماً في حق غيره . فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما . والخلاف متقارب . وهو شبيه بالاختلاف في العيارة .

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف . إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحرير الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف .

بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف . وإنما تتناول محل الوفاق . وكل فعل لعن فاعله ، أو توعد عليه بغضب أو عقاب : محل على فعل اتفق على تحريره . ثالثاً يدخل بعض المجهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقاد تحليله . بل المعتقد أبلغ من الفاعل . إذ هو الأمر له بالفعل . فيكون قد أحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزم ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه :

أمرها

أن نفس التحرير إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون .
فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط : لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجمع
على تحريره . فـكل ما اختلف في تحريره يكون حلاً .
وهـذا مخالف لإجماع الأمة . وهو مـعلوم البطلان بالاضطرار من دين
الإسلام .

وإن كان ثابتاً ، ولو في صورة : فـالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدـين :
إما أن يلتحقـه ذمـ من حـلالـ الحرامـ أو فـلهـ وـعـقوـبـهـ ، أو لاـ .
فـإن قـيلـ : إنهـ يـلـتـحـقـهـ ، أو قـيلـ : إنهـ لاـ يـلـتـحـقـهـ . فـكـذـلـكـ التـحـرـيرـ الثـابـتـ فـ
حدـيـثـ الـوعـيدـ اـتفـاقـاـ . وـالـوعـيدـ الثـابـتـ فـ محلـ الخـلـافـ عـلـىـ ماـذـ كـرـنـاهـ مـنـ التـفـصـيـلـ
بلـ الـوعـيدـ إـنـاـ جـاءـ عـلـىـ الـفـاعـلـ . وـعـقوـبـةـ مـحـلـ الـحـرـامـ فـ الـأـصـلـ أـعـظـمـ مـنـ
عـقوـبـةـ فـاعـلـهـ مـنـ غـيرـ اـعـتـقـادـ .

فـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـكـونـ التـحـرـيرـ ثـابـتـاـ فـ صـورـةـ الـخـلـافـ ، وـلـاـ يـلـتـحـقـ الـمـحـلـ الـمـجـتـهـدـ
عـقوـبـةـ ذـالـكـ الإـحـلـالـ لـالـحـرـامـ لـكـونـهـ مـعـذـورـاـ فـيـهـ ، فـلـأـنـ لـاـ يـلـتـحـقـ الـفـاعـلـ وـعـيدـ
ذـالـكـ الـفـعـلـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ ، وـكـاـمـ يـلـزـمـ دـخـولـ الـمـجـتـهـدـ تـحـتـ حـكـمـ هـذـاـ التـحـرـيرـ -
مـنـ الذـمـ وـالـعـقـابـ وـغـيرـ ذـالـكـ - لـمـ يـلـزـمـ دـخـولـهـ تـحـتـ حـكـمـهـ مـنـ الـوعـيدـ . إـذـ لـيـسـ
الـوعـيدـ إـلـاـ نـوـعـاـ مـنـ الذـمـ وـالـعـقـابـ . فـإـنـ جـازـ دـخـولـهـ تـحـتـ هـذـاـ الـجـنـسـ : فـإـنـ كـانـ
الـجـوابـ عـنـ بـعـضـ أـنـوـاعـهـ كـانـ جـواـبـاـ عـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ .

وـلـاـ يـغـنـيـ الـفـرقـ بـقـلـةـ الذـمـ وـكـثـرـتـهـ ، أوـ شـدـةـ الـعـقـابـ وـخـفـتهاـ .
فـإـنـ الـمـحـذـورـ فـقـلـيلـ الذـمـ وـالـعـقـابـ فـ هـذـاـ الـمـقـامـ كـالـمـحـذـورـ فـ كـثـيرـهـ .
فـإـنـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـلـتـحـقـ قـلـيلـ ذـالـكـ وـلـاـ كـثـيرـهـ . بـلـ يـلـتـحـقـهـ ضـدـ ذـالـكـ مـنـ الـأـجـرـ
وـالـثـوابـ .

الثاني

أن كون حكم الفعل بمعناها عليه ، أو مختلها فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته . وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض بعض العلماء من عدم العلم . واللفظ العام : إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص : إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأثير البيان . وإما موسع في تأثيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحتاجين إلى معرفة حكم الخطاب . فلو كان المراد باللفظ العام - في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما - الجمجم على تحريره ، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام : لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده . وهذا لا يجوز .

الثالث

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعريف الحرام فتجتنبه . ويستندون في اجتماعهم إليه . ويتحججون في نزاعهم به .

فلو كانت الصورة المراده هي ما أجمعوا عليه فقط : لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع . فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع . فلا يكون مستندأ للإجماع . لأن مستندأ الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه . ويقعن تأخره عنه . فإنه يفضي إلى الدور الباطل .

فإن أهل الإجماع حينئذ لا يكتنفهم الاستدلال بالحديث على أي صورة حتى يعلموا أنها مراده . ولا يعلمون أنها مراده حتى يجتمعوا . فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم . فيكون الشيء موقوفاً على نفسه . فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة في محل الخلاف . لأنـه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف .
وذلك مستلزم : أن لا يكون شيء من النصوص ، التي فيها تعليل للفعل ،
أفادنا تحرير ذلك الفعل . وهذا باطل قطعاً .

الرابع

أن هذا يستلزم أن لا يتحقق بشيء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن
الأمة أجمعـت على ذلك الصورة .

فإذن : الصدر الأول لا يجوز لهم أن يتحجوا بها . بل ولا يجوز أن يتحقق بها
من يسمـها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم . وينبـح على الرجل إذا سمع مثل
هذا الحديث ، ووجد كثـيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضـاً : أن
لا يعمل به ، حتى يبحث عنه : هل في أقطـار الأرض من يخالفـه ؟
كـا لا يجوز له : أن يتحقق في مـسألـة بالإجماع إلا بعد البحث الثـامـن .

وإذن يبطل الاحتـجاج بـ الحديث بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمـجرد خـالـف
واحد من المـجمـدين . فيـكون قولـ الواحد مـبـطـلاً لـكلـامـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ
عليـهـ وـسـلمـ . وـمـوـافـقـتهـ مـحـقـقـةـ لـقولـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلمـ .
وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ الـواـحـدـ قـدـ أـخـطـأـ صـارـ خـطـوـهـ مـبـطـلاً لـكلـامـ رسولـ اللهـ
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ .

وهـذاـ كـلـهـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ .

فـإـنـ قـيلـ : لاـ يـتـحـجـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـإـجـمـاعـ . صـارـتـ دـلـالـةـ النـصـوصـ
مـوـقـفـةـ عـلـىـ إـجـمـاعـ . وـهـوـ خـالـفـ إـجـمـاعـ .
وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـنـصـوصـ دـلـالـةـ .

فـإـنـ المـعـتـبرـ : إـنـاـ هـوـ إـجـمـاعـ ، وـنـصـ عـدـيمـ التـأـثيرـ .

فـإـنـ قـيلـ : يـتـحـجـ بـهـ إـذـ لـاـ يـعـلـمـ وـجـودـ الـخـلـافـ .

فيـكونـ قولـ واحدـ منـ الـأـمـةـ مـبـطـلاً لـدـلـالـةـ النـصـ .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع .

وبطالانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الخامس

أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للحرم ، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول : لم يجز أن يستدل على التحرم بأحاديث الوعيد ، حتى يعلم أن جميع الأمة - حتى الناشئين بالبواطى البعيدة ، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة - قد اعتقادوا أن هذا حرام .
وهذا لا ي قوله مسلم . بل ولا عاقل .

فإن العلم بهذا الشرط متذر .

وإن قال : يكتفى باعتقاد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، وإن كان خطئاً .

وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليلاً للحرم من العامة .

فإن محذور شمول اللعنة لهذا محذور شمول اللعنة لهذا .

ولainجي من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين ، وهذا من أطراف الأمة وعامتها .

فإن افترقاهم ما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فإن الله سبحانه كاغفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ، ولم يكتنه التعلم ^(١) .

(١) إنما غفر الله للمجتهد خطأه بما قدم من حسنة الأخذ في أسباب الاجتهاد والفقه ، وذلك : تقدير منه لنعمة الله عليه في العقل والفهم ، وللنعمة الكبرى في الرسالة السكرية التي أكرم الله بها الإنسانية ، وأتم عليهم النعمة بها وبحفظها بحفظه سبحانه لنا الكتاب والسنة ، وشكراً لهذه النعمة من أفضل القرب =

بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محظياً لم يعلم تحريره ، ولم يكنه معرفة تحريره : أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمها الشارع . وهو لم يعلم تحريره ، ولم يكنه معرفة تحريره . ولهذا قيل « احذروا زلة العالم . فإنه إذا رأى زلزل بزنته عالم ». قال ابن عباس رضي الله عنهم « ويل للعالم من الأتباع » .

إذا كان هذا معفوا عنه - مع عظيم المفسدة الائنة من فعله - فلان يعفي عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله : أولى .

نعم يفترقان من وجه آخر . وهو : أن هذا اجتهاد ، فقال باجتهاد . وله من نشر العلم وإحياء السنة ما يغمر هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه . فأناب المجتهد على اجتهاده ، وأناب العالم على علمه ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل . فهما مشتركان في العفو . مفترقان في التواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق : ممتنع ، جليلاً كان أحقيراً . فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

ال السادس

أن من أحاديث الوعيد : ما هو نص في صورة الخلاف . مثل « لعنة الحال لله » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأشم بحال . فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال ، حتى يقال : لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل . فمن اعتقد : أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط ، فإنها تحل للثاني : جرد الثاني عن الإنم .

= والصالحات التي يشكّره الله عليها ، ويزيده فهمها وفقها ، ويغفر له بها خطأه ، بخلاف من أخلد إلى أرض التقليد ، ورضي بظلمات الجاهلية وما فيها من العمى وتحقيق نعم الله ، والكفر والتکذيب بها . وقد جعل الله الجهل بما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هو العمى ، فقال سبحانه (١٣ : ١٩) ألم يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكّر أولوا الألباب .

بل وكذلك «المخلل» فإنه إما أن يكون ملحوظاً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المفروض بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث : حصل الغرض .

وإن كان الثاني : فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة ، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل .

وحيثما يكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة . وسبب اللعنة لم يتعرض له . وهذا باطل .

تم هذا المعتقد وجوب البقاء: إن كان جاهلا ، فلا لمنه عليه .

وإن كان عالماً بأنه لا يجب : فحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون مراوغًا للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافرًا .

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الـكفار . والـكفر لا اختصاص له بيانكار
هذا الحكم الجزئي دون غيره .

فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كَذَّبَ الرسول في حكمه بِأَنَّ شرط
الطلاق في النكاح باطل .

نُمْ هَذَا كَلَامَ عَامَ عَمُومًا لِفَظِيًّا وَمِنْوَيًّا ، وَهُوَ عَمُومٌ مُبْدِأً .
وَمِثْلُ هَذَا الْعَمُومِ لَا يُجُوزُ حَلَمُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ . إِذَا الْكَلَامُ يَعُودُ لِكُنْدَةِ
وَعِيَّا ، كَتَأْوِيلُ مِنْ تَأْوِيلٍ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ « أَئِمَّا امْرَأَةٍ نَسَكَتْ مِنْ
غَيْرِ أَذْنِ وَلِهَا فَسَكَحَهَا بِاطْلِلٍ » عَلَى الْمُسَكَاتِيَّةِ .

وبيان ندرته : أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث . والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يحب الوفاء به : لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً . والكافر لا ينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً . وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أشد النادر .

ولو قيل : إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم : لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة - في غير هذا الموضع - على أن هذا الحديث **قصد به المخلل القاصد ، وإن لم يشترط^(١)** . وكذلك الوعيد الخاص - من اللعنة والنار وغير ذلك - قد جاء منصوصاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليهم المساجد والسرج » قال الترمذى : حديث حسن^(٢) .

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم . وكرهها بعضهم . ولم يحرمها .
وحدثت عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لعن الله الذين يأتون النساء في تحاشن » .

وحدث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون^(٣) » .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل ما فيه » .
وقد « لعن باطن المخر » وقد باعها بعض المتقدمين .

(١) في كتابه **القيم** « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى .

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن جبان في صحيحه من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم : كلاماً عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد ابن جدعان عن عمر رضي الله عنه . وابن سالم وابن زيد كلاماً ضعيف . وقال البخارى : لا يتابع على ابن سالم على حديثه هذا ،

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - من غير وجه - أنه قال « من جَرَ إِزاره
خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة^(١) ». .

وقال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم . ولم
عذاب أليم : المسْبِل إِزاره ، والمنَّان ، والمنفَق سِلْعَتَه بالحلف الكاذب^(٢) » مع
أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجُرْأة والإسبال للخيلاه مكروه غير محروم .
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » وهو من
أصح الأحاديث^(٣) .

وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَى جر في بطنه نار جهنم »
ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع

أن الموجب للعموم قائم . والعارض المذكور : لا يصلح أن يكون معارضًا .
لأن غايته : أن يقال : حله على صور الواقف والخلاف : يستلزم دخول بعض
من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان على خلاف الأصل ، فتكثيره على خلاف الأصل . فيستنقى
من هذا العموم من كان معدوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليل ، مع أن الحكم شامل
لغير المعدورين ، كما هو شامل لصور الواقف . فإن هذا التخصيص أقل . فيكون
ولي .

(١) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . رواه عنه
علي بن يزيد الألهاني . وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والننسائي والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر
رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه .

الثامن

أنا إذا جعلنا الفظ على هذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن . ويبيّن المستثنى قد تختلف الحكم عنه لمانع .
ولاشك أن من وعد ، أو أوعد : ليس عليه أن يستثنى مَنْ تختلف الوعدة
أو الوعيد في حقه لعارض .

فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب .
أما إذا جعلنا « اللعن » على فعل الجمجم على تحريره ، أو جعلنا سبب اللعن :
هو الاعتقاد الخالف للإجماع : كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث . مع
أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضًا .

فإذا كان لا بد من التخصيص - على التقديرتين - فالالتزامه - على الأول -
أولى لموافقة وجه الكلام ، وخلوه من الإضمار .

الحادي عشر

أن الموجب لهذا : إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور .
وقد قدمنا فيما مضى : أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها : بيان أن ذلك
الفعل سبب لتلك اللعنة .

فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .
فلو قيل هذا : لم يلزم منه تتحقق الحكم في حق كل شخص . لكن يلزم منه
قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيما مضى : أن الدم لا يلحق المجتهد ، حتى إننا نقول : إن محل
الحرام أعظم إنما من فاعله .
ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن العاقب ؟ فإن فاعل هذا الحرام : إنما مجتهد ، أو مقلد له .
وكلامها خارج عن العقوبة .

قلنا : الجواب من وجوه :

أعدها

أن المقصود بيان : أن هذا الفعل مقتضى للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

إذا فرض : أنه لا قاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبعن له التحرير .

ويكون من رحمة الله بن فعل : قيام عذر له .

وهذا كما أن الصغار محرمة . وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر .

وهذا شأن جمع الحرمات المختلف فيها .

فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريرها .

الثاني

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحقوق العقاب .

فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه . بل المطلوب زواله ، بحسب الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم . ولكان ترك الناس على جههم خيراً لهم . ولكان ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث

أن بيان الحكم والوعيد : سبب ثبات الجتنب على اجتنابه . ولو لا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع

أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته . وإلا فتى أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه : لم يكن معدوراً .

الخامس

أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً

• ۴۲۰

فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الاخاص . فيتعرض
للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر : من توبة ، أو حسنات ماحية ،
أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الإنسان أن اجتهاده ، أو تقليده : مبيح له أن يفعل . ويكون مصيبةً في ذلك تارة ، ومحظناً أخرى . لكن متى تحرى الحق ، ولم يَصُدَّه عنه اتباع الموى . فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

العاشر (١)

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها : مستلزمًا للدخول بعض المحتدين تحت الوعيد . فكذلك إخراجها عن مقتضياتها : مستلزم للدخول بعض المحتدين تحت الوعيد .

وإذا كان لازماً - على التقديرتين - بقى الحديث سالماً عن المعارض . فيجب العمل به .

بيان ذلك :

أن كثيراً من الأئمة صرحو بأن قاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

منهم : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١) من الأوجه على الاعتراض بالقول : إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق :

منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
فإنه قال « إذا أراد الإحلال فهو محلل . وهو ملعون » .
وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في
الختم ، والربا ، وغيرها .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها - من الوعيد الذي جاء - لم يتناول إلا محل
الوقاي . فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنهم . فيستحقون من الوعيد الذي
جاء في غير حديث .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم « لَعْنُ الْمُسْلِمِ كُفْتَلَهُ » وقوله صلى الله عليه وسلم ،
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهم .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« إِنَّ الظَّمَانِينَ وَاللَّامِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعَاءَ وَلَا شَهَادَاءَ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَمَانًا » رواها مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إل رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِيُسِّ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّقَانَ ، وَلَا بِالْقَعْدَانَ ، وَلَا الْفَاحِشَ ، وَلَا الْبَذِيءَ » رواه
الترمذى . وقال : حديث حسن .

وفي آخر آخر « مامن رجل يلعن شيئاً - ليس له بأهل - إلا حارت اللعنة
عليه^(١) » .

فهذا الوعيد الذي جاء في « اللعن » حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل :
كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وإن خرج عن الصدقية ، وعن
الشفاعة ، وعن الشهادة . ويتناول من لعن من ليس بأهل .

(١) حارت عليه : يعني رجعت وعادت إليه .

فإذا لم يكن قاعلاً مختلفاً فيه داخلاً في النص : لم يكن أهلاً . فيكون لاعنه مستوجبًا لهذا الوعيد .

فِي كُون أُوئلَكَ الْمُجتَهِدُونَ الَّذِينَ رأَوْا دُخُولَ مَحْلِ الْخَلَافَ فِي الْحَدِيثِ
مُسْتَقِبِيْنَ لِهَذَا الْوَعِيدِ .

فإذا كان المحدود ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقائه - علم أنه ليس بمحظوظ . وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المخدر ليس ثابتاً - على واحد من التقديرتين - فلا يلزم مخدر البتة.

وذلك : أنه إذا ثبت اللازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود : مسقلم
لدخولهم على تقدير عدم . فاثبات أحد الأمرين : إما وجود الملزم واللازم . وهو
دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزم . وهو عدم دخولهم جميعاً . لأنه إذا وجد
الملزم وجد اللازم . وإذا عدم اللازم عدم الملزم .

وهذا التقرير كاف في إبطال السؤال.

لــكن الذى نعتقد : أن الواقع عدم دخولهم على التقديرىن على ماقرر .

وذلك : أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل .

وأما المذور عذراً شرعاً : فلا يتناوله الوعيد بحال .

والجتهد معدور، بل مأجور. فينتفي شرط الدخول في حقه . فلا يكون داخلاً ، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره ، أو أن ذلك خلافاً يعذر فيه .

وهذا إلزام مفهوم لا يحيط به إلا إلى وجه واحد.

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المحتددين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ، وبهذا على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد . فيلمع - مثلا - من فعل ذلك الفعل . لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد ، خطأ يمذر فيه ويؤجّر . فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق . لأن ذلك

الوعيد هو عندي م Howell على لعن محروم بالاتفاق . فمن لعن لعنًا محورًا بالاتفاق
تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف : لم يدخل في أحاديث الوعيد . كما أن
ال فعل المختلف في حله ولعن فاعله : لا يدخل في أحاديث الوعيد .

فكان آخر جعل الخلاف من الوعيد الأول أخرج جعل الخلاف من الوعيد
الثاني . وأعتقد : أن أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم تشمل جعل الخلاف ، لاف
جواز الفعل ، ولا في جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه .
فإنـ على التقديرـينـ لا جـوز لـعـنة فـاعـلهـ ، ولا جـوز لـعـنة من لـعـنـ فـاعـلهـ .
ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد . ولا أغـلـظـ علىـ اللاـعـنـ
إغـلـاظـ منـ يـرـاهـ متـعـرـضاـ لـ الـوعـيدـ . بلـ لـعـنـهـ لـمـ فـعـلـ الـخـلـافـ فـيـهـ عـنـدـيـ :ـ مـنـ جـمـلةـ
مسـائـلـ الـاجـتـهـادـ . وأـنـاـ أـعـتـقـدـ خـطـأـهـ فـيـ ذـلـكـ . كـمـاـ قـدـ أـعـتـقـدـ خـطـأـهـ المـبـيـحـ .
فـإـنـ الـمـقـالـاتـ فـيـ جـعـلـ :ـ الـخـلـافـ ثـلـاثـةـ .

أهدـهاـ : القـولـ بـالـجـواـزـ .

والـثـانـيـ : القـولـ بـالـتـحـريمـ وـلـحـوقـ الـوعـيدـ .

والـثـالـثـ : القـولـ بـالـتـحـريمـ الـخـالـىـ مـنـ هـذـاـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ .

وأنا قد اختار هذا القول الثالث . لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى
تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادى أن الحديث الوارد في وعيد
الفاعل ووعيد اللاعن : لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقالـ لـسـائـلـ : إنـ جـوزـتـ أـنـ تـكـوـنـ لـعـنـهـ هـذـاـ فـاعـلـ مـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ :

جازـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـظـاهـرـ المـصـوـصـ .

فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ لـأـمـانـ مـنـ إـرـادـةـ جـعـلـ الـخـلـافـ مـنـ حـدـيـثـ الـوعـيدـ .ـ وـالـمـقـضـىـ

لـإـرـادـتـهـ قـائـمـ .ـ فـيـجـبـ الـعـملـ بـهـ .

وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد: كان لعنه محراً تحريراً قطعياً .
ولاريب أن من مjtهدأ لعننا محراً تحريراً قطعياً : كان داخلاً في الوعيد
الوارد للاءن ، وإن كان متاؤلاً - كمن لعن بعض السلف الصالح .
فتثبت أن الدور لازم . سواء قطعت بتحرير لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت
الاختلاف فيه .

وذلك الاعتقاد - الذي ذكرته - لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على
التقديرین . وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد محل الخلاف
وإنما المقصود : تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث
أفاد حكمين : التحرير ، والوعيد .

وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط .

والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحرير .

فإذا التزمت أن الأحاديث الموقعة للاءن لاتتناول لعن مختلفاً فيه : لم يبق
في اللعن المختلف فيه دليل على تحريره .

وما نحن فيه : من اللعن المختلف فيه كما تقدم .

فإذا لم يكن حراماً كان جائزأ .

أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريره لم يجز اعتقد تحريره . والمفهوى لجوازه
قائم . وهي الأحاديث الالاعنة من فعل هذا . وقد اختلف العلماء في جواز لعنه .
ولا دليل على تحرير لعنه على هذا التقدير . فيجب العمل بالدليل المفهوى لجواز
لعنه ، السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال .

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى .

وإنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة لعن مقتضمه للوعيد .

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد محل على الخلاف : لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريرم هذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريرم لعنة معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف : فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم : أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، إلا إذا وجدت الشروط وارتقت المowanع . وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حل هذه الأحاديث على محل الوفاق : ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هذا - مع التطويل - إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه : أنا نبين أن المخدر الذي ظنوه هو لازم على التقديرين .

فلا يكون مخدراً . فيكون دليلاً واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من الموصوص ، وعلى أنه لا مخدور في ذلك .

وليس بمستكراً أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ، وإن كان المطلوبان مقلازمين .

الحادي عشر

أن العلماء متتفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريرم .

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة .

فأما في التحريرم : فليس فيه خلاف معقد محتمل .

وَمَا زَالَ الْمُلْمَاءُ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَانْفَقَهُمْ بِعَدْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي خُطَابِهِمْ وَكُتُبِهِمْ - يَحْتَجُونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ .
بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدَ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ ، عَلَى
مَا تَعْرِفُ الْقُلُوبُ .

وَقَدْ تَقْدِمُ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رَجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ ، وَاعْتِقَادُ
الْوَعِيدِ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجَمَهُورِ .
وَعَلَى هَذَا فَلَا يَقْبِلُ سُؤَالٌ يُخَالِفُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ .

الثَّانِي عَسْرٌ

أَنْ نَصُوصُ الْوَعِيدَ - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - كَثِيرًا . وَالْقَوْلُ بِهِ جَدُّا
وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْعُومَ وَالْإِطْلَاقِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ شَخْصٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ .
فَيَقُولُ «هَذَا مَلْعُونٌ» وَ«مَفْضُوبٌ عَلَيْهِ» أَوْ «مَسْتَحْقٌ لِلنَّارِ» .
لَا سِيَّما إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَضَائِلٌ وَحَسَنَاتٌ .

فَإِنْ مِنْ سُوَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُحَوزُ عَلَيْهِمُ الصَّفَافِيرُ
وَالْكَبَائِرُ ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صَدِيقًا أَوْ شَهِيدًا ، أَوْ صَاحِبًا .
لَمَّا تَقْدِمَ : أَنْ مَوْجِبُ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ ، أَوْ اسْتِغْفَارٍ ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَّةٍ ،
أَوْ مَصَائبٍ مَكْفُرَةٍ ، أَوْ شَفَاعةً ، أَوْ بِحَضْرَمِ مَشْيَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهِ جَوْبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤ : ١٠) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكَلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٤ : ١٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهِ يُدْخِلُهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا . وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٤ : ٣٠، ٣١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

رجحاً . ومن يفعل ذلك عُذْوَانًا وظلماً فَسَوْفَ تُصْلِيهِ نَارًا . وكان ذلك على الله
يسيراً) إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بـموجـب قوله صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ « لـعـنـ اللهـ مـنـ شـرـبـ الـخـرـ ،ـ أـوـ عـقـ
وـالـدـيـهـ ،ـ أـوـ غـيـرـ مـنـارـ الـأـرـضـ » .
أـوـ « لـعـنـ اللهـ السـارـقـ » .

أـوـ « لـعـنـ اللهـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـؤـكـلـهـ ،ـ وـشـاهـدـيـهـ ،ـ وـكـاتـبـهـ » .
أـوـ « لـعـنـ اللهـ لـاوـيـ الصـدـقـةـ وـالـعـتـدـىـ فـيـهـ » .

أـوـ « مـنـ أـحـدـثـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ حـدـنـاـ ،ـ أـوـ آـوـيـ مـحـدـنـاـ فـصـلـيـهـ لـعـنـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ
وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ » .

أـوـ « مـنـ جـَرـ إـزـارـهـ خـيـلـاـهـ لـمـ يـنـظـرـ اللهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » .
أـوـ « لـاـيـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ كـانـ فـقـلـبـهـ مـنـقـالـ ذـرـةـ مـنـ كـبـرـ » .
أـوـ « وـمـنـ غـشـنـاـ لـيـسـ مـنـاـ » .

أـوـ « مـنـ اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـيـهـ ،ـ أـوـ تـوـلـىـ غـيرـ مـوـالـيـهـ فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ » .
أـوـ « مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ كـاذـبـةـ يـقـطـعـ بـهـ مـاـ مـالـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ لـقـىـ اللهـ وـهـوـ
عـلـيـهـ غـضـبـانـ » .

أـوـ « مـنـ اـسـتـحـلـ مـالـ اـمـرـىـ مـسـلـمـ يـمـينـ كـاذـبـةـ ،ـ فـقـدـ أـوـجـبـ اللهـ لـهـ النـارـ .
وـحـرـمـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ » .
أـوـ « لـاـيـدـخـلـ الـجـنـةـ قـاطـعـ رـحـمـ » .

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـوعـيدـ :ـ لـمـ يـجـزـ أـنـ نـعـينـ شـخـصـاـ مـنـ فـعـلـ بـعـضـ
هـذـهـ الـأـفـعـالـ ،ـ وـنـقـولـ :ـ هـذـاـ الـمـعـينـ قـدـ أـصـابـهـ هـذـاـ الـوـعـيدـ .ـ لـاـمـكـانـ التـوـبـةـ
وـغـيـرـهـ مـنـ مـسـقـطـاتـ الـمـقـوـبـةـ .

وـلـمـ يـجـزـ أـنـ نـقـولـ :ـ هـذـاـ يـسـتـلـزـمـ لـعـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـعـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ،ـ أـوـ لـعـنـ الـصـدـيقـيـنـ ،ـ أـوـ الـصـالـحـيـنـ .

لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلا بد من مانع يمنع لحوف الوعيد به ، مع قيام سببه .

ففعـل هذه الأمور من يحسب أنها مباحة - باجتهاد ، أو تقليـد ، أو نحو ذلك - غـايـته : أن يكون نوعاً من أنواع الصـديـقـين الذين امـتنـعـ لـحـوقـ الـوعـيدـ بهـمـ لـماـنـعـ . كـماـ امـتنـعـ لـحـوقـ الـوعـيدـ بـهـ لـتـوـبـةـ أوـ حـسـنـاتـ ماـحـيـةـ ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها.

فیان ما سواها طریقان خمیدهان .

أحمد هـما : القول بالحوق الوعيد لـكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أن هذا عمل بوجب النصوص .

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعزلة وغيرهم .

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وأدلة معلومة في غير هذا الموضوع.

الثاني : ترك القول والعمل بوجوب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ظنناً أن الفول بموجبها مستلزم للاطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال ، واللحوق بأهل الكتاب ، الذين أخذوا

أَحْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمْ . فَإِنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال : « لم يعبدوهם ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم . وحرموا عليهم

الحلال فانبه وهم «

ويفضي إلى طاعة المخلوق في ممesticة الأخلاق .

ويفضي إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل ، المفهوم من خوى قوله تعالى

(٤) ٥٩ أطعوا الله وأطعموا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شيء

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ذَلِكَ خَيْرٌ

وأحسن تاويلاً).

فإن العلماء يختلفون كثيراً.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالقه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً : لزم من هذا من المذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر ، والمرور من الدين .

وإن لم يكن المذور من هذا أعظم من الذي قبله : لم يكن دونه .
فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله . وتشتم ما أنزل إلينا من ربنا جميه .
ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكرر ببعض . ولا تلين قلوبنا لاتّباع بعض السنة ،
وتَنَقَّر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء . فإن هذا خروج عن الصراط
المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع
ال المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أصحابه المتدين ، وأزواجهم أمهات
المؤمنين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبعه بطبعه السنة الحمدية في يوم الأربعاء الخامس عشر
من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٧٨ من هجرة عبد الله السكري ورسوله
الخاتم الصادق المصدق الأمين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين عزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي أنزل معه .

والله المستول - من فضله وإحسانه - أن يوفقنا للعقيدة الصحيحة ، والعمل
الصالح الذي يجعلنا من أولئك الآل المفلحين ، الفائزين بسعادة الدنيا والآخرة .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه
أنيب .

الفقير إلى عفو الله ورحمته

محمد مصطفى